

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة منتوري قسنطينة



كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير بعنوان:

# الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار

من إعداد الطالب:

\* بودماغ عادل

الأستاذ المشرف:

\* أ.د. مانع جمال عبد الناصر عميد كلية الحقوق بجامعة عنابة.

أعضاء لجنة المناقشة:


\* أ.د. حسنة عبد الحميد أستاذ بكلية الحقوق جامعة قسنطينة رئيسا.

\* أ.د. مانع جمال عبد الناصر عميد كلية الحقوق بجامعة عنابة مشرفا ومقررا.

\* أ.د. طاشور عبد الحفيظ أستاذ بكلية الحقوق جامعة قسنطينة عضوا.

\* أ.د. لحرش عبد الرحمان أستاذ بكلية الحقوق جامعة عنابة عضوا.

تاريخ المناقشة 25 جوان 2015



## إهداء

بعد أن يسر لي الله عز وجل ، إنجاز هذه المذكرة, وهذا البحث العلمي المتواضع, أتشرف بإهداء هذا البحث العلمي , إلى الوالدين الكريمين الذين تعبوا في تربيته وسهرا الليالي من أجلي حفظهما الله وأطال في عمرهما وإلى جدي البشير حفظه الله ورعاه, وإلى زوجتي الحبيبة رفيقة دربي التي صبرت معي في إنجاز هذه المذكرة, وإلى ابنتي الصغيرتين الغاليتين "أميرة" و "ملك أسينات " رعاهما الله بحفظه , وإلى أخوتي وأخواتي (سكينة, عز الدين, ميلود, زهية, نصيرة, عبد الوهاب, فؤاد وبلال) , وإلى روح أخي المرحوم "عبد الكريم" وإلى أب وأم زوجتي حفظهما الله , وإلى جميع الأهل والأصدقاء خاصة بالذكر كل من (بوسعدية غلام وعميرة عادل).

## شكر وعرفان

بعد أن وفقت في إنجاز هذه المذكرة, أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه في ذلك , كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والثناء إلى أستاذي الفاضل الدكتور مانع جمال عبد الناصر, الذي ساهم بإشرافه على هذه المذكرة في أولى خطوات الرقي الشخصي لي في المجال العلمي, والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة, كما أشكر كل أساتذتي الأفاضل من جامعة قسنطينة وخاصة الأساتذتين الدكتورين حسنة عبد الحميد وطاشور عبد الحفيظ على تأطيرنا طوال موسمين جامعيين, ولما قدموه لنا من إعانة لإنجاز هذه المذكرة , كما أشكر أساتذتي من جامعة عنابة خاصة الأستاذ الدكتور لحرش عبد الرحمان لما قدموه لنا من نصائح وتوجيهات لإنجاز هذه المذكرة.

## مقدمة:

لقد شهد القانون الدولي العام تطورات متسارعة، تشكلت بفعل التطور الإقتصادي والتكنولوجي الذي يشهده العالم المعاصر، ومن بين هذه التطورات إنتقال القانون الدولي العام من القانون الدولي الكلاسيكي، الذي يقوم على مبدأ السيادة المطلقة، أي إحترام سيادة الدولة وعدم الإنتقاص منها ، مهما كانت الظروف إلى القانون الدولي المعاصر، الذي يقوم على أساس الإعتراف بسيادة محدودة للدولة وليس للدولة إذا أية سيادة مطلقة فيه، أي قانون دولي يقوم على أساس المنع، فتمنع الدولة فيه من القيام ببعض الأعمال التي تعد من صميم سيادتها، وبالتالي تحد من سيادتها المطلقة مثلا: إستخدام إقليمها بطريقة تضر الآخرين عن طريق إمتاعها مثلا عن مكافحة التلوث في إقليمها، ومنع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على إقليم الدولة ، ومنع إجراء التجارب النووية في القطب الجنوبي كقيد يرد على جميع الدول بموجب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقطب الجنوبي... الخ .

وإن الإختصاص العالمي يعد أحد مظاهر التطور الذي شهده القانون الدولي المعاصر ، ويقصد بهذا المبدأ على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو الضحية فيها، أي هو إختصاص موضوعي وليس إختصاص شخصي. فأينما تكون هنالك إنتهاكات جسيمة لحقوق الانسان تختص كل الدول بمعاقبة مرتكبها حتى وإن إرتكبت هذه الإنتهاكات خارج إقليمها وكان الجاني أو الضحية أو كلاهما لا يحمل جنسية تلك الدولة التي تباشر المتابعة في هذه الإنتهاكات.

وعليه فإن مبدأ الإختصاص العالمي تجاوز ضرورة التمسك بالسيادة والحدود الإقليمية، بهدف حماية الإنسانية من أبشع الجرائم، بحيث يتجاوز مبدأ الاختصاص العالمي فكرة التدخل الإنساني إلى ضرورة محاكمة المتسببين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

وعليه فإن مبدأ الإختصاص العالمي يهدف إلى وضع حد لسياسة اللاعقاب في القانون الدولي، إذ أن أي شخص يرتكب جريمة معاقب عليها دولياً، تتم متابعته وإنزال العقاب المناسب له، بغض النظر عن صفته الرسمية، أو المنصب الرسمي الذي يشغله في الدولة، وهو ما من شأنه أن يكفل مساواة الجميع أمام القانون، سواء كانوا رؤساء أم مرؤوسين.

وبالمقابل فإن القانون الدولي للبحار، كأحد فروع القانون الدولي العام، قد تأثر كذلك بالتطور الذي شهده هذا القانون (لما للبحر من أدوار متعددة في حياة الإنسانية كونه مستودعاً للثروات البيولوجية وإحتوائه على مخزونات معتبرة من الموارد المعدنية والطاقوية كما أن له أهمية من الناحية الأمنية والدفاعية لكل دولة).

فقد مر القانون الدولي للبحار بتطورات عديدة، بدأ من سيطرة العرف الدولي على هذا المجال، مروراً باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1958 ثم إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بجمايكا عام 1982 وما شهده من أحكام مختلفة جاءت بها كل إتفاقية على حدى، وبالتالي يعتبر القانون الدولي للبحار، أول فرع من فروع القانون الدولي الذي نجح المجتمع الدولي في تقنين أحكامه، بعد الحرب العالمية الثانية، بدأ هذا التقنين كما سبق القول من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1958، وصولاً إلى إتفاقية جمايكا لعام 1982، خلافاً لفرع أخرى من القانون الدولي، التي لم ينجح المجتمع الدولي في تقنينها لحد الان، مثل مشروع الإتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية، حيث تكفلت لجنة القانون الدولي بوضع إتفاقية للمسؤولية الدولية، وهي في عمل مستمر منذ 17 سنة لوضع هذه الإتفاقية المهمة، ولكنها لم تنجح في ذلك لحد الان.

هذا وقد إختارنا دراسة موضوع الإختصاص العالمي، وتطبيقاته في مجال القانون الدولي للبحار، نظراً لأهمية هذا الموضوع البالغة لأنه تجسيد لأحد مظاهر العولمة في جانبها القانوني، باعتبار أن القانون الدولي للبحار يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وعليه فهو يتطور بتطوره، كما أن الإختصاص العالمي

يعني أنه لا يمكن لأي أحد أن يفلت من العقاب، مها كانت وظيفته ومنصبه، والمكان الذي إرتكب فيه الجرم المتابع به، وأن الجميع سواسية أمام القانون الدولي ، مما يؤدي إلى إشاعة السلم والأمن في المجتمع الدولي ، كما تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التطورات القانونية التي أحدثها مبدأ الإختصاص العالمي كإقرار حق الأفراد الطبيعيين في مقاضاة المسؤولين مهما كانت صفتهم الرسمية في الدولة، أمام القضاء الداخلي عن إرتكابهم لجرائم معاقب عليها دوليا، بعد أن كانت الدولة كشخص معنوي تقوم مقام الأفراد الطبيعيين في قيام المسؤولية الجنائية، وذلك بناء على إقرار القانون الجنائي الدولي للمسؤولية الجنائية الفردية في الجرائم الدولية .

كما تكمن أهمية دراسة موضوع الإختصاص العالمي في أنه يضع حدا لسياسة اللاعقاب في القانون الدولي ، وعليه كل من يرتكب جريمة معاقب عليها دوليا تتم متابعته ومعاقبته على الجريمة التي إقترفها، كما تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه تجسيد لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون ، وعليه فكل من يرتكب جريمة دولية تتم متابعته ومعاقبته على هذه الجريمة بصرف النظر عن منصبه الرسمي في الدولة ، وعليه فما أحوج المجتمع الدولي للمساواة في مجال القانون الدولي للبحار، بإعتبار أن البحار والمحيطات وكما سبق لنا وأن أشرنا مستودعا للثروات البيولوجية وإحتوائها على مخزونات معتبرة من الموارد المعدنية والطاقوية ينبغي توزيعها على جميع الدول بعدل ومساواة.

وإن سبب إختيارنا لموضوع مبدأ الإختصاص القضائي العالمي وتطبيقاته في مجال القانون الدولي للبحار، يرجع لعدة أسباب أهمها أنه موضوع مستجد في القانون الدولي العام ، يستحق الدراسة والبحث وهذا نظرا لقلّة البحوث التي تناولت دراسة هذا المبدأ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كثرة الشواهد المعاصرة على تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الحديث ، من خلال متابعة بعض القادة والرؤساء السابقين لبعض الدول أو التهديد بمتابعتهم مما يتطلب منا دراسة شروط تطبيق هذا المبدأ حتى لا يفلت المذنبين من العقاب، كما إختارنا دراسة تطبيق مبدأ

الإختصاص القضائي العالمي في مجال القانون الدولي للبحار، نظراً لقلّة الدراسات التي تطرقت لتطبيق هذا المبدأ في مجال القانون الدولي للبحار. هذا وعند إنجازنا لموضوع هذه الرسالة واجهنا بعض الصعوبات المتعلقة خاصة بقلّة المراجع التي تتناول موضوع الإختصاص القضائي العالمي بإعتباره من أحدث موضوعات القانون الدولي، خاصة منها المراجع باللغة العربية، كما واجهنا صعوبات تتعلق بضيق الوقت المخصص لإنجاز هذه الرسالة. وقد إختارنا دراسة هذا الموضوع مثيرين الإشكالية التالية:

1- هل أن الإختصاص القضائي العالمي يمكن تطبيقه في مجال القانون الدولي للبحار بإعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام؟. وأن هذه الإشكالية يتفرع عنها التساؤل التالي : ما هي النتائج المترتبة على تطبيقه في مجال القانون الدولي للبحار؟.

هذا وسنقوم بدراسة هذا الموضوع معتمدين على المنهج الوصفي أو التاريخي أحياناً، لدراسة تطور كل من مبدأ الإختصاص العالمي والقانون الدولي للبحار تاريخياً هذا من جهة، وعلى المنهج التحليلي من جهة أخرى لدراسة المواد القانونية الواردة في الإتفاقيات الدولية التي تعالج هذين الموضوعين والقيام بتحليل هذه المواد معتمدين الخطة التالية:

خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لمبدأ الإختصاص العالمي من حيث دراسة هذا المبدأ من الناحية التاريخية بتحديد مفهومه وتحليل الأساس الذي يقوم عليه وشروط تطبيقه وهذا كمبحث أول ، أما في المبحث الثاني فنقوم بدراسة تطبيقات مبدأ الإختصاص العالمي خاصة في مجال القانون الجنائي الدولي وبعض النماذج عن هذا التطبيق (التطرق للقضايا المشهورة التي طبق فيها هذا المبدأ)، وكيفية إدماج هذا المبدأ في التشريعات الوطنية.



أما الفصل الثاني فيتطرق لموضوع تطبيق هذا المبدأ في مجال القانون الدولي للبحار فخصصنا المبحث الأول لتطور القانون الدولي للبحار من الناحية التاريخية، أما المبحث الثاني فخصصناه للجرائم البحرية التي يشملها مبدأ الإختصاص العالمي والنتائج المترتبة عليه , والعقبات التي تعترض تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي وختمنا هذه الدراسة بخاتمة للخلاصة والنتائج المتوصل إليها من هذا البحث.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الإختصاص العالمي:

قد يحدث وأن تمت دولة ما إختصاصاتها إلى الجرائم الدولية ، مثل القرصنة وإبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وغيرها ، حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم خارج ولايتها الإقليمية وأيا كانت جنسية مرتكبيها والضحايا في هذه الجرائم، إذ أن الإختصاص القضائي العالمي يطبق على هذا النوع من الجرائم مادامت هذه الأخيرة تضر بمصلحة المجتمع الدولي ككل (ذلك أن المصلحة المضرورة تهم كل الدول أو معظمها وبالتالي لتلك الدول مصلحة في منع أسبابها والوقاية منها والسيطرة عليها وإخمادها).<sup>1</sup>

وعليه يكون لكل دولة عضو في المجتمع الدولي مصلحة قانونية في القبض على من يرتكب إحدى هذه الجرائم و عقابه.<sup>2</sup>

وإن مبدأ الإختصاص العالمي تجسيد لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون ولكن على المستوى الدولي ، و سنقوم في هذا الفصل بدراسة مفهوم الإختصاص العالمي والأساس الذي يقوم عليه وشروط تطبيقه في مبحث أول و مجال تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي وبعض نماذج هذا التطبيق وإدماج هذا المبدأ في التشريعات الوطنية في مبحث ثان وعليه فان هذا الفصل يتكون من مبحثين هما.

المبحث الأول: مفهوم الإختصاص العالمي والأساس الذي يقوم عليه وشروط تطبيقه.

المبحث الثاني: مجال تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي وبعض نماذج هذا التطبيق وإدماج هذا المبدأ في التشريعات الوطنية.

<sup>1</sup> - د. علي أبو هاني ود. عبد العزيز العشوي - القانون الدولي الإنساني- دار الخلدونية الجزائر - طبعة 2010 - ص 187 .  
<sup>2</sup> - د. مانع جمال عبد الناصر - القانون الدولي العام الجزء الثاني ( المجال الوطني للدولة) - دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر - طبعة 2009 - ص 80 .

**المبحث الأول: مفهوم الإختصاص العالمي والأساس الذي يقوم عليه وشروط تطبيقه:**

سنحاول في هذا المبحث دراسة مفهوم الإختصاص العالمي ومتى ظهر هذا المبدأ على مستوى القانون الدولي العام ، كما سنقوم بدراسة الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ من الناحية القانونية وكذلك شروط تطبيقه.

**المطلب الأول: مفهوم الإختصاص العالمي:**

إن مبدأ الإختصاص القضائي العالمي يعد أحد المبادئ المستجدة في القانون الدولي العام، ويقصد بهذا المبدأ على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو الضحية فيها.<sup>1</sup>

وعليه فإن مبدأ الإختصاص العالمي بمفهومه المطلق يعطي الإختصاص لجميع الدول في متابعة ومحاكمة أشخاص حتى وإن كانوا أجانبا عنها ، أمام محاكمها الداخلية مهما كانت صفتهم ، أو الوظائف التي يشغلونها وهو المفهوم المطلق لهذا المبدأ ، في حين أن هنالك دولا أخرى تأخذ بالمفهوم النسبي لهذا المبدأ، وهذا لأنها تحترم مبدأ إقليمية القوانين وعليه فهي تشترط أن يكون الفاعل يقيم في إقليمها حتى يمكن متابعته ومعاقبته عن الجرائم التي ارتكبها دوليا وهذا ما أخذت به بلجيكا بعد سنة 2003.

وقبل ذلك تم التأكيد على ذلك ( أي التطبيق النسبي لهذا المبدأ) في قرار صادر عن غرفة الإتهام البلجيكية في 2002/06/26، حين قضت برفض الشكوى المرفوعة ضد رئيس الوزراء الاسرائيلي السابق "أرييل شارون"، على أساس أنه لا يجوز متابعة الأجانب قضائيا أمام المحاكم البلجيكية إلا إذا كانوا متواجدين في الإقليم البلجيكي.

<sup>1</sup> - د. عمر حسن عدس- مبادئ القانون الدولي المعاصر - دار نصر للطباعة والنشر القاهرة - طبعة 2006 - ص 286.

## الفرع الأول: بداية ظهور هذا المبدأ:

لقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة في المجال الخاص بالأفراد العاديين، الذين لا يشغلون أي منصب رسمي في دولهم في أعالي البحار، أين لا سيادة لأية دولة في أعالي البحار ، لأن أعالي البحار تحكمها قاعدة الحرية ، فكانت كل دولة تلقي القبض على القرصنة في أعالي البحار ينشأ لها الحق في متابعتهم، أما بالنسبة للأفراد الذين يشغلون مناصباً رسمياً في دولهم فكان من غير الممكن إلى وقت قريب متابعتهم ومسائلتهم عن ما إرتكبوه من جرائم أثناء أدائهم لمهامهم أو بعدها وهذا بسبب الحصانة التي يتمتعون بها والمُعترف بها دولياً.

ولكن بعد الجرائم البشعة التي إرتكبت في الحربين العالميتين، خاصة الحرب العالمية الثانية التي خلفت ملايين القتلى والجرحى والمنكوبين، لم يعد من المقبول عدم مساءلة الأفراد الذين كانوا يشغلون مناصب رسمية في دولهم (رؤساء دول أو حكومات، وزراء، قادة الجيش... الخ) عن هذه الجرائم والمسؤولون عن إعطاء أوامر للأفراد الخاضعين لسلطاتهم بإرتكابها، أو سكوتهم على الأفراد الخاضعين لسلطاتهم عند إرتكابها، فأصبحت هذه الجرائم التي تنتهك الإنسانية تخضع للولاية القضائية العالمية ، أي تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي.

هذا وظهرت بدايات هذا المبدأ عقب الحرب العالمية الأولى ، إذ أصبح المسؤولون عن التعذيب وإبادة الجنس البشري والجرائم الأخرى المضادة للإنسانية ، لا يستطيعون التمسك بأهداب الحصانة أو أية امتيازات أخرى للتهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية ، فالقاعدة الأساسية للقانون الدولي أصبحت تجيز محاسبة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وهي قاعدة إستقرت مند مدة طويلة وهي بلا ريب، مثال محدد للقاعدة العامة للقانون الدولي التي إعترفت بها معاهدة فرساي المبرمة في

1919/06/28<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مقياس علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي - مطبوعة غير منشورة من اعداد الأستاذة ساحلي مايا- المدرسة العليا للقضاء  
الدفعة 13- سنة 2005 - ص12.

فالمادة 227 من هذه المعاهدة والتي وضعت حدا للحرب العالمية الأولى نصت على تقييد حصانة رؤساء الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما في حالة إرتكاب أفعال يجرمها القانون الدولي، وعليه وبناء على أحكام هذه المعاهدة قام الحلفاء والقوى الأخرى بتوجيه إتهام علني إلى ( فيلهلم الثاني سليل هوهنتسولرن) قيصر ألمانيا الأسبق، " بإرتكاب أبشع إنتهاك للأخلاقيات الدولية وحرمة المعاهدات"، كما نصت نفس المادة على تشكيل محكمة خاصة لرئيس الدولة الأسبق على يد قضاة معينين من جانب بريطانيا العظمى وبلدان أخرى.

#### الفرع الثاني : إستقرار هذا المبدأ:

ولكن مبدأ الاختصاص العالمي ظهر وإستقر وإعترف به نهائياً منذ محكمة نورغمبرغ العسكرية الدولية - التي أنشأت لمحاكمة قادة ألمانيا النازية عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية وعلى رأسهم هتلر- التي كانت لها الولاية على الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان وقوعها، وقد إعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمبادئ التي فصلها ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامه بوصفها قواعد قانونية دولية في سنة 1946 بموجب (القرار رقم 95 ي) الصادر بتاريخ 1946/12/11 .

وقد نصت المادة 07 من ميثاق محكمة نورمبرغ صراحة على أن "مركز المتهمين الرسمي، سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في إدارات الحكومة، لا يخليهم من المسؤولية أو يخفف عنهم العقاب"<sup>1</sup>.

هذا ويتضح من تفسير القاضي روبرت جاكسون الذي قام بدور المدعي العام الأمريكي في محكمة نورمبرغ في تقريره لعام 1945 إلى رئيس المحكمة بشأن الأسس القانونية لمحاكمة الأشخاص الرسميين المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مايلي:

وقد أعلنت محكمة نورغمبرغ العسكرية الدولية في حكمها" إن من يرتكبون الجرائم التي تنتهك القانون الدولي بشرا وليسوا كيانات مجردة ، وأن تنفيذ أحكام

<sup>1</sup> - مقياس علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي - المرجع السابق - ص13.

القانون الدولي لا يتحقق إلا من خلال معاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم<sup>1</sup>.

هذا وذهبت محكمة نورغمبرغ إلى ما أبعد من الميثاق باستنتاجها أن الحصانة الرسمية لا تنطبق على الأفعال التي يجرمها القانون الدولي بقولها مايلي ".....وكان من بين ما ورد في مذكرات الدفاع ، الدفع بأنه عندما يكون الفعل المعني عملا من أعمال الدولة ، لا يعتبر مرتكبه مسؤولين شخصيا، بل يحميهم مبدأ سيادة الدولة ، وهذا الإدعاء مرفوض في رأي المحكمة....فالمبدأ القانوني الدولي الذي يحمي ممثلي الدولة لا ينطبق على الأفعال التي يدينها القانون الدولي بصفتها أفعالا إجرامية ، إن مرتكبي مثل هذه الأفعال لا يستطيعون الإحتماء بمركزهم الرسمي للتصل من العقاب وفق الإجراءات الصحيحة".

وقد أوضحت محكمة نورغمبرغ في حكمها الصادر سنة 1950، أن مبدأ الحصانة السيادية للدولة لم يعد قابلا للتطبيق ، عندما ترتكب الدولة أفعالا من قبيل الجرائم ضد الإنسانية التي تتجاوز إختصاصها المحدد في القانون الدولي وأن جوهر الميثاق يملئ على الأفراد واجبات دولية تسمو على الإلتزامات الوطنية مثل الطاعة، ومن ينتهك قوانين الحرب لا يستطيع أن ينعم بالحصانة، وهو يرتكب فعلا يستند الى سلطة الدولة اذا كانت الدولة بسماعها بارتكاب هذا الفعل، قد خرجت على حدود إختصاصها المحدد في القانون الدولي.

وعليه فقد بينت محكمة نورمبرغ أن "كارل دونتز" بصفته رئيسا للدولة الألمانية في الفترة الواقعة بين 01 و 09 ماي 1945 ( قبيل إنهاء الحرب العالمية الثانية) كان "يمارس حربا عدوانية فعالة"، وذلك إستنادا بصورة جزئية الى الأوامر التي أصدرها للجيش الألماني (الفيرماخت) بمواصلة الحرب في الجبهة الشرقية، وقد أدين بالنسبة للمادة الثانية والثالثة من لائحة الإتهام ، وحكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات.

<sup>1</sup> - مقياس علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي - المرجع السابق - ص 14 .

ولذلك فلا تملك أية دولة ، بموجب القانون الدولي، سلطة إصدار قوانين وطنية تمنح الحصانة لأي فرد من المسؤولين الجنائية أو المدنية المترتبة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

هذا وتجدر الإشارة أن محكمة طوكيو ، المشكلة بدورها بعد الحرب العالمية الثانية لمعاقبة جرائم الحرب المرتكبة من طرف القادة اليابانيين في الشرق الأقصى ، توصلت إلى إستنتاجات مشابهة لتلك التي توصلت لها محكمة نورغمبرغ، عندما أعلنت " أن من يدان بارتكاب هذه الفظائع اللاإنسانية لا يمكن أن يفلت من العقاب بحجة أنه لم يلتزم هو أو حكومته بعدم ارتكاب هذه الأفعال بموجب إتفاقية معينة"<sup>1</sup>

وبالرغم من أن الإدعاء في محكمة طوكيو لم يوجه إلى إمبراطور اليابان (هيرو هيتو) تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلام العالمي، إلا أن قرار عدم مقاضاته لم يستند إلى الإعتقاد في حصانته كرئيس دولة بموجب القانون الدولي، بل بتفضل من الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماكارثر"، بناء على قرار سياسي إتخده الرئيس الأمريكي على غير رغبة الإتحاد السوفياتي آنذاك وأستراليا.

### الفرع الثالث : النص على هذا المبدأ في الإتفاقيات الدولية:

وهكذا وقد توالى النصوص القانونية على المستوى الدولي التي أكدت مبدأ الإختصاص العالمي ، منها المادة 04 من إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ، وفي المبدأ الثالث من المبادئ المعترف بها في ميثاق وحكم محكمة نورغمبرغ سنة 1950، والمادة 03 من مشروع مدونة الأمم المتحدة الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954، المادة 03 من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري لعام 1984، والمادة 2/07 من القانون الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

<sup>1</sup> - مقياس علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي - المرجع السابق - ص 15 .

بيوغسلافيا سنة 1993، والمادة 2/06 من القانون الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمادة 07 من مشروع مدونة الأمم المتحدة الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد السلام وأمن البشرية المعتمدة سنة 1996، فضلا عن المادة 27 من القانون الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>. وتجدر الإشارة أن عدة دول، أيدت تضمين هذا المبدأ في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد كان مبدأ سقوط الحصانة عن رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين في المادة 27 من القانون الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية قد حذف من مسودة لجنة القانون الدولي، ولكنه أعيد ثانية، هذا وتتص المادة 27 المذكورة أعلاه على مايلي:

1- ينطبق هذا القانون الأساسي بصورة متساوية على كل الأشخاص دون تفرقة تستند الى صلاحياتهم الرسمية، ولا تعفي الصلاحية الرسمية لرئيس الدولة أو الحكومة، أو المندوب المنتخب أو الموظف الحكومي صاحبها بحال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا القانون الأساسي، كما لا تشكل تلك الصلاحية بحكم طبيعتها أو في حد ذاتها مبررا لتخفيف العقوبة.

2- لا تمنع الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية على مثل هذا الشخص بموجب القانون الدولي أو الوطني."

هذا وقد أكدت الدول مرارا صحة وأهمية هذه القاعدة القانونية الدولية، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة بالفعل في التقرير الذي رفعه لمجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلى مايلي:

"تحتوي كل التعليقات المكتوبة التي تلقاها الأمين العام تقريبا على إقتراحات حول ضرورة تضمين القانون الأساسي للمحكمة الدولية أحكاما حول المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين والأشخاص

<sup>1</sup> - إتفاقية روما المبرمة بتاريخ 1998/07/17 المتضمنة انشاء المحكمة الجنائية الدولية التي وقعت عليها الجزائر ولكنها لم تصادق عليها بعد.



الذين يعملون بصفة رسمية ، وتستند هذه الإقتراحات إلى سوابق قانونية تعود إلى الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، لذلك ينبغي أن يتضمن القانون الأساسي أحكاماً تقضي بأن الدفع بحصانة رئيس الدولة أو أن الفعل قد ارتكبه المتهم بموجب صفته الرسمية، لا يمثل دفاعاً ولا يخفف من العقوبة<sup>1</sup>

وبعد ذلك تم النص على مبدأ الإختصاص العالمي في القوانين الداخلية للدول ، وكانت بلجيكا أول دولة بادرت إلى ذلك سنة 1993 ، بموجب القانون المؤرخ في 1993/06/16 المعدل بقانون 1999/02/10 ( والذي على أساسه توبع رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أرييل شارون عن مجازر صبرا وشاتيلا بלבنا سنة 1982 ، ووزير خارجية الكونغو السابق يروديا ندومباسي بسبب قيامه بخطابات تشجع على الكره العرقي في أوت 1998 ) .

### **المطلب الثاني: الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الإختصاص العالمي:**

لقد سبق الإشارة إلى أنه منذ مدة زمنية طويلة ، كان من غير الممكن متابعة رئيس دولة سابق أمام محاكم داخلية لدولة أجنبية بحجة ارتكابه لجرائم دولية، وهذا راجع لمبدأ سيادة الدولة والحصانة المعترف بها لرؤساء الدول حتى وإن كانوا خارج الخدمة.

ولقد كان لمبدأ الإختصاص العالمي آثار كبيرة ، في مجال القانون الدولي، فما هو الأساس الذي قام عليه هذا المبدأ ؟.

### **الفرع الأول : الأساس الموضوعي لهذا المبدأ:**

في الحقيقة فإن الأساس الوحيد الذي يمنح القاضي الداخلي الإختصاص العالمي ( باتفاق أغلب الفقهاء وشرح القانون الدولي ) ، هو وقوع إنتهاكات خطيرة لحقوق الانسان من قبل المسؤولين المتابعين ، شريطة أن يكون لهذه المتابعة أساس إتفاقي ( أي اتفاقية دولية تستند إليها ) ، أي هو أساس

<sup>1</sup> - تقرير الأمين العام الأممي بناء على الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 808 - 1993 - وثيقة الأمم المتحدة رقم S/25704 بتاريخ 1993/05/03 - فقرة 55 .

موضوعي يقوم على وجود إنتهاكات خطيرة لحقوق الانسان, معاقب عليها دوليا.

وهذا ما أشار اليه اللورد " براون ولكنسون", في القرار الصادر بتاريخ 1999/03/24 عن غرفة اللوردات برفع الحصانة عن بينوشيه ولكن فقط فيما يخص الفترة الممتدة بين 1988 و1990 اذ مما قاله: " أن إتفاقية عام 1984 المتعلقة بمناهضة التعذيب أبرمت من أجل تأسيس نظام دولي لا يكون فيه المجرم الدولي والذي قام بالتعذيب في مأمن من أية عقوبة", وهذا راجع لأن الشيلي لم تنظم لإتفاقية مناهضة التعذيب التي توجبها بينوشيه إلا سنة 1988 وعليه لم يعاقب بينوشيه عن الجرائم التي إرتكبها في الشيلي منذ تاريخ إنقلابه عن الرئيس المنتخب سلفادور أليندي سنة 1973 إلى غاية سنة 1988 تاريخ إنضمام الشيلي إلى إتفاقية مناهضة التعذيب.

وعليه فان الأساس الموضوعي لمبدأ الإختصاص العالمي هو أساس إتفاقي أساسا , أي يرجع لوجود إتفاقيات دولية (مبرمة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية) نصت صراحة على هذا المبدأ , ومن بينها إتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 1949/08/12 , وهي الإتفاقيات التي نظمت القانون الدولي الإنساني المطبق زمن الحرب وهي أربعة إتفاقيات:

- 1- إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحي والمرضى من القوات المسلحة في الميدان الموقعة في 12 أوت 1949 بجنيف.
- 2- إتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحي ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة في 12 أوت 1949 بجنيف.
- 3- إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة في 12 أوت 1949 بجنيف.
- 4- إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمدينين وحمائتهم في حال الحرب الموقعة في 12 أوت 1949 بجنيف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - إتفاقيات جنيف الأربعة دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1950/10/21 , وانظمت اليها الجزائر أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

و أن إتفاقيات جنيف الأربعة، نصت من خلال نص مشترك لها متمثل في المادة 2/49 من الإتفاقية الأولى والمادة 50 من الإتفاقية الثانية والمادة 129 من الإتفاقية الثالثة والمادة 146 من الإتفاقية الرابعة على واجب الدول في إتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي كما يلي:" يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين اللذين إقترفوا مثل هذه المخالفات الجسيمة أو اللذين أمروا بإقترافها ، وتقدمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

كما أن هنالك إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة في 10/12/1984 من خلال المادة 5 وكذلك المادة 1/7 التي تنص على النحو التالي:" على الدولة العضو التي تكتشف على إقليمها المتهم بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، إذا لم تقم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الإتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية".<sup>1</sup>

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين الإختصاص العالمي المؤقت المتمثل في إنشاء جهات دولية مؤقتة للفصل في الجرائم التي ترتكب في أقاليم معينة ، التي ينتهي دورها بأداء المهمة التي أنشأت من أجلها ، مثل محكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، ومحكمة جرائم الحرب الخاصة

<sup>1</sup> - إتفاقية مناهضة التعذيب دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26/06/1987 وصادقت عليها الجزائر في 16/05/1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم ( 89-66) الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر في 17/05/1989.

برواندا، والمحكمة الدولية الخاصة بلبنان ، وبين الإختصاص العالمي الدائم المتمثل في الهيئات القضائية الدولية الدائمة مثل المحكمة الجنائية الدولية التي إعتد نظامها الأساسي في روما بتاريخ 17 جويلية 1998.

ونظرا لأن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية جرائم تمس المجموعة الدولية ككل، ولذلك فجميع الدول ملزمة بإتخاذ الإجراءات الجنائية ضد من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم ، كما أنها ملزمة بالتعاون في البحث عن الأشخاص الضالعين في إرتكاب تلك الجرائم والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم، وهناك إعتراف عام في الوقت الحاضر بأن جميع الدول ملزمة بمحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين يشتبه في إرتكابهم جرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: الأساس العرفي لهذا المبدأ:

وإذا كان مبدأ الإختصاص العالمي يقوم أساسا من الناحية الموضوعية على أساس إتفاقي ،جاءت به الإتفاقيات الدولية، فإن هذا المبدأ يجد جذوره كذلك في العرف الدولي ، وهذا ما ذهب إليه معهد القانون الدولي في لائحة دورة 2005، وكذلك الإجتهد القضائي الدولي وهذا بخصوص بعض الجرائم التي لم تنظمها الإتفاقيات الدولية أو التي لم يرد الإختصاص العالمي في مواجهتها بصفة صريحة ، وهذا ما نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة في قرارها الصادر في قضية (بلازكيك) بتاريخ 1997/10/29 اذ جاء فيه ما يلي: " أن إلتزام المحاكم الجزائئية الوطنية بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هو إلتزام ذو طابع عرفي " ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إستبعد إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب نظرا لطبيعة النزاع في رواندا التي كانت حربا أهلية.

<sup>1</sup> - د. محمود شريف بسيوني - جرائم ضد الانسانية- دوردرخت/ بوسطن/ لندن: مارتينوس نيهوف ناشرون 1992- ص 499 .

كما إعتد قاضي التحقيق الإسباني (بلتزار قارزون) في تأسيسه لأمر القبض الدولي ضد (أوغوستو بينوشيه) بتاريخ 16/10/1998 على طبيعة الجرائم التي إرتكبها على أنها تمس القيم العليا للجماعة الإنسانية ، وهي من الجرائم التي يجب إخضاعها للمتابعة العالمية على ما إستقر عليه العرف الدولي، لأن جريمة التعذيب من الجرائم التي يجرمها العرف الدولي ، بل من القواعد الأمرة في القانون الدولي.

### الفرع الثالث: الأساس الإجرائي لهذا المبدأ:

إن الدولة التي يوجد المجرم الدولي على إقليمها، عليها إما أن تسلمه للدولة أو الهيئة الدولية التي تطالب به، وإن إمتنعت عن ذلك فيجب عليها محاكمته عن الجرائم المنسوبة إليه، اذ لايجوز أن يبقى ذلك الشخص دون محاكمة ، حتى لا يتم تكريس ثقافة الإفلات من العقاب، وهذا ما نصت عليه المادة 1/07 من إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي فرضت على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إلتزاما رسميا بأن تعرض على سلطاتها القضائية المختصة قضية أي شخص خاضع لولايتها القضائية، يزعم أنه مارس التعذيب بقصد تقديمه للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه ، وعليه فإن الإختصاص العالمي يقوم من الناحية الإجرائية على قاعدة المحاكمة أو التسليم ويعرف هذا المبدأ في اللغة اللاتينية ب (aut judicare aut dedere)<sup>1</sup> , فعلى الدولة محاكمة الشخص الموجود في إقليمها والمتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية فإن إمتنعت عن ذلك وجب عليها تسليمه للجهة المطالبة بمحاكمته سواءا كانت دولة أخرى، أو منظمة أو هيئة دولية أخرى ( كمحكمة الجنايات الدولية مثلا) .

وهذا ما حدث في ليبيا ، بعد الإطاحة بنظام الرئيس معمر القذافي بتاريخ 20/08/2011 ، بعد معارك ضارية إستمرت 06 أشهر ، بين قوات القذافي وقوات المعارضة الليبية ، فبعد إلقاء القبض على سيف الاسلام القذافي ، تنازلت المحكمة الجنائية الدولية لليبيا عن محاكمته بعد أن أصدرت المحكمة

<sup>1</sup> - رابطة نادبة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تحت عنوان "مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول" - جامعة تيزي وزوسنة 2011 - ص 5.

أمر دوليا بالقبض عليه، بعد تعهد ليبيا بمحاكمته محاكمة عادلة عن إنتهاكات حقوق الانسان التي يكون قد إرتكبها أثناء الحرب التي أدت إلى الإطاحة بوالده العقيد معمر القذافي لأن المحكمة الجنائية الدولية يههما أن لا يفلت أي شخص إنتهك حقوق الانسان من العقاب حتى وإن لم تتم محاكمته أمامها .

وهذا ما نصت عليه كذلك وعلى سبيل المثال المادة 06 من الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة 1997 ، وكذلك الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999 في المادة 04/07 منها اذ تنص كلا الإتفاقيتين على النحو التالي: " على الدول التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة معينة."

وقد إعترف المجتمع الدولي أيضا بأنه يتوجب على كل دولة محاسبة المسؤولين عن الإعدام خارج نطاق القضاء، وإختفاء الأشخاص القسري وتقديمهم للعدالة وعليه فتم النص على ثنائية المحاكمة أو التسليم في عدة إتفاقيات دولية ، فينص المبدأ 18 من مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمنع والنقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي بدون محاكمة، التي إعتدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 1989/65 بتاريخ 1989/05/24 والذي رحبت به الجمعية العامة في قرارها رقم 159/44 بتاريخ 1989/12/15 على مايلي: " تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر أنهم إشتراكوا في الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة في أي إقليم يخضع لنطاق إختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة إختصاصها القانوني عليهم، وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان إرتكاب الجريمة"، وتقضي المادة 14 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأفراد من الإختفاء القسري ما يلي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup>- الذي إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 133/47 في 1992/12/18 في الدورة 47.

"يجب إحالة المتهمين بإرتكاب عمل ما من أعمال الإختفاء القسري في دولة ما إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، مالم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقاً للإتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال، وعلى جميع الدول إتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص متهم بارتكاب عمل من أعمال الإختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها."

وقبل خمس سنوات من إعتقاد الجمعية العامة هذا الإعلان، إعتترف المجتمع الدولي بأن القانون الدولي "يسمح للدول في الأرجح - وإن كان لا يطالبها - ممارسة الولاية القضائية الجنائية على من يزعم إرتكابه الإختفاء القسري، بغض النظر عن جنسيته أو مكان إرتكاب الجريمة"، وقبل ربع قرن من ذلك أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن على كل الدول إلتزامات موسعة بشأن التعاون مع بعضها، من أجل تقديم المسؤولين عن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية للعدالة، أينما إرتكبت هذه الجرائم، كما ينبغي عليها تجنب إتخاذ أية إجراءات تخل بتلك الإلتزامات، وتشمل هذه الإلتزامات مايلي<sup>1</sup>:

- 1- أن تتعاون الدول فيما بينها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بهدف إيقاف ومنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعليها إتخاذ التدابير المحلية والدولية الضرورية من أجل تحقيق هذا الغرض.
- 2- أن تتبادل الدول المساعدة في البحث عن الأشخاص المشتبه في إرتكابهم تلك الجرائم، وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم في حالة ثبوت الجرم عليهم.

<sup>1</sup> - مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالتعاون الدولي في إكتشاف وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي إعتدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 28/3074 بتاريخ 1973/12/03.

3- محاكمة الأشخاص الذين تشير الدلائل الى إرتكابهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ومعاقبتهم في حالة ثبوت التهمة عليهم، في البلدان التي إرتكبوا فيها هذه الجرائم كقاعدة عامة، وفي هذا السياق ينبغي على الدول التعاون في المسائل الخاصة بتسليم هؤلاء الأشخاص.

4- أن تتعاون الدول فيما بينها بشأن جمع المعلومات والأدلة التي تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة أعلاه للمحاكمة، وأن تتبادل هذه المعلومات.

5- أن تمتنع الدول عن إتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تخل بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها ، بشأن البحث عن الأشخاص الذين ثبت عليهم تهمة إرتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وإعتقالهم وتسليمهم.<sup>1</sup>

وعليه فإن الأساس الإجرائي الذي يقوم عليه مبدأ الإختصاص العالمي هو كما سبق القول هو مبدأ المحاكمة أو التسليم.

هذا وتجدر الإشارة أنه هنالك علاقة وطيدة بين الإختصاص القضائي العالمي والقانون الواجب التطبيق، فمن اللحظة التي يصبح فيها القاضي الداخلي مختصاً، فإن القانون الواجب التطبيق من طرف القاضي الداخلي هو قانون دولته، وهذا إجراء حتمي لأن الإتفاقيات الدولية تفتقد إلى الوضوح فيما يتعلق بنقطتين هما :

1-تحديد معنى وطبيعة الجريمة.

2-وتحديد العقوبات المطبقة.

وعليه فإن القاضي الداخلي لا يمكنه الإعتماد فقط على الإتفاقية الدولية، نظراً للنقص المعتبر فيها، إذ أنها لا تعدوا إلا أن تكون مبدأ ، لذلك يستوجب إدماجها

<sup>1</sup> - مقياس علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي - المرجع السابق - ص 11 و 12.



في القانون الداخلي للدولة، لكن هنالك إستثناء موجود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما لسنة 1998.

إذ تضمنت ثلاثة جرائم كبرى تتمثل في ( الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب)، إذ تم تعريف هذه الجرائم في هذه الإتفاقية تعريفا دقيقا ومضبوطا ، والفضل في ذلك راجع لمحوري هذه الإتفاقية.

و هنالك بعض الدول ذهبت بعد ذلك لإدخال تعريف جريمة الإبادة في قانونها الداخلي، وهنالك دول صادقت على إتفاقية روما ووضعت قوانين داخلية تتوافق مع هذه الإتفاقية، هذا وتجدر الإشارة أن دور المحكمة الجنائية الدولية هو دور تكميلي، فالأصل أن القاضي الداخلي هو القاضي المختص ، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة تقاعس القاضي الداخلي في متابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، لأن الدولة عليها تنفيذ المعاهدات الدولية بحسن نية طبقا للمادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969<sup>1</sup>.

كما يطرح السؤال حول النظام التدرجي والإكراه، فهل أن النظام التدرجي ( السلطة التدرجية أو السلمية) وكذلك الإكراه الذين يتمسك بهما المرتكبون للجرائم المعاقب عليها دوليا ، يمكنهم التذرع بهما للافلات من العقاب؟. وعليه هل يمكن الإحتجاج بالأمر الصادر عن السلطة التدرجية، كالضابط الذي يتمسك بأنه قام بتنفيذ أوامر رؤسائه؟.

ففي إطار القانون الدولي الكلاسيكي ووفقا للمبدأ القائل بأن الدولة وحدها يمكن أن تكون ذاتا للمسؤولية الدولية كانت مواقف الدول وممارساتها تتطور على هذا الصعيد وكان ثمة إجماع، من حيث النظرية والتطبيق، على أن المسؤولين الحكوميين، مثلا، لا يمكن أن يتحملوا مسؤولية دولية عما يتخذون من خطوات بصفة رسمية لكونهم هيئة من هيئات دولتهم التي تتحمل هي وحدها مسؤوليتها أمام دول أخرى.

<sup>1</sup> - إتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات المبرمة بفيينا بتاريخ 1969/05/23 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1980 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1987 بموجب المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 1987/10/13 المتضمن الإنضمام مع التحفظ الى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وعلى هذا النحو بالذات جرت معالجة مسألة مسؤولية العسكري البريطاني النقيب "ماكليود" في السابقة الشهيرة المرتبطة بقضية "كارولينا".

لقد إعتدت القوات البريطانية العاملة تحت إمرة هذا النقيب في ليلة 29 ديسمبر عام 1838 على سفينة "كارولينا" الأمريكية الموجودة داخل الاراضي الأمريكية وأغرقتها لأن هذه السفينة كانت تستخدم لدعم المتمردين الكنديين بالأفراد والمؤن والعتاد دون أن تعترض السلطات الامريكية على ذلك.

ونتج عن إحراق السفينة وإغراقها وقوع ضحايا بين أفراد طاقمها، وقبض الأمريكان على النقيب "ماكليود" وأقاموا عليه الدعوى بتهمة القتل والإحراق<sup>1</sup>.

وفي إطار القانون الدولي المعاصر، فلا يوجد موقف واضح بشأن هذه المسألة، فمثلا القوانين الأساسية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سنة 1993، أو رواندا سنة 1994 لا تأخذ بهذه الحجة عند الدفع بها أمامها، وعليه فعلى الإتفاقيات الدولية المقبلة التطرق لهذه المسألة وحسمها بنص قانوني صريح.

### **المطلب الثالث: شروط تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي:**

إن مبدأ الإختصاص العالمي حتى يتم تطبيقه من قبل القاضي الداخلي فلا بد من توافر شروط شكلية وموضوعية تتيح له تطبيق هذا المبدأ دون أية عوائق، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:<sup>2</sup>

#### **الفرع الأول : الشروط الشكلية:**

تتمثل أهم الشروط الشكلية لإنعقاد الإختصاص القضائي للمحاكم الجنائية الوطنية فيما يلي:

<sup>1</sup>- مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية بقلم الأستاذ حنا عيسى أحد مواقع الانترنت.

<sup>2</sup>- رابية نادية - المرجع السابق- ص 52.

## 1- ارتكاب جريمة خطيرة دوليا:

يستمد مفهوم الجريمة الدولية من مبادئ محكمة نورومبورغ على أنها: "الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الجماعة الدولية والتي ترتكب من أفراد ويكون الإختصاص القضائي في متابعتها من إختصاص المحاكم الجزائية الدولية"<sup>1</sup>.

ويعرفها الأستاذ محمد محي الدين عوض بأنها "الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي بإعتبارها جريمة ذات عنصر دولي واقعة ضد النظام العام، وتعرض السلام والأمن والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر". وإن الجرائم الدولية هي الجرائم المنصوص عليها عموما في الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وإتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وغيرها من الإتفاقيات الدولية.

## 2- ازدواجية التجريم:

فمبدأ الإختصاص العالمي ينتج عنه إحتمال أن تكون الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ، ليست الدولة التي ارتكب فيها الفعل الاجرامي ومن أجل ذلك تضع بعض القوانين الداخلية للدول إلى جانب شرط تجريم الفعل في القانون الدولي ، شرط تضمين قانون دولة مكان ارتكاب الجريمة نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة ، حتى ينعقد الإختصاص القضائي لمحاكمها وهذا ما يسمى بالتجريم المزدوج، فالقانون البرازيلي والسويسري يضعان شرط ازدواجية التجريم بصفة صريحة ، بينما إتمدت دول أخرى كبلجيكا واسبانيا الشكل الضمني في نصوصها القانونية.<sup>2</sup>

ويترتب على شرط ازدواجية التجريم نتيجتين الأولى ضرورة إقرار العقوبة مسبقا للفعل الإجرامي ضمن القانون الجزائري الوطني، تطبيقا لقاعدة " لاجريمة

<sup>1</sup>-sylvain mételle·l'immunité des chefs d'état au XX eme siècle· les consequences de l'affaire du mandat d'arrêt du 11/04/2000· rdisdp· n1vol82·2004 p63.

<sup>2</sup>- رابية نادية - المرجع السابق- ص 54.

ولاعقوبة إلا بنص قانوني"، أما الثانية تتعلق بمشروطة عملية تسليم المجرمين، إذ تنظم الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 1997/12/13 في المادة الثانية منها وفي المادة الثالثة لإتفاقية كراكاس لعام 1980 شرط إزدواجية التجريم ، إذ يجب أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبه به تجريم الفعل محل طلب التسليم كشرط للتسليم.

### 3- إحترام قاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه:

تعد قاعدة قوة الشيء المقضي فيه من المبادئ العامة للقانون ، وهي من ضمانات المحاكمة العادلة ، يقصد بها أنه لا يجوز محاكمة نفس الشخص مرتين على نفس الأفعال الإجرامية بعد أن يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة ، وهذا ما تنص عليه المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وهذا ما تكرسه كذلك صراحة المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ تفرض على القاضي الجزائري الفرنسي التحقق أولا من سلطة الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه سواءا بالبراءة أو الإدانة لنفس الشخص المتابع وعلى نفس الأفعال الإجرامية على أن يكون الحكم الصادر نهائيا.<sup>1</sup>

كما تبنى القانون الجزائري في المادتين 2/582 و 583 من ق ا ج قاعدة قوة الشيء المقضي فيه في الجرائم التي يرتكبها جزائري خارج الإقليم الجزائري دون أن يحدد نوع هذه الجرائم.

### الفرع الثاني : الشروط الموضوعية:

وتتمثل هذه الشروط الموضوعية لإنعقاد الاختصاص القضائي العالمي للقاضي الداخلي فيمايلي:

<sup>1</sup> - De la pradelle Géraud، La compétence universelle، Droit international pénal ، édition a .pédon ، paris p 917.

## 1- وجود المتهم على إقليم الدولة التي تباشر المتابعة:

يفترض في قيام المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي ، متابعة المشتبه فيه دون وجود رابطة قانونية أو فعلية بين المشتبه فيه والدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وهو ما يسمى بالإختصاص العالمي المطلق ، غير أن أغلب المعاهدات الدولية وبعض القوانين الداخلية تضع شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة كشرط لإنعقاد الإختصاص لمحاكمها الوطنية وهذا ما يسمى بالإختصاص العالمي النسبي ، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1984 المتعلقة بمناهضة التعذيب وأكدته مجددا معهد القانون الدولي في دورة سنة 2005 بضرورة وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة كشرط لممارسة الإختصاص القضائي الجنائي العالمي.

## 2- عدم تسليم المتهم:

أدرجت مختلف التشريعات الجزائية الوطنية شرط محاكمة المشتبه فيه في حالة عدم تسليمه، حيث تلتزم الدول بالمحاكمة كنتيجة لعدم الإستجابة لطلب التسليم ، فمبدأ إما التسليم أو المحاكمة ، تقنية اعتمدت عليها أغلبية الإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي كإتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 في المادة 2/7 منها، هذا ويعتبر مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996 في المادة 09 منه أن الدول مكان وجود المشتبه فيه تتمتع بالسلطة التقديرية في إتخاذ قرار بالمحاكمة أو التسليم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق- ص 64 .

وبذلك يسوي المشروع بين إلتزامي المحاكمة والتسليم ، وهو ما يضمن إلتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المشتبه فيه سواءا من طرف الدولة المسلم لها المشتبه فيه أو الدولة الراضة للتسليم.

**المبحث الثاني: مجال تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي وبعض نماذج هذا التطبيق وإدماجه في التشريعات الوطنية:**

سنتطرق في هذا المبحث في مطلب أول إلى مجال تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي أي الجرائم الدولية التي تستوجب تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، وفي مطلب ثاني إلى بعض النماذج عن هذا التطبيق على المستوى الدولي، بإستعراض بعض القضايا الشهيرة المتعلقة بمسائلة أشخاص رسميين على المستوى الدولي، ذلك أن الفرد وإن لم يكن شخصا من أشخاص القانون الدولي ، فهو موضوع من موضوعات هذا القانون ، يخضع لجملة من الحقوق منها الحماية الدولية لحقوق الإنسان والفرد ، وجملة من الواجبات أهمها خضوعه للقضاء الجزائي الدولي عن الجرائم الدولية التي يرتكبها<sup>1</sup>.

وفي مطلب ثالث نتطرق إلى إدماج هذا المبدأ في التشريعات الوطنية.

**المطلب الأول: مجال تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي:**

إذا أردنا تحديد الجرائم التي تنطبق عليها الإختصاص القضائي بموجب القانون الدولي، فعلينا أن ننظر في المعاهدات الدولية مثل : إتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة، أو إتفاقيات جنيف الخاصة بجرائم الحرب ، كما يجب أن ننظر إلى العرف السائد بين الدول ، وهي التي تعتبر جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية جرائم تنطبق عليها عالمية الإختصاص القضائي، ولكننا نرى في كل حالة أن أساس البت فيما إذا كان من الممكن إقامة الدعوى إستنادا إلى عالمية الإختصاص القضائي هو قوانين الدولة التي تقام فيها الدعوى، أي دولة الإدعاء ، ومن بين الجرائم المرتكبة ضد حقوق الانسان والتي تنطبق عليها مبدأ الاختصاص العالمي بموجب القانون الدولي الجرائم التالية:

<sup>1</sup> - د. لحرش عبد الرحمان- المجتمع الدولي ( التطور والأشخاص)- دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر - ص 183 .

## الفرع الأول : جريمة التعذيب:

تعرف إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة وتم التوقيع عليها في 1984/12/10 التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على إقرار ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص آخر أو تخويله أو أرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية" ، وتنص الإتفاقية على أن لا تقتصر العقوبة على الشخص الذي يقوم فعلا بإرتكاب أعمال التعذيب ، بل أن تشمل أيضا من يتواطؤن معه أو يشاركونه في هذه الأعمال<sup>1</sup>.

و تنص إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة عام 1984 - والتي بموجبها- رفعت الحصانة عن الجنرال بينوشييه وصدر الحكم بجواز تسليمه الى اسبانيا على أن " تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى إرتكابه للتعذيب بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه".

<sup>1</sup> - مقياس علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي - المرجع السابق - ص 14.



وكما قال اللورد بروان ويلكسون كبير القضاة في قضية بينوشيه "أن هدف هذه المعاهدة هو استحداث مبدأ التسليم أو العقاب ، أي أن الدولة تتولى معاقبة الشخص إذا لم تقم بتسليمه ، كما أن القضية السنغالية المرفوعة ضد حسين حبري تستند في المقام الأول كذلك الى إتفاقية مناهضة التعذيب .<sup>1</sup>

إن إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة في 10/12/1984 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26/06/1987 وصادقت عليها الجزائر في 16/05/1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم ( 89-66 ) الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر في 17/05/1989.

هذا ولم تدرج الجزائر جريمة التعذيب من بين الجرائم المعاقب عليها داخليا إلا بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، إذ إستحدثت مادة جديدة في قانون العقوبات الجزائري وهي المادة 263 مكرر منه التي عرفت التعذيب كمايلي: " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه" وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في إتفاقية مناهضة التعذيب ولكنه لم يتوسع في هذا التعريف كثيرا عكس إتفاقية مناهضة التعذيب.

أما العقوبات المقررة على جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري فلم يتم النص عليها إلا بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي إستحدث المادتين 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2. إذ تنص المادة 263 مكرر 1 على مايلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 1000000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص.

<sup>1</sup> - مقياس علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي - المرجع السابق - ص14.

يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 150000,00 دج الى 1600000,00 دج ، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد".

أما المادة 263 مكرر 2 فتضمنت الأتي: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 150000,00 دج الى 1600000,00 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على إقرافات أو معلومات أو لأي سبب اخر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 100000,00 دج الى 1000000,00 دج كل موظف يوافق أو يسكت على الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون".

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يدرج جريمة التعذيب في القانون الجزائري إلا سنة 2004 ، كما أن المشرع الجزائري يعاقب عليها بمدة زمنية تتراوح بين 05 سنوات كحد أدنى الى 20 سنة كحد أقصى ، ما عدا في حالة اذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد فيعاقب عليه بالسجن المؤبد.

وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على إتفاقية مناهضة التعذيب 118 دولة حتى شهر فبراير سنة 2000، ولما كان الأمر الوارد في الإتفاقية واضحا لا لبس فيه ولا غموض فربما كانت تهمة التعذيب أقرب التهم إلى النجاح في القضايا المرفوعة في تلك الدول بصدد الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدول نفسها ، على نحو ما حصل في قضية بينوشيه وقضية حسين حبري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق- ص 113.

## الفرع الثاني : جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر الإبادة جريمة دولية بموجب القانون الدولي، وهو يعني القضاء على جماعة وطنية أو دينية أو عرقية ، وهي لا تعني القضاء الفوري ، بل من خلال تدمير وإلغاء المؤسسات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية لهذه الجماعة.<sup>1</sup> ولقد اختلف الفقهاء في تعريفها فهي وفقا للفقهاء يمكن ( خطة منظمة لأعمال كثيرة مختلفة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات وعلى حياة المنتمين لها). ويعرفها الفقيه جرافن بأنها(إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في الحياة). أما الفقيه دوفابر فيراها من جهة الإعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال ونقل الأطفال، وتأخذ شكل الإبادة الثقافية في شكل حرمان الشعوب من تعلم لغاتها الوطنية.<sup>2</sup> ولقد أشارت لجنة القانون الدولي في معرض تناولها الجريمة بأنها القتل والإهلاك والإبعاد وأي أعمال أخرى غير إنسانية ، ترتكب ضد أي شخص مدني. وأوردت المادة الثانية من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية الموقع عليها بتاريخ 1948/12/09 ، أن الإبادة الجماعية هي " كل فعل يرتكب بنية سحق مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً ، وهي بذلك تشمل:

- 1- قتل الأطفال.
- 2- الإضرار الجسيم بالسلامة الجسدية أو الذهنية.
- 3- الإخضاع المتعمد لظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى الدمار الجسدي الكامل أو الجزئي للمجموعة.
- 4- التدابير الرامية الى منع المواليد داخل المجموعة.

<sup>1</sup>- د. علي أبو هاني ود. عبد العزيز العشراوي - المرجع السابق - ص 187 .

<sup>2</sup>- د. علي أبو هاني ود. عبد العزيز العشراوي - المرجع السابق - ص 188 .

5- النقل القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى.

ومن الواضح أن جريمة الإبادة الجماعية لا تعني إبادة الجماعات السياسية والاجتماعية والتي مارستها الأنظمة الشمولية في عهد ستالين وكذلك كمبوديا على يد الخمير الحمر وهي ثغرة تسجل على الإتفاقية التي يجب سدها لاحقا. ومن الأمثلة القريبة العهد على جريمة الإبادة الجماعية قتل أطفال طائفة التوتسي في رواندا من طرف طائفة الهوتو وقتل المسلمين في البوسنة من طرف الصرب المسيحيين، وقد إتهمت اسبانيا الجنرال بينوشيه بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية إستنادا الى تعريف أوسع للإبادة الجماعية ، وهو التعريف الوارد في نص القانون الاسباني ، الذي يتضمن أيضا النص على معاقبة كل من يحاول القضاء على الجماعات السياسية، ولكن بريطانيا لم تحتفظ بهذه التهمة في لائحة الاتهام.

وعليه فان جريمة الإبادة الجماعية تتكون من الأركان التالية:

#### 1- الركن المادي:

ويشكل القتل الذي يعتبر إنكارا لحق الحياة لمجموعة إنسانية بكاملها صورة من صور الإبادة الجماعية ، وقد يشكل قتل شخص واحد مرموق إبادة بشرية نظرا للأثار التي ستتجم عن تلك العملية ، بحيث تنعكس أثارها المباشرة على الحياة الوطنية للشعب الذي يكون هدف تلك العمليات الإبادية لتدمير الأسس الوطنية والقانونية، ويأخذ القتل أشكال التذبيح الجماعي كما شهدته الجزائر أثناء مجازر 08 ماي 1945 التي قتل فيها الإستعمار الفرنسي حوالي 45 ألف جزائري في مدة لا تتجاوز الأسبوع، وكما شهدته الحرب العالمية الثانية وصور الإعدام الجماعي والقتل بغرف الغاز والرمي بالرصاص والشنق والتعذيب المفضي الى الموت<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - د. علي أبو هاني ود. عبد العزيز العشاوي - المرجع السابق - ص 189 .

## 2- الركن المعنوي:

يأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، وقد جاء في المادة الثانية من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 أن الإبادة تعني إتيان الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو وطنية أو دينية ، والنية واضحة في تصريحات المسؤولين وأفعالهم بالإحاطة بكل عناصر الجريمة وإدراك النتيجة ، أي الإصرار والوعي بالإرادة الهادفة الى إبادة جماعات بشرية بسبب إنتمائها إلى جماعة وطنية أو قومية أو عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية ، إذ الإرادة تعني العلم والوعي بالفعل وتوقع النتيجة والسلوك في الإبادة ، وهنا يشكل قصف المخيمات الفلسطينية من طرف شارون في صبرا وشتيلا سنة 1982 وإخلاء المسلمين من قلب مناطق مسيحية في البوسنة سنة 1994<sup>1</sup> ، كما أن التهجير القسري لأقلية الروهينغا المسلمة بميانمار سنة 2012 وأخيرا ومنذ شهر جوان 2014 ما يقوم به تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ( داعش) من تهجير وقتل للأقليات غير المسلمة من مسيحيين ويزيديين وغيرهم في العراق يعتبر تطهيرا عرقيا كما قررته محكمة العدل الدولية .

## 3- الركن الدولي :

وهي الخطة المرسومة من قبل كبار المسؤولين في الدولة موجهة ضد شعب أو أقلية ترتكب بصورة فعل لاإنساني وتتميز بدوافع معينة يحرص المجتمع الدولي على مواجهتها ، ومعاقبة المسؤولين عن إرتكابها. هذا وأن كل من المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الدولية الخاصة برواندا ، عاقبت بعض المسؤولين عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حربي البوسنة ورواندا وأكد ميثاق روما لسنة 1998 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المادة 06 منها على منع إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية وعلى معاقبة مرتكبيها.

<sup>1</sup> - د. علي أبو هاني ود. عبد العزيز العشراوي - المرجع السابق - ص 189 .

هذا وتمثل جريمة الإبادة الجماعية العمل الأكثر خطورة الذي قد يرتكب ضد سلم وأمن الجماعة الدولية ، وقد سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة هذا العمل الإجرامي بشتى الوسائل ، فلا يوجد أدنى شك فيما يخص الطبيعة العرفية للقاعدة القانونية التي تحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي أعمال الإبادة ، إلى جانب طبيعتها الإتفاقية.<sup>1</sup>

ولقد تمت الإشارة إلى الطابع العرفي لهذه القاعدة من طرف محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري المؤرخ في 1951/05/28 المتعلق بإتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لسنة 1948 ، وصرحت محكمة العدل الدولية في هذا الرأي بأن المبادئ التي هي أساس هذه الإتفاقية معترف بها من طرف جميع الأمم المتمدنة على أنها إلزامية للدول بغض النظر عن أي إرتباط أو إلتزام إتفاقي.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : الجرائم ضد الإنسانية:

يرجع الجذور التاريخية للجرائم ضد الإنسانية إلى إعلان سان بطرسبرغ الصادر في 11 كانون الأول ( ديسمبر) من عام 1868 المتعلق بمنع إستخدام الرصاص الذي يتناثر أو يتسطح داخل الجسم الإنساني ، و نصت الوثائق الدولية بعد الحرب العالمية الأولى على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية وهو مصطلح ورد في ديباجة إتفاقية لاهاي لعام 1907 (إتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية) والذي نص على أنه : " حتى صدور - في الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية - تقنين كامل لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية و سلطان قواعد و مبادئ قانون الأمم المؤسسة على العادات المستقرة بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام " .

<sup>1</sup> - الأستاذة بلخيري حسينة - المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي- دار الهدى عين مليلة - طبعة سنة 2006 - ص 153 .

<sup>2</sup> - إنضمت الجزائر إلى إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بموجب المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 1963/09/11 الجريدة الرسمية عدد 66 سنة 1963 ص 943.

وبعد الحرب العالمية الأولى وتحديدًا في عام 1919 قام الحلفاء بتأسيس لجنة للتحقيق في جرائم الحرب ، وجدت أن قتل الأتراك للأرمن عام 1915 يعتبر من الجرائم المرتكبة ضد قوانين الإنسانية .

وفي عام 1923 بعد فشل التصديق على معاهدة سيفر للسلام لعام 1919 والتي طالبت الحكومة التركية بتسليم المسؤولين عن هذه الجرائم للحلفاء ، إستثنت إتفاقية لوزان هذا الشرط منح العفو للأتراك الذين ارتكبوا هذه الجرائم بغض النظر عن صلتهم بالدولة وبعد الحرب العالمية الثانية نصت الكثير من الوثائق الدولية على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.<sup>1</sup>

لم يتخذ مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، شكل القانون المكتوب إلا بعد وضع "ميثاق محكمة نورمبورغ"، التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية لمحكمة القادة النازيين ، أما القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرم بروما بتاريخ 1998/07/17 ، فيتضمن تعريفًا للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأنها أفعال معينة من قبيل :

1-القتل العمد.

2-الإبادة والتعذيب.

3-الإسترقاق والاختفاء.

4- الإغتصاب والإستعباد الجنسي.

إذا ارتكبت هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

هذا وتوجد تعريفات مماثلة لهذا المفهوم في النظام الأساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فبمقتضى المادة الخامسة من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، فإن

<sup>1</sup> - د. محمود شريف بسيوني- وثائق المحكمة الجنائية الدولية- الطبعة الأولى- دار الشروق- القاهرة - طبعة 2005- ص 76.

هذه المحكمة الدولية مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ، والمقررة عند حدوثها في نزاع مسلح دولي أو حتى داخلي ، على أن تكون موجهة ضد سكان مدنيين.<sup>1</sup>

هذا ويقضي العرف الدولي بعالمية الإختصاص القضائي بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وهنا يجب أن نكون حذرين لأنه يوجد عدد قليل من الدول التي إنتهت من وضع تعريف للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومن ثم أدرجتها في قوانينها الوطنية ( مثل بلجيكا ، فرنسا) ، ذلك أنه لن تبادر دول عديدة على رفع دعاوى قضائية متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية أو قبولها إلا إذا كانت تنص عليها قوانينها الوطنية ، حتى وإن كانت جرائم يعترف بها القانون الدولي، هذا وهنالك بعض الأفعال المحظورة منصوص عليها فعلا في القوانين الوطنية مثل ( التعذيب أو الإغتصاب)، كما أن قضاة المحاكم الوطنية ممن لم يتمرسوا في القانون الدولي، مثل قضاة مجلس اللوردات البريطاني اللذين نظروا قضية بينوشييه ، لا يطمئنون إلى إستعمال مفاهيم القانون القائم على العرف إطمئنانهم لإستخدام اللغة الواضحة للمعاهدات الدولية .

وهكذا فإن النظرة الواقعية قد تجعل من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، أساسا أقل ثباتا لرفع الدعوى القضائية خارج حدود البلد من جرائم التعذيب أو جرائم الحرب التي تحظى بتعريفات واسعة النطاق في المعاهدات الدولية، بل وأصبح منصوصا عليها في التشريعات الوطنية.

هذا وتجدر الإشارة أنه وجهت للرئيس اليوغسلافي السابق ( سلوفودان ميلوزوفيتش) تهمة ارتكاب جرائم دولية أبرزها الجرائم ضد الإنسانية، إعتبارا من سنة 1991 إلى سنة 1999 بواسطة القوات اليوغسلافية والترحيل الإجباري لأكثر من 800000,00 مدني ألباني من كوسوفو وكذلك زرع الرعب والإضطهاد

<sup>1</sup> - الأستاذة بلخيري حسينة - المرجع السابق - ص 83.



الذي خضع له السكان المدنيون، لأسباب سياسية وعرقية ودينية والذي إتخذ أشكالاً متعددة كالطرد والقتل والعنف الجنسي.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع : جرائم الحرب:

نجد أصل طائفة جرائم الحرب في العرف الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر ثم في إتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 ثم في قائمة ( لجنة المسؤولين) لجرائم الحرب عام 1919 ، وقد شكلت لجنة المسؤولين من قبل الدول المتحالفة أعقاب الحرب العالمية الأولى وكانت مهمتها تحديد المسؤولين عن شن حرب الإعتداء والمسؤولين عن إرتكاب جرائم الحرب ،ثم في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب عام 1942، ثم في لائحة محكمة طوكيو الدولية وفي مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وفي إتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949 وبروتوكولها الملحقين عام 1977.

و قد كانت النظرة التقليدية إلى جرائم الحرب يقتصر مفهومها على الجرائم التي ترتكب في إطار النزاعات الدولية المسلحة، أو كانت تقتصر بتعبير أدق على الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة سنة 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والبروتوكول الإضافي الأول الذي ألحق بها سنة بتاريخ 1977/06/08 م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .

ولكن هنالك من يعتبر أن التطورات الأخيرة التي شهدتها المجتمع الدولي أدت الى توسيع هذا المفهوم بحيث أصبح يشمل الإنتهاكات الخطيرة لأعراف وقوانين الحرب.

<sup>1</sup> - د. علي أبو هاني ود. عبد العزيز العشاوي - المرجع السابق - ص 427.

سواء ما يرتكب منها في إطار النزاعات الدولية المسلحة ( كحرب الثماني سنوات بين العراق وإيران من سنة 1980 إلى سنة 1988 ) ، أو في إطار النزاعات الداخلية المسلحة ( كالحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة ورواندا ، ومؤخرا ليبيا وسوريا).<sup>1</sup>

ولاحلاف إذا على عالمية الإختصاص القضائي بالنسبة إذا للإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة سنة 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والبروتوكول الإضافي الأول الذي ألحق بها سنة 1977، إذ أن كل إتفاقية من إتفاقيات جنيف الأربعة- وقد صادقت عليها جميع دول العالم تقريبا- كلها تنص على " أن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر بإقترافها وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم " <sup>2</sup>. والإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول تتضمن على سبيل المثال:

- 1-القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية وتعمد إحداث المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير للبدن أو الصحة.
- 2-تدمير الممتلكات والإستيلاء عليها دون مبرر من حيث الضرورة العسكرية إذا حدث ذلك عمدا ودون وجه حق.
- 3-إرغام أسير حرب أو غيره ممن يتمتعون بالحماية على الخدمة في قوات دولة معادية لبلده ، أو تعمد حرمان أسير الحرب أو غيره ممن يتمتعون بالحماية من حقوق المحاكمة العادلة والمعتادة.
- 4-إحتجاز الرهائن وإتخاذ السكان المدنيين أو أي فرد من المدنيين هدفا للإعتداء.

<sup>1</sup> - موقع منظمة العفو الدولية على الأنترنت .

<sup>2</sup> - إنضمت الجزائر إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين لإتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12/08/1949 سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16/05/1989 الجريدة الرسمية لسنة 1989 عدد 39 ص 532.

5- شن هجوم دون تمييز مع الوعي بأنه سوف يتسبب في إحداث خسائر أكثر مما ينبغي في الأرواح أو إحداث إصابات بالمدنيين أو الإضرار بأهداف مدنية.

6- قيام دولة الإحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله ( كما فعلته فرنسا التي جلبت المعمرين للجزائر ) ، أو نقل جميع أو بعض سكان الإقليم المحتل الى أمكنة أخرى داخل الإقليم أو خارجه ( وهو ما تقوم به إسرائيل من إبعادها للأسرى الفلسطينيين الذين تفرج عنهم من حين لآخر بإبعادهم من الضفة الغربية إلى قطاع غزة والعكس صحيح). هذا وذهب بعض الفقهاء إلى أن مبدأ الإختصاص القضائي العالمي يطبق على الجرائم المرتكبة في إطار النزاعات الدولية المسلحة حتى وإن لم تكن تعتبر إنتهاكات خطيرة بمفهوم إتفاقيات جنيف الأربعة<sup>1</sup> . ومن بين هذه الجرائم مثلاً:

- 1-تعمد شن الهجمات على السكان المدنيين وفق المفهوم السائد أو على الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في العمليات العسكرية.
- 2-تعمد توجيه الهجمات ضد أهداف مدنية ( أي الأهداف التي لا تعد أهدافاً عسكرية)، وشن إعتداء مع الوعي بأنه قد يتسبب في إحداث خسائر في الأرواح أو إصابة المدنيين أو إحداث الأضرار بالأهداف المدنية ( الطائرات العسكرية الأمريكية التي كثيراً ما تصيب المدنيين في باكستان وأفغانستان بدعوى محاربة طالبان وتنظيم القاعدة في البلدين).
- 3-الهجوم على بلدات ومبان لا يدافع عنها أحد وليست من الأهداف العسكرية ( كهجوم الطائرات العسكرية الإسرائيلية على بلدة قانا بلبنان سنة 1996 التي كانت تحت حماية الصليب الأحمر الدولي).
- 4-قتل المحاربين أو إصابتهم بجروح بعد الإستسلام والتشويه البدني أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأفراد رغماً عنهم.

<sup>1</sup> - إتفاقيات جنيف الأربعة تدعمت بالبروتوكولين الإضافيين الصادرين بتاريخ 10/06/1977 بجنيف الأول متعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والثاني متعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة .

5- السلب والنهب ( كالسلب الذي تعرضت له متاحف العراق التاريخية من طرف الجنود الأمريكيين بعد الغزو ) ، وإستخدام أنواع معينة من الأسلحة التي لا تميز بين الضحايا ، والإغتصاب والإسترقاق الجنسي والإرغام على ممارسة الدعارة وتعمد تجويع السكان ( كالحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة منذ سنة 2007).

6- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر أو إلحاقهم بصفوف المقاتلين أو إستخدامهم في العمليات العسكرية. هذا ونصت المادة 08 من نظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية على مايلي<sup>1</sup>:

" 1- يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

- أ - الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12/08/1949.
- ب- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الإنتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة.
- د- تنطبق الفقرة 2/ج على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

<sup>1</sup> - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع بروما بتاريخ 17/07/1998 والتي وقعت عليه الجزائر بتاريخ 28/12/2000 ولكن دون الانضمام رسميا لهذا النظام الأساسي .

ه- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

و- تنطبق الفقرة 2/ه على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.<sup>1</sup>

إن الجرائم الدولية المختلفة السالفة الذكر المتمثلة في : التعذيب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهذه الجرائم ليست محددة على سبيل الحصر بل هي في نظرنا على سبيل المثال، فكل من يرتكب جريمة تشكل خطراً على مصالح المجموعة الدولية وعلى الفرد، فإن فاعلها يمكن متابعته تطبيقاً لمبدأ الإختصاص العالمي، كجرائم الإرهاب الدولي وتبييض الأموال والجريمة المنظمة التي ظهرت في السنوات الأخيرة.

**المطلب الثاني: بعض النماذج المشهورة على تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي:**  
سنتطرق في هذا المطلب لبعض القضايا الشهيرة التي تم فيها تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي على بعض المسؤولين السياسيين السامين من قبل المحاكم الوطنية لدول أخرى غير دولهم على النحو التالي:

#### **الفرع الأول : قضية الجنرال أوغستو بينوشيه:**

كان الإنقلاب العسكري الذي وقع في الشيلي بتاريخ 11/09/1973 الذي أطاح بحكومة سلفادور أليندي المنتخبة ديمقراطياً ، إيذاناً بتطبيق سياسة لإنتهاك حقوق الإنسان بصورة منظمة وعلى نطاق واسع من قبل حكومة الإنقلاب الذي قاده

<sup>1</sup> - الأستاذة بلخيري حسينة - المرجع السابق - ص 147 و 148.

الجنرال أوغستو بينوشيه التي كانت تدعمه أمريكا، إذ إحتجز الألاف دون تهمة أو محاكمة ، وتعرض العديد للتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء وإختفى العديد من المعارضين السياسيين<sup>1</sup>.

هذه الإنتهاكات أدت عام 1975 ، بإعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 30/3448 المؤرخ في 1975/12/01 بوجود ممارسات منظمة من التعذيب وسوء المعاملة والإحتجاز التعسفي، وأنشأت فريقا عاملا خاصا معنيا بالشيلي وقام هذا الفريق بالإشتراك مع اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بتوثيق تلك الإنتهاكات، وفي سنة 1976 خلص هذا الفريق إلى ضرورة قيام المجتمع الدولي بمحاكمة المسؤولين عن حالات التعذيب التي إرتكبتها الحكومة العسكرية بصفتها جرائم ضد الإنسانية، وقد إعترفت حكومة الشيلي المدنية بوقوع هذه الإنتهاكات رسميا سنة 1990 ،في تقرير موجه إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، وبعد قيام حكومة مدنية منتخبة في الشيلي ، إعترفت الاستخبارات الشيلية ( دينا) في تقرير صادر سنة 1996 أنه خلال الفترة الواقعة بين سنة 1973 و1977، كانت تقوم برفع تقاريرها مباشرة إلى الجنرال أوغستو بينوشيه عن طريق مديرها الجنرال كونتريراس، وأنه كان على علم بكل ممارسات جهاز الإستخبارات بإعتباره القائد العام لعمليات جهازه.<sup>2</sup> ونظرا لبشاعة الجرائم التي إرتكبتها الجنرال أوغستو بينوشيه ، أصدر القاضي الإسباني المكلف بقضايا الارهاب ( Baltazar Garzon)، أمرين بإلقاء القبض على بينوشيه، لإرتكابه أعمال إبادة وتعذيب وإرهاب، وقد أسس القاضي كلا الأمرين على أساس مبدأ الإختصاص العالمي، نظرا لأن هنالك حوالي 50 إسبانيا قتلوا ومن بينهم من فقدوا خلال رئاسة بينوشيه للشيلي من سنة 1973 الى غاية

<sup>1</sup> - موقع منظمة العفو الدولية على الأنترنات.

<sup>2</sup> - مقياس علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي - المرجع السابق - ص 5.

سنة 1990، فألقي القبض على الجنرال بينوشيه في بريطانيا بتاريخ 1998/10/16 تنفيذاً للأمرين بإلقاء القبض الذين أصدرهما القاضي الإسباني.<sup>1</sup> وقد صر قرارين من القضاء البريطاني بخصوص طلب التسليم الذي تقدمت به إسبانيا، الأول مؤرخ في 1998/10/28 كان لصالح بينوشيه ورفض تسليمه للقضاء الإسباني، نظراً للحصانة التي يتمتع بها، وتم من خلال هذا القرار إلغاء الأمرين الصادرين عن القاضي الإسباني، فقدم مدعي التاج البريطاني طعنا صدر على أساسه قرار جديد مؤرخ في 1998/11/25 يرفض أية حصانة لبينوشيه ويأذن بتسليمه لإسبانيا.

لكن بعض الأصوات تعالت متهمة أحد قضاة الأغلبية ( اللورد Hoffman ) بأنه على علاقة بمنظمة العفو الدولية وبالتالي فقد تدخلت هذه المنظمة في المحاكمة وكانت طرفاً فيها، فطالبوا بإلغاء القرار الأخير .

وبالفعل قررت غرفة اللوردات مكونة من خمس لوردات توقيف هذا القرار ووضعها جانباً ، إحتراماً لمبدأ المحاكمة العادلة .

فتم تكوين غرفة من سبع قضاة للنظر مجدداً في القضية وبعد مداوولات دامت قرابة الشهرين، صدر قرار مؤرخ في 1999/03/24 يكرس القرار المؤرخ في 1998/11/25 ، إذ إعتبر اللوردات أنه لا يوجد مجال للأخذ بحصانة بينوشي بمقتضى إتفاقية مناهضة التعذيب التي إعتمدها منظمة الأمم المتحدة سنة 1984 ، والتي إنضمت إليها الدول الثلاث ( الشيلي ، إسبانيا، بريطانيا )، ومنه إستوجب تسليم بينوشيه لإسبانيا لأنه إرتكب جرائم تعذيب وأعمالاً لاإنسانية وأعمالاً أخرى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الأستاذة بلخيري حسينة - المرجع السابق - ص 175.

<sup>2</sup> - الأستاذة بلخيري حسينة - المرجع السابق - ص 176.

هذا وتعد قضية بينوشيه مثالا واضحا على إختصاص القاضي الداخلي تطبيقا لمبدأ الإختصاص العالمي في محاكمة ممثل رسمي للدولة لم يعد في الخدمة لإرتكابه جرائم معاقب عليها دوليا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: قضية الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش:

بعد إنهيار منظومة الدول الإشتراكية تقسمت يوغسلافيا إلى دويلات عدة ( صربيا، كرواتيا، الجبل الأسود، البوسنة والهرسك ، سلوفينيا، مقدونيا) ، ثم دخلت تلك الدول في حروب ضد بعضها البعض وإرتكبت مجازر عدة ، خاصة من طرف الصرب ضد المسلمين في البوسنة .

وقد إرتكبت مجزرة سربرينيتشا سنة 1995 التي قتل فيها 8000,00 مسلم بوسني، وكذلك من طرف الصرب ضد الكروات.<sup>2</sup>

هذا وإن محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش تعتبر المرة الأولى في التاريخ التي تتم فيها محاكمة رئيس دولة لا يزال في الخدمة عن جرائم معاقب عليها طبقا للقانون الدولي، بصرف النظر عن طبيعة الهيئة التي قامت بذلك ( المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة).

إذ أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أمر إتهام ضد ميلوزوفيتش في 1999/05/22 ، وقد توالت عدة إتهامات أخرى بموجب عدة أوامر إتهام آخرها كان في 2001/12/12 ويمكن حوصلتها في ثلاثة إتهامات وهي:

- 1- جرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب في كوسوفو.
- 2- إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، إنتهاكات خطيرة لإتفاقيات جنيف وجرائم ضد الإنسانية في كرواتيا.

<sup>1</sup> - موقع منظمة العفو الدولية على الأنترنت.

<sup>2</sup> - د. علي أبو هاني ود. عبد العزيز العشاوي - المرجع السابق - ص 427.



3- جرائم إبادة ، جرائم ضد الإنسانية ، مخالفات خطيرة لإتفاقيات جنيف وإنتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب في البوسنة. فالأول مرة في التاريخ يتابع رئيس دولة لا يزال في الخدمة عن جرائم دولية إرتكبها.<sup>1</sup> وقد قررت المحكمة معاقبة المتهم الذي إرتكب جرائم دولية ضد شعبه وضد جيرانه ، لأنه كان يمارس سلطة مباشرة على الجيش ، وكان يؤثر على القيادة الصرب في البوسنة بتمويلهم ومنحهم الدعم المادي والسياسي.

وقد تأكد إرتكاب المتهم سياسة التطهير العرقي والقتل والتعذيب والسجن والهجمات العسكرية وطرد جزء من السكان لضمان غلبة عرق على آخر ، وقد حكم عليه بالمؤبد وتم إستبعاد عقوبة الإعدام ضده لسعي المجتمع الدولي لإلغائها.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: قضية يروديا ندومباسي:

تتعلق هذه القضية بإصدار أمر بالقبض على وزير الشؤون الخارجية الكونغولي " يروديا ندومباسي " ، والتي أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا فيما يخصها بتاريخ 2002/02/14.

ولقد رفعت هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية في 2000/10/17 من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية مسجل أمام كتابة ضبط المحكمة ، وذلك إثر إعلان أمر بالقبض الدولي الصادر بتاريخ 2000/04/11 من طرف قاضي التحقيق ونائب رئيس محكمة بروكسل (M.Damien Vandermeersch) ضد وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (Yerodia Ndomdasi) ، لأنه إرتكب أعمالا إجرامية تمثلت أولا في مخالفات خطيرة لإتفاقيات جنيف

<sup>1</sup> - الأستاذة بلخيري حسينة - المرجع السابق - ص 183 .

<sup>2</sup> - د. علي أبو هاني ود. عبد العزيز العشوي - المرجع السابق - ص 346.

الأربعة لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لهذه الإتفاقيات وثانيا لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية نظرا لقيامه بالتحريض بين قبائل الهوتو والتوتسي لإرتكابهم المجازر برواندا سنة 1994 .

كل هذه الأعمال المجرمة إعتدها القانون البلجيكي بمقتضى القانون الصادر في 1993/06/16 المعدل في 1999/02/10 والمتعلق بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، مما دفع بالكونغو لإيداع طلب أمام المحكمة بهدف إلغاء أمر القبض ، الذي خرق قاعدة قانونية عرفية تتعلق بالحصانة الجنائية المطلقة لوزير الشؤون الخارجية في الخدمة والمساس بمبدأي السيادة والمساواة في السيادة.

وبعد فحص المذكرات وسماع الأطراف ومرافعاتهم ، أقرت محكمة العدل الدولية بأن أمر القبض الصادر عن القاضي البلجيكي بتاريخ 2001/04/11 ، عبارة عن خرق من طرف بلجيكا لإلتزاماتها في مواجهة الكونغو ، لأنها تجاهلت الحصانة القضائية والحرمة التي يتمتع بها وزير الشؤون الخارجية الكونغولي وفقا للقانون الدولي، كما أقرت أنه يجب على المملكة البلجيكية ووفقا للوسائل المختارة من طرفها ، إلغاء كل الآثار القانونية للأمر بالقبض<sup>1</sup>.

هذا وتجدر الإشارة ، أنه تعليقا على قرار محكمة العدل الدولية السالف الذكر المؤرخ في 2002/02/14 ، يمكن القول أنه هنالك إمكانية لمتابعة الأشخاص الرسميين وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي ، من طرف هيئة قضائية دولية، إذا إنطوى ميثاقها التأسيسي على قاعدة قانونية قادرة على التصدي للقاعدة المتعلقة بالحصانة الجنائية إما بإلغائها أو بتعليقها، كما هو الحال للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما، إذ قررت الدول القائمة على هذا النظام تعليق هذه القاعدة العرفية لصالح الإتفاقية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2002/02/14 - أنظر الملحق - .

<sup>2</sup> - الأستاذة بلخيري حسينة - المرجع السابق - ص 182.

## الفرع الرابع : قضية أرييل شارون:

رفعت دعوى من ضحايا مجازر صبرا وشاتيلا التي إرتكبها أرييل شارون بوصفه آنذاك وزيرا للدفاع الإسرائيلي بتاريخ 16/06/1982 في مخيمات اللجوء الفلسطيني في لبنان أمام القضاء البلجيكي، وقد إعتد هؤلاء الضحايا من فلسطينيين ولبنانيين على القانون البلجيكي الصادر في 16/06/1993 المعدل في 10/02/1999 والمتعلق بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إذ تكون المحاكم البلجيكية حسب هذا القانون مختصة بالنظر في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الواردة في ذات القانون، بغض النظر عن مكان إرتكابها وبغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضحية.<sup>1</sup>

وقد رفع الضحايا دعواهم ضد أرييل شارون بوصفه وزير الدفاع الاسرائيلي آنذاك ، وأموس يارون بوصفه جنرالاً في القوات العسكرية الإسرائيلية وبعض المسؤولين في القوات العسكرية الإسرائيلية ومجموعة من الناشطين اللبنانيين المتعاونيين مع إسرائيل، لإرتكابهم على الإقليم اللبناني سنة 1982 ضد اللاجئين الفلسطينيين أفعالاً إجرامية تحمل وصف إبادة الجنس البشري طبقاً للمادة 01 من قانون العقوبات البلجيكي، وجرائم ضد الإنسانية طبقاً للمادة الأولى من نفس القانون ، وجرائم ضد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 طبقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة، كما أسست الشكوى على قواعد العرف الدولي والقواعد الأمرة في القانون الدولي.

وأن أرييل شارون كان عند رفع الدعوى يؤدي وظيفة رسمية وهي رئيس وزراء إسرائيل، إلا أن قاضي التحقيق البلجيكي فتح تحقيقاً قضائياً في جويلية 2001 بشأن مجازر صبرا وشاتيلا ضد أرييل شارون وغيره من كبار المسؤولين في القوات العسكرية وفي الإدارة العسكرية الإسرائيلية.

أثار دفاع أرييل شارون ويارون خلال الجلسات الإبتدائية في 23/10/2001 دفع إجرائي ، يخص عدم إحترام قاعدة الحصانة الجنائية لذوي الصفة الرسمية ، وأن

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق - ص 106.

القانون البلجيكي يتعامل بطريقة غير مشروعة مع الحصانة القضائية الجنائية للمسؤولين الأجانب، وقد طعن النائب العام في قرار فتح التحقيق القضائي ضد أرييل شارون ويارون وغيرهما، فقضت غرفة الاتهام البلجيكية في قرار مؤرخ في 2002/06/14 برفض الشكوى المرفوعة ضد أرييل شارون ومن معه، مؤسسة قرارها على أن المحكمة البلجيكية لا تكون مختصة في إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كان المتهمون موجودين على الإقليم البلجيكي حين إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ، وبالتالي لا يمكن تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في غياب المشتبه فيه.<sup>1</sup>

إستأنفت الأطراف المدنية قرار غرفة الاتهام أمام محكمة النقض البلجيكية التي قضت في 2003/02/12 بصحة الشكوى المرفوعة ضد أرييل شارون ، وإعتبرت أن وجود المشتبه فيه على الإقليم البلجيكي ليس شرطا لإتخاذ الإجراءات الجزائية، بينما إعتبرت محكمة النقض أنه لا يمكن متابعة أرييل شارون لسبب آخر هو أن القانون الدولي يمنع الدول متابعة كل من يؤدي وظيفة رسمية من جزائيا ،ونظرا لأن أرييل شارون كان أثناء رفع الشكوى ضده رئيسا لوزراء إسرائيل، فان محكمة أول درجة تجاوزت قاعدة عرفية دولية وهي الحصانة المعترف بها دوليا.

---

<sup>1</sup> - رابطة نادبة - المرجع السابق- ص 106.

### المطلب الثالث: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في قوانين مستقلة:

لقد تباينت الدول في إدراج مبدأ الاختصاص العالمي، فهناك دول أدرجته بموجب قانون دولي خاص، نظراً لما توليه من أهمية لمكافحة الجرائم الدولية، ومن الدول من اعتمدت على نظام الإحالة على الإتفاقيات الدولية المنظمة للإختصاص القضائي العالمي في إسناد هذا المبدأ لمحاكمها الوطنية كما سنتطرق في هذا المطلب الى إدماج هذا المبدأ في بعض التشريعات الإفريقية و العربية.

### الفرع الأول: نظام سن قانون خاص بإدراج مبدأ الإختصاص العالمي:

عملت بعض الدول على إدراج مبدأ الإختصاص العالمي في قانونها الداخلي بموجب قانون مستقل في تقنين العقوبات، أو في تقنين الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup> وسنذكر منها على سبيل المثال:

#### 1- التشريع البلجيكي:

أدمج مبدأ الإختصاص العالمي في التشريع البلجيكي، بموجب القانون الصادر في 16/06/1993 المتعلق بردع الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو قانون مستقل ولكن ورد في تقنين الإجراءات الجزائية البلجيكي .

يتضمن هذا القانون، قمع الإنتهاكات المرتكبة ضد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 08/06/1977، وتكرس المادة السابعة من هذا القانون الإختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجزائية البلجيكية في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، أينما ارتكبت ومهما كانت جنسية الضحية وجنسية المتهم، كما يطبق هذا المبدأ وفقاً لنفس القانون وفي المادة 01/03 منه على جرائم الحرب، كما نص هذا القانون على متابعة المشتبه فيه حتى في حالة غيابه عن الإقليم البلجيكي، ودون

<sup>1</sup> - رابطة نادبة - المرجع السابق - ص 68.

وجود أية رابطة له مع بلجيكا ، ولا يهم ان كان المشتبه فيه مدنيا أو عسكريا ، وسواء ارتكبت هذه الإنتهاكات في نزاع مسلح دولي أو غير دولي ، حتى وإن لم تكن بلجيكا طرفا في هذا النزاع وبموجب هذا القانون الذي عدل بتاريخ 1999/02/10 تمت متابعة رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أرييل شارون أمام القضاء البلجيكي.

وبعد صدور قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 2002/02/14 في قضية " يوريدا ندومباسي " ، تم مراجعة قانون 1999/02/10 بموجب قانون 2003/04/23 ، وبعد ذلك تم إلغاء قانون 1993/06/16 المعدل بقانون 1999/02/10 بموجب قانون 2003/08/05، اذ يجرم هذا القانون الجرائم الدولية في تقنين العقوبات وتقنين التحقيق الجنائي في المادة 136 مكرر وما يليها، أما الإجراءات الخاصة بتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي فتنظم في تقنين الإجراءات الجزائية ، كعدم تقادم الجرائم الدولية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق- ص 71.

## 2- التشريع الألماني:

صادق البرلمان الألماني في 2002/06/30 على مشروع "تقنين جرائم القانون الدولي"، الذي يعتمد على دمج الجرائم الدولية وذلك بموجب نص قانوني خاص ينظم تجريمها في القانون الوطني، ولا يشترط هذا القانون لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي أثبات أية رابطة قانونية بين ألمانيا والجريمة المرتكبة خارج إقليمها.<sup>1</sup>

كما يمنح سلطات واسعة لوكيل الفيدرالية في إتخاذ إجراءات المتابعة وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي من عدمها، ويعترف من خلال المادة الأولى منه بالمتابعة ضد الجرائم الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية ، إلى جانب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، وكذلك جرائم التعذيب.

## 3- التشريع الأمريكي:

إن القانون الأمريكي أدرج مبدأ الاختصاص العالمي في القسم 404 من (Restatement Third of The foreign relations law)

إذ صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على أهم إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تنظم في أغلبها مبدأ الإختصاص العالمي، ولقد تم إدراج هذه الإتفاقيات في القانون الوطني، قانون سنة 1987 يتضمن إتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 كما أن قانون جرائم الحرب الأمريكي لعام 1996 يتضمن جانبا هاما من إتفاقيات جنيف لعام 1949، والأمر نفسه بالنسبة لإتفاقية التعذيب لعام 1984 التي تم إدراجها في تقنين الفيدرالية في الفصل 113 الخاص بجريمة التعذيب بموجب قانون عام 1994 ، وهو القانون الذي يمنح المحاكم الجزائية الأمريكية إختصاص النظر في جرائم التعذيب بشرط تواجد المشتبه فيه على الإقليم الأمريكي بصرف النظر عن جنسية الضحية أو المتهم.

---

<sup>1</sup> - Roth Robert Presse Droit Allemand Juridictions nationales et crimes internationaux، éd universitaires de France .2002.p21

ولقد عرف القضاء الأمريكي عدة متابعات منها متابعة "شارل تايلور" ، الرئيس الليبيرى السابق عن جرائم التعذيب التي ارتكبت في ليبيريا على أساس القانون الخاص بجريمة التعذيب لعام 1994، ويلاحظ أن القضاء الأمريكي يكتفي أحيانا بالتعويضات المدنية دون الإدانة الجزائية.

### الفرع الثاني: نظام الإحالة على الإتفاقيات الدولية:

يتم إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الوطني في بعض الدول بشكل مستقل ، لكن بالإعتماد بمدى الاعتراف به في الإتفاقيات الدولية والتي تكون الدولة قد صادقت عليها مع شرط تجريم الأفعال الواردة فيها في القانون الوطني ومنها:

#### 1- التشريع الإسباني:

لقد تم إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع الإسباني بموجب القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في 1985/07/01 الذي يمنح بموجب المادة 4/23 منه الإختصاص للمحاكم الإسبانية للنظر في الجرائم الدولية وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي ، متى قررته الإتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تصادق عليها إسبانيا، والتي تلزم الدول الأطراف فيها بإتخاذ إجراءات المتابعة وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي.<sup>1</sup>

ويلاحظ من خلال القانون العضوي الإسباني لعام 1985 ، أن إسبانيا كرست الإختصاص الجنائي العالمي ، وهذا ما ظهر من قضية "بينوشيه"، الذي توبع لإرتكابه جرائم خارج الإقليم الإسباني بالرغم من أن الضحايا والمشتبه فيه ليسوا من إسبانيا، غير أنه منذ تعديل القانون العضوي سنة 2009 ، أصبح يشترط رابطة فعلية بين الجريمة المرتكبة وإسبانيا، إما بوجود المشتبه فيه في إسبانيا أو أن تكون الضحية من إسبانيا.

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق- ص 74 .



## 2- التشريع الإيطالي:

تكرس المادة السابعة من تقنين العقوبات الإيطالي مبدأ الإختصاص العالمي في متابعة الجرائم ذات الطابع الدولي عندما تكون إيطاليا طرفاً في إتفاقية دولية تكرس مبدأ الإختصاص العالمي، فتكون المحاكم الجزائية الإيطالية مختصة تلقائياً في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تجرمها الإتفاقيات الدولية والتي تم إدماجها ضمن القانون الوطني الإيطالي.<sup>1</sup>

ولا يتضمن القانون الإيطالي شروطاً خاصة لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، بل يحيل على القانون الإتفاقي الدولي في تحديد هذه الشروط ، وعلى القاضي الإيطالي البحث عن هذه الشروط في الإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها إيطاليا لتحقيق من صحة إجراءات المتابعة والمحاكمة ، فلا يشترط القانون الإيطالي وجود المشتبه فيه على الإقليم الإيطالي حين تكون المتابعة بشأن جرائم الحرب ، بينما يتطلب وجوده حينما تكون المتابعة خاصة بجريمة التعذيب أو جرائم الإرهاب.

بالرغم من أن النظام القانوني الإيطالي يحيل على الإتفاقيات الدولية في تقرير التابعة وفق مبدأ الإختصاص العالمي ، إلا أن القاضي الإيطالي يعتمد على قانون عام 1967 الخاص بتجريم جريمة إبادة الجنس البشري في تقنين العقوبات الإيطالي ، الذي لا يشير إلى شرط جنسية الضحايا أو جنسية المتشبه فيهم، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة ، وبذلك تكري إيطاليا مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة جريمة إبادة الجنس البشري.

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق- ص 75.

### 3- التشريع الفرنسي:

لقد تم إدماج مبدأ الإختصاص العالمي في التشريع الفرنسي بموجب المادة 689 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تمنح للمحاكم الفرنسية الإختصاص العالمي في متابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي أو في الإتفاقيات الدولية.<sup>1</sup>

فقد تم النص على متابعة جريمة التعذيب في المادة 2/689 من تقنين الإجراءات الجزائية، والمادة 3/689 لمتابعة جريمة الإرهاب بعد إدماج الإتفاقية الأوروبية لردع جريمة الإرهاب لعام 1977 ، والمادتين 6/689 و 7/689 بالنسبة للأفعال المخالفة لأمن الطيران المدني، أما المادة 9/689 تخص إدماج إتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1979 .

وتجدر الإشارة أن التشريع الفرنسي لم يخصص نصا لمتابعة جرائم الحرب بموجب مبدأ الإختصاص العالمي ، كما لم يشملها بتجريم خاص بل يعتبرها من جرائم القانون العام.

عرف التشريع الفرنسي أيضا إدماج مبدأ الإختصاص العالمي بموجب قانون 1995/01/02 لمواجهة الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا مند سنة 1991، وفي رواندا بموجب القانون المؤرخ في 1998/05/22 مند سنة 1993، ويشترط القانون الفرنسي إضافة إلى شرط تقرير المتابعة وفق نص قانوني خاص ضمن تقنين الإجراءات الجزائية، وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي أثناء قيام إجراءات المتابعة الجزائية.

1- Mikael Benillouche, DroitFrançais Juridictions nationales et crimes internationaux éd. Presse universitaires de France, p 171.

الفرع الثالث : بعض النماذج الإفريقية والعربية في تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي:

### 1 - التشريع الرواندي:

إنضمت رواندا الى إتفاقية إبادة الجنس البشري بموجب القانون المؤرخ في 1975/02/12 التي تم تجريمها بموجب القانون الرواندي العضوي المؤرخ في 1996/08/30 ، إذ تحيل المادة الأولى منه على تعريف جريمة إبادة الجنس البشري الوارد في إتفاقية سنة 1948، كما صادقت على إتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في حالة الحرب.

أما مبدأ الإختصاص القضائي العالمي فلم يتم إدراجه في رواندا إلا سنة 2008 بموجب القانون العضوي المؤرخ في 2008/09/09 تحت رقم 2008/51 الذي يمنح الإختصاص للمحكمة العليا الرواندية في مواجهة الجرائم الدولية المرتكبة خارج الإقليم الرواندي ، شرط توافر ثلاثة شروط تتمثل في وجود المشتبه فيه على الإقليم الرواندي، عدم إشتراط وجود أية رابطة بين المشتبه فيه ورواندا، كما يشترط أن تكون الجريمة ذات طبيعة دولية عابرة للحدود.<sup>1</sup>

### 2- التشريع السنغالي:

لقد ثارت مسألة تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في السنغال ، بمناسبة قضية الرئيس التشادي السابق "حسين حبري" التي تمت متابعتها في السنغال عن جرائم التعذيب المرتكبة في التشاد خلال فترة رئاسته، إذ إعتبرت محكمة النقض السينغالية في قرارها المؤرخ في 2001/03/20 ، أن القاضي السنغالي غير مختص بمتابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجنبي و ضد أجنبي، ولكن عرف القانون السنغالي تعديلا بعد قضية

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق - ص 82.

"حسين حبري" ، إذ تم تبني قانون مؤرخ في 2007/01/31 يعترف بإختصاص المحاكم الجزائرية السنغالية بإجراء تحقيقات قضائية في جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة خارج الإقليم السنغالي ، وهو القانون الذي دخل حيز النفاذ في 2008/08/07<sup>1</sup> .

### 3- التشريع الجزائري:

تحكم علاقة القانون الداخلي الجزائري بالقانون الدولي ، المادة 132 من الدستور الجزائري التي تنص على أن " الإتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المحددة في الدستور تسمو على القانون" ، مما يعني أن القواعد التي تتضمنها هذه الإتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة يجوز للقاضي الجزائري تطبيقها تلقائيا ، كما يحوز للمواطن التمسك بها.<sup>2</sup> ومن بين الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر كلا من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي صادقت عليها الحكومة المؤقتة في 1960/06/20 ، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 ، صادقت عليهما الجزائر بتاريخ 1989/08/16، كما صادقت على إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 بتاريخ 1989/05/16، ولكن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بمبدأ الإختصاص العالمي، ولا يمنح للمحاكم الجزائرية هذا المبدأ المنظم في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ، ولكنه يحدد شروطا خاصة عند تنظيم إختصاص المحاكم الجزائرية في الجرائم المرتكبة خارج الجزائر، كشرط التجريم المزدوج، وشرط وجود المتهم على التراب الجزائري عند إجراء المتابعة.

---

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق- ص 83.

<sup>2</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق- ص 84.

#### 4- التشريع المصري:

صادقت مصر على أغلب إتفاقيات القانون الدولي الإنساني الخاصة بالجرائم الدولية، غير أن التشريع المصري لا يتضمن نظاما خاصا لردع الجرائم الدولية، كما لا ينظم الإختصاص العالمي للمحاكم الجزائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وتعتمد مصر على التجريم العام وعلى منهج الموازنة بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام، أما فيما يخص تنظيم المتابعة الجزائية ، فإن المشرع المصري يشترط أن تكون الجريمة الدولية مرتكبة على الإقليم المصري، بغض النظر عن وجود المشتبه فيه على الإقليم المصري وبغض النظر عن جنسيته.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - رابية نادية - المرجع السابق - ص 87.

## الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي في مجال القانون الدولي للبحار:

سنتطرق في هذا الفصل الى تطبيق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي في مجال القانون الدولي للبحار متطرقين في مبحث أول الى التطور التاريخي للقانون الدولي للبحار وتكمن أهمية هذه الدراسة التاريخية في معرفة التأصيل التاريخي للقانون الدولي للبحار المعاصر وظهوره في شكله الحالي، وكذلك المناطق البحرية المختلفة حسب القانون الدولي والأحكام التي تخضع لها كل منطقة بحرية<sup>1</sup>. وفي مبحث ثاني نتطرق الى الجرائم البحرية التي يشملها مبدأ الإختصاص العالمي والنتائج المترتبة عليه ثم نتطرق أخيرا للعقبات التي تقف في وجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بصفة عامة وعليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين هما: المبحث الأول: تطور القانون الدولي للبحار والمناطق البحرية المختلفة وفقا للقانون الدولي.

المبحث الثاني : الجرائم البحرية التي يشملها مبدأ الإختصاص العالمي والنتائج المترتبة عليه والعقبات التي تقف في طريق تطبيق هذا المبدأ.

<sup>1</sup>- د. مانع جمال عبد الناصر - المرجع السابق - ص 233 .

## المبحث الأول: تطور القانون الدولي للبحار والمناطق البحرية المختلفة وفقا للقانون الدولي:

لقد مر القانون الدولي للبحار بتطورات عديدة، فلم يكن الإنسان في القدم يهتم بالبحر لأنه بالنسبة إليه عالم مجهول ولم تكن أهميته تتعدى إستعماله في الصيد ، وكان ذلك يقتصر على أجزاء بسيطة من الساحل وبوسائل صيد بدائية ، إلا أنه على مر العصور ونظرا لما حصل من تقدم علمي وتطور تكنولوجي ، تطورت وسائل الصيد وأمكن إستعمال البحر كطريق يربط أجزاء المعمورة ، يمكن عن طريقه تبادل المنافع والتجارة ويمكن إستخدامه كذلك في الأغراض العسكرية.<sup>1</sup>

وأدى هذا التطور إلى السعي من طرف الدول البحرية لإيجاد تنظيم دولي في شكل إتفاقيات دولية تنظم عملية استغلال الثروات البحرية الحية وغير الحية التي توفرها لها مياه وقيعان البحار المحاذية لأقاليمها وحقوق وواجبات الدول كافة في مختلف الأجزاء البحرية وعليه سنقسم دراستنا لتطور القانون الدولي للبحار بدأ من المرحلة العرفية التي مر بها تطور هذا القانون مرورا الى المرحلة الإتفاقية.

### المطلب الأول: المرحلة العرفية في تطور القانون الدولي للبحار:

سنتطرق في هذا المطلب للمرحلة الغير إتفاقية في تطور القانون الدولي للبحار، أين سيطرت الممارسات العرفية على القانون الدولي.

### الفرع الأول: تطور القانون الدولي للبحار بداية من القرن الأول الميلادي:

نشأ القانون الدولي للبحار عرفيا وعرف في هذه المرحلة تطورات مختلفة ، فقد كانت البحار في الفترة التي سبقت ميلاد المسيح عليه السلام، وحتى القرون

<sup>1</sup>- د. مانع جمال عبد الناصر - المرجع السابق - ص 163.

الوسطى حرة للجميع، فبحسب "يولييان" : "كان البحر مفتوحا بطبيعته للجميع" ، وعند "سيلوس" : " البحر كالهواء مشتركا لجميع البشر" . ويعتبر قول الامبراطور الروماني "انطونيوس" المشهور "أنا سيد الأرض والقانون سيد البحار" ، خير تعبير عن وضع البحار في ذلك الوقت<sup>1</sup>. هذا وإن الفقيه "قروسيوس" عند حديثه عن حرية المياه يذكر عددا من الكتاب الرومان ومنهم "سيسرو" ، الذي حذر من أنه: " لا يمكن حرمان أحد من المياه" ، وعن "أوفيد" قوله : " إن عالم المياه حر للجميع، فالطبيعة لم تخلق الشمس والهواء والماء ملكية خاصة ، إنما هي هدية عامة تعود لكل المجتمع البشري". وقد سادت في القانون الروماني مقولة " أن البحر وسواحه مشتركة للجميع، وأن الصيد في الأنهار والموانئ حر للجميع ، وأن الحيوانات بما فيها الأسماك لا تعود لأحد" ، ومع إزدياد أهمية البحار باعتبارها وسيلة للمواصلات التجارية ومصدرا للثراء ، إزدادت إدعاءات الدول بحقها بتملك مساحات واسعة ، فقد كانت فينيسيا ( البندقية) قبل نهاية القرن الثالث عشر ذات نشاط تجاري عظيم وتأثير سياسي كبير وقوة بحرية مهمة، لذلك أعلنت السيادة على البحر الأدرياتيكي بكامله ، وكانت تفرض الجزية على السفن المارة منه وتمنعها من المرور عندما ترفض ذلك، ولقد أجبرت الدول الأخرى على قبول طلبات فينيسيا، وإعترفت بذلك الدول الأوروبية والبابا، وأعلنت (جنوا) إدعاءات مشابهة على بحر ليغوريا، وسارت دول أخرى من البحر المتوسط في نفس النهج، وحصل الشيء ذاته في أوروبا الشرقية من قبل الدانمارك والسويد، ولربما كانت إدعاءات الدول الإسكندنافية الأكثر أهمية في التاريخ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - د. محمد الحاج حمود - القانون الدولي للبحار- دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة - طبعة سنة 2008 ص 22.



## الفرع الثاني: تطور القانون الدولي للبحار في القرون الوسطى:

في القرون الوسطى تعاضمت القوة البحرية لكل من إسبانيا والبرتغال، فدخلت الدولتين في إدعاءات السيطرة على البحار ، خاصة بعد الإكتشافات الجغرافية الكبرى في القرن الخامس عشر ، فقد منح البابا "الإسكندر السادس" في مرسوم بابوي في 04 مارس 1493 مساحات واسعة لهاتين الدولتين، مقسما بينهما المحيط الأطلسي منعا للتصادم بينهما ، في خط ممتد من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي ، وقد ثبت هذان البلدان هذا التقسيم في معاهدة Tordesillas لعام 1494، وفرضا عقوبات على من يبحر في هذه البحار دون رخصة، تتراوح بين مصادرة البضائع والموت ، وقد إستتدت الدولتين في ذلك الى حق الإكتشاف والإحتلال والفتح ، بالإضافة الى إستناد إسبانيا إلى مرسوم بابوي آخر بعد عودة كريستوف كولمبس من رحلته الأولى التي توجهت باكتشاف قارة أمريكا ، منحت بموجبه الأرض الجديدة الى اسبانيا.<sup>1</sup>

وبعد ذلك إدعت بريطانيا بدورها السيطرة على جميع البحار المحيطة بالإمبراطورية البريطانية ، وأصدر البابا عدة مراسيم لضمان ممتلكات الملكة "إليزابت الأولى" ، هذه الإدعاءات بالسيادة على القسم الأكبر من البحار من قبل الدول التجارية الكبرى ، أدت إلى الإضرار بتجارة دول أخرى وفي مقدمتها هولندا التي كانت أكثر الدول تضررا من هذه العراقيل ، بسبب تعرض تجارتها مع جزر الهند الشرقية الى الضرر ، وهو ما أدى الى الفوضى وعدم الطمأنينة وإلى ظهور فكرة المطالبة بحرية الملاحة في البحار، وقد دافعت "إليزابت الأولى" ملكة بريطانيا عام 1580 عن حرية البحار بمعناها الحديث، كمبدأ نهائي من مبادئ قانون الأمم، بقولها: "إن البحر والهواء كانا حرين لكل البشرية ولا يمكن

<sup>1</sup>- د. محمد الحاج حمود - المرجع السابق - ص 23.

الحصول على حقوق مانعة عليهما لأية أمة أو شخص، وأن لسفن جميع الأمم أن تبخر في المحيط الهادي طالما أن إستعمال البحر والهواء مشترك لجميع الأمم، وأنه لا يمكن لأية أمة الإدعاء بأي حق على المحيط ، طالما أن الطبيعة لا تسمح بحقوق التملك عليه".

إلا أن بريطانيا بعد وفاة الملكة "إليزابيث الأولى" ، عادت لتفرض القيود على الصيد في "البحار البريطانية" و " البحار الضيقة"، تاركة البحار البعيدة حرة للجميع ، كما رفضت مملكة بولونيا عام 1540، الإعتراف بإدعاءات الدانمارك بالسيطرة على أجزاء من البحار.<sup>1</sup>

وقد أثر الفقه في القرون الوسطى في بلورة حرية البحار على لسان عدد من رجاله منهم: "دوكاسترو، وفاسكيز مناشكا، وفيتوريا وقروسيوس" ، فقد رفض القس "فيتوريا" أن يعترف للبابا بحق تقسيم البحار بين الدول، لأنه لا يملك حق تملكها ، ولا حق السيادة عليها ، كما أن البحار حسب قوله : "غير قابلة للتملك ولا للسيادة، وهي حرة الاستعمال لجميع الشعوب ، تلك الحرية الناجمة عن حق الاتصال Jus communicationis" ، وقد جاء على لسان "فاتيل" عام 1356 قوله : " الأمة التي تدعي ، دون مبرر، الحق المنفرد على البحر وتسد ذلك بالقوة، تهين جميع الأمم، وبذلك تخرق القانون العام ، ويكون للجميع الحق بالتجمع ضدها لمعاقبتها".

وفي أوائل القرن السابع عشر حاولت هولندا تحويل جزء من ممتلكات الهند الى أوروبا الشمالية، بالرغم من صدور المراسيم البابوية عام 1493 التي حجزت تلك المنطقة للبرتغاليين، وقد أدى ذلك إلى الخلاف الفقهي المعروف ، إذ عينت شركة

<sup>1</sup> - د. محمد الحاج حمود - المرجع السابق - ص 24.

الهند الشرقية الهولندية المحامي الشاب "قروسيوس H.Grotius " للدفاع عن مصالحها ضد معارضة البرتغاليين ، فكتب قروسيوس دفاعه عام 1605 في كتاب ضخم بعنوان قانون الغنائم ( De Jure Praedae ). وفي عام 1609 نشر فصلا منه ( الفصل الثاني عشر) تحت عنوان البحر الحر (Mare Liberum) ، للرد على بريطانيا بمناسبة منعها السفن الهولندية في ذلك الوقت من الصيد قرب سواحلها.<sup>1</sup>

ولقد إستند "قروسيوس" في دفاعه عن حرية البحار إلى كتابات القدماء خاصة منهم الرومان، وقد شجع "قروسيوس" الهولنديين على الدفاع عن حقوقهم، حتى بإستخدام القوة، ووجه نداء إلى العالم المتمدن من أجل الحرية الكاملة لأعالي البحار ، ومن أجل الإستعمال البريء والمنفعة الطبيعية للجميع ، وقد ميز بين الملكية الخاصة والملكية العامة وبين ما هو مشترك فقد قال : " أن كل ملكية لا بد من أن تستند إلى الحيازة أو الإحتلال الأمر الذي يؤدي إلى أن كل منقول يجب أن يستولى عليه، وغير المنقول أن يحصر أو يسيج، وأن الأشياء التي لا يمكن الإستيلاء عليها أو حصرها لا يمكن أن تصبح ملكا لأحد ، لأنها مشتركة للجميع وأن استعمالها يعود للجنس البشري جميعه وليس الى شعب معين، فالهواء مشترك للجميع، لأنه غير قابل للإحتلال وغير قابل للإنفراد بالإستعمال ، ونفس الأمر ينطبق على البحر ، لأنه مشترك للجميع ، وهو غير قابل للتملك وهو مناسب لإستعمال الجميع للأغراض الملاحية والتجارية والصيد" .

وقد كرس "قروسيوس" آراءه في مؤلف ضخم نشره عام 1625 تحت عنوان (حقوق الحرب والسلام).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - د. محمد الحاج حمود -المرجع السابق - ص 24.

<sup>2</sup> - Cavaré I. Le droit international public,éd Paris 1992, pp714-715 .

وبعد ذلك حاول الفقيه الانكليزي "سلدن J.Selden" خلال القرن السابع عشر الدفاع عن الإدعاءات البريطانية والرد على زميله الهولندي "قروسيوس" ، فقد بين أن لبريطانيا الحق في السيادة على البحار المحيطة بالإمبراطورية في جميع الإتجاهات ، حتى تصل إلى شواطئ بقية الدول المقابلة لها ، وأنه في العديد من الحالات وفي التاريخ القديم والحديث ، كان البحر موضوع تملك، مشيراً إلى تملك فينيسيا وجنوا والبرتغال والدانمارك والنرويج وبولندا وتركيا للبحار المجاورة لها كحالات حديثة ، والى إلبرتون والرومان والانكلوساكسون والنرمانديين كحالات قديمة.

إلا أنه قال في نفس الوقت إن الدول التي تمنع بقية الناس من الملاحة في بحارها تخل بواجباتها تجاه الإنسانية ، أي أن "سلدن" مع تأكيده على إمكانية تملك البحار يؤكد على حرية الملاحة فيها ، وفي عام 1635 أهدى "سلدن" كتابه البحر المغلق ( Mare Closum ) إلى الملك ولم ينشر إلا بعد 15 سنة لأسباب سياسية . وقد تغلبت آراء "قروسيوس" حول البحر الحر في نهاية المطاف، فبعد نشر كتابه تأكد حق شركة الهند الشرقية في التجارة في تلك المنطقة، وذلك بموجب معاهدة Antwerp عام 1609 ، كماورد على لسان اللورد البريطاني "ستويل Lord Stowl" في قضية السفينة "Le Louis" عام 1817 بقوله " إن لجميع الأمم الحق المتساوي في الملاحة في الأجزاء غير المستولى عليها من المحيط".

وعلق القاضي "ستوري Story" في قضية "ماريانا فلورا Mariana Flora" بقوله " .... في المحيط، وفي وقت السلم ، يتمتع الجميع بالمساواة الكاملة ، إنه الطريق المشترك للجميع والمناسب لإستعمال الجميع وليس لأحد أن يدعي لنفسه السمو أو الامتياز المانع فيه".<sup>1</sup>

ولقد إستقر مبدأ الحرية في البحار بشكل غير قابل للمناقشة منذ نهاية القرن الثامن عشر ، ويعود هذا الإستقرار في هذا المبدأ الذي أصبح من مبادئ القانون الدولي

<sup>1</sup>- د. محمد الحاج حمود - المرجع السابق - ص 26.

بشكل رئيسي الى عاملين هما سمو البحرية البريطانية غير المنازع فيه ورغبتها في ضمان حرية عمل تامة في البحار من جهة، وتوسع المجالات البحرية بسبب الإكتشافات الجغرافية الكبرى من جهة أخرى.

### **الفرع الثالث : تطور القانون الدولي للبحار في العصر الحديث:**

لقد سار الفقه والقضاء والتعامل الدولي في القرن العشرين في نفس الإتجاه الذي دافع عنه بداية الفقيه الهولندي "قروسيوس"، وهو حرية الملاحة في البحار ورفض الإدعاء بالسيادة أو التملك لأي جزء من أجزاء البحر العالي وهذا راجع لأن حق السيادة على البحار مرتبط بالتزام ضمان النظام فيها ، فالدولة التي تدعي السيادة على البحار عليها بالضرورة حماية أمن الملاحة ضد القرصنة، وبما أنه لم يكن بمقدور الدولة الساحلية توفير رقابة فعالة على المجالات البحرية، لذلك لم يعد بإمكانها إدعاء السيادة على تلك المجالات<sup>1</sup>.

ولكن مقابل ذلك إعترف للدول بحقوق سيادية على مناطق محدودة من البحر المجاورة لسواحلها، ولكن دون تحديد لطبيعة تلك الحقوق أو سعة تلك الأجزاء.

### **المطلب الثاني: المرحلة الإتفاقية في تطور القانون الدولي للبحار:**

سنتطرق في هذا المطلب الى تطور القانون الدولي للبحار بانتقاله من مجموعة من القواعد العرفية التي سار إتباعها بين الدول البحرية الكبرى ، إلى مجموعة من القواعد الإتفاقية المكتوبة المتضمنة القواعد التي تحكم هذا القانون، بدأ من الإتفاقيات الدولية العامة مرورا بالإتفاقيات الدولية المتخصصة ( إتفاقيات جنيف وجمايكا).

### **الفرع الأول : تطور القانون الدولي للبحار في الإتفاقيات الدولية العامة:**

لقد تجسد مبدأ حرية البحار ، كأحد المبادئ المميزة للقانون الدولي للبحار بدأ من معاهدة فرساي لعام 1919 ( في المادتين 23 و 273 منها) وفي عهد عصبة الأمم، ففي زمن عصبة الأمم التي تأسست سنة 1919 ، إستمدت فكرة تدوين قانون البحار من المادة 23 من عهد العصبة التي تنص على مايلي: " دون الإخلال

<sup>1</sup> - Momtaz Dj. La nature juridique d'archipel océanique, Nos 5-6 pp341-342, éd de 1976.

بأحكام الإتفاقيات الدولية الموجودة أو التي قد يتفق عليها فيما بعد، ووفقاً لأحكام تلك الإتفاقيات، يضع أعضاء العصبة حكماً لضمان حرية المواصلات في البحار والمرور والمعاملة المتساوية لتجارة جميع أعضاء العصبة والمحافظة عليها".

وقد عقد في برشلونة عام 1921 مؤتمر دولي تمخض عن إتفاقيتين تتعلقان بـ " حرية المرور " و " نظام الممرات المائية الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية"، ثم عقد في جنيف عام 1923 المؤتمر الذي توصل إلى النظام الدولي للموانئ الدولية، وفي عام 1930 عقد أول مؤتمر لتدوين القانون الدولي، إلا أن ذلك المؤتمر لم يتوصل إلى أية إتفاقية دولية، ولكنه تمكن من وضع مشاريع لتعرض على الدول للدراسة، منها مشروع إتفاقية حول مركز البحر الإقليمي، وقد أكدت جميع تلك الإتفاقيات والمشاريع على حرية البحار.<sup>1</sup>

وفي عام 1926، إعتمدت جمعية القانون الدولي رأياً أساسياً في المادة الأولى من مشروعها المعنون " قوانين الولاية البحرية في زمن السلم"، وورد في هذه المادة أنه " لغرض ضمان الإستخدام الأكمل للبحار، فإن جميع الدول ورعاياها يتمتعون بالحرية والمساواة المطلقة في الملاحة والنقل والمواصلات والصناعة والعلم في وعلى البحر".

وفي عام 1927 أكد معهد القانون الدولي موقف الفقه الحديث في التصريح الحالي: " يتضمن مبدأ حرية البحر بشكل خاص النتائج التالية:

- 1- حرية الملاحة في البحار العالية، مع الرقابة المانعة للدول التي ترفع السفينة علمها في حالة عدم وجود إتفاق على خلاف ذلك.
- 2- حرية المصائد.
- 3- حرية مد الأسلاك المغمورة في البحار العالية".

<sup>1</sup>- د. محمد الحاج حمود - المرجع السابق - ص 27.

## الفرع الثاني : تطور القانون الدولي للبحار في إتفاقيات جنيف لعام 1958 :

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، إهتمت المنظمة الدولية بتدوين وتطوير القانون الدولي بشكل عام وقانون البحار بشكل خاص ، فكلفت لجنة القانون الدولي التي أنشأت في 1947/11/21 وفق المادة 13 من ميثاق المنظمة ، بدراسة وإعداد مشروع إتفاقية حول مواضيع البحار ، وقد إستطاعت هذه اللجنة من إعداد مشاريع أربعة إتفاقيات دولية تتعلق بقانون البحار ورفعتها للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956.

وقد دعت الجمعية العامة في قرارها رقم 5.11(11) في 1957/02/21 الى عقد مؤتمر دبلوماسي عام 1958 في جنيف لغرض دراسة قانون البحار، مع الأخذ في الإعتبار ليس الجانب القانوني وإنما الجوانب الفنية والإقتصادية والحياتية للمشكلة، ولإدراج نتائج أعماله في إتفاقية دولية أو أكثر أو بأية وثيقة يراها المؤتمر مناسبة. وقد توصل المؤتمر إلى عقد أربع إتفاقيات هي : إتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة، وإتفاقية أعالي البحار ، وإتفاقية الصيد وحماية الموارد الحية في أعالي البحار ، وإتفاقية الجرف القاري ، وكل إتفاقية منها تصبح نافذة المفعول بعد مرور 30 يوما من إيداع 22 وثيقة إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وقد أكدت إتفاقية أعالي البحار في مادتها الثانية على " أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ، ولا يجوز لأية دولة أن تدعي شرعا السيادة على أي جزء منها...".

وعليه فان إتفاقيات جنيف لعام 1958 قسمت البحر الى المناطق البحرية التالية: المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة، الجرف القاري و أعالي البحار كأساس لتنظيم حقوق وواجبات كافة الدول في تلك الأجزاء.<sup>1</sup>

وفي قرارها رقم 1307 (13) في 10 كانون الأول 1958 ، حولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام للمنظمة الدعوة إلى مؤتمر ثان حول قانون البحار لدراسة مسألتي تحديد مدى البحر الاقليمي وحدود الصيد ، اللتين لم يتوصل

<sup>1</sup> - د. مانع جمال عبد الناصر- المرجع السابق - ص 163.

المؤتمر الأول الى إتفاق بشأنهما، وقد عقد المؤتمر في جنيف في الفترة من 17 إلى 27 أبريل 1960 ، إلا أنه لم يتوصل الى أية نتيجة بشأن المواضيع المعروضة عليه.

### الفرع الثالث : تطور القانون الدولي للبحار في إتفاقية جمايكا لعام 1982:

لقد وضعت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1958 في إطار زمني تميز بالحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي، وفي وقت كانت فيه أغلب دول العالم الثالث تحت الإحتلال ، وعليه فإن دول العالم الثالث لم تشارك في وضع إتفاقيات جنيف الأربعة ولم تدافع فيها عن مصالحها .

وفي بداية الستينات إستقلت أغلب دول العالم الثالث ، كما عرف العلم المزيد من التقدم ، وأمام ذلك الأمر طرح سفير مالطا السيد "باردو Pardo" في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967، إقتراحا بضرورة إعتبار ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الوطنية للدول تراثا مشتركا للإنسانية، وقد أيدت الفكرة بالاجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 22/2340 المؤرخ في 18 كانون الأول عام 1967.

وفي 17 ديسمبر عام 1970 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة - تحت ضغط دول العالم الثالث- قرارا رقم 25/2750 دعت فيه إلى عقد مؤتمر لقانون البحار عام 1973 ، وفعلا بدأت أول دورة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في نوفمبر 1973 ، وإنتهت الدورة الأخيرة للمؤتمر في شهر مارس عام 1982 بإعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي جرى التوقيع عليها في مونتيفوباي بجمايكا في كانون الأول (ديسمبر) من نفس العام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - د. محمد الحاج حمود - المرجع السابق - ص 29.



ومما ورد في ديباجة إتفاقية جمايكا لعام 1982 نذكر منها مايلي:  
" أن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية .

إذ تحدوها الرغبة في أن تسوى ، بروح التفاهم المتبادل والتعاون، كل المسائل المتصلة بقانون البحار، وإذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الإتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء.

وإذ تلاحظ أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمري الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودين في جنيف عامي 1958 و1960 قد أبرزت الحاجة الى إتفاقية جديدة لقانون البحار مقبولة عموماً.... وإذ ترغب في أن تطور، عن طريق هذه الإتفاقية، المبادئ الواردة في القرار المؤرخ في 1970/12/17 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً ، من بين ما أعلنته ، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وأن إستكشافها وإستغلالها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول<sup>1</sup>.

وإذ تؤمن بأن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي التي تحققت في هذه الإتفاقية، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقاً لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الإقتصادي والإجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبيّنة في الميثاق... "

هذا ونصت المادة 87 من إتفاقية جمايكا لعام 1982 على مايلي: "

1- أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وتشتمل فيما تشتمل عليه ، بالنسبة الى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية على ما يلي:

أ- حرية الملاحة.

<sup>1</sup>- القرار رقم 2749 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/12/17 في دورتها 25 المتضمن إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية.

ب-حرية التحليق.

ج-حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة رهنا بمراعاة الجزء السادس.

د-حرية إقامة الجزر الإصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي رهنا بمراعاة الجزء السادس.

ه-حرية صيد الأسماك رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 2.

و-حرية البحث العلمي رهنا بمراعاة الجزئين السادس والثالث عشر.

2- تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار ، وكذلك الإعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الإتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة."

وقد أكدت المادة 89 من إتفاقية جمايكا لعام 1982 على مبدأ حرية أعالي البحار بقولها: "لايجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها"، ولكن مع التأكيد على هذه الحرية، وسعت الإتفاقية من مدى الجرف القاري وأنشأت منطقة بحرية جديدة هي المنطقة الإقتصادية الخالصة.

وعليه قسمت إتفاقية جمايكا لعام 1982 البحر الى المناطق البحرية التالية: المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة، الجرف القاري و أعالي البحار بالإضافة الى المنطقة الاقتصادية الخالصة.<sup>1</sup>

ويمكن القول أن هنالك فكرتين قانونيتين سيطرتا وما تزالان على المجالات البحرية ، هما فكرة الحرية وفكرة التملك أو السيادة، يحل بعضهما محل بعض أو تكون إحداها بديلة عن الأخرى أو تتعايشان عبر مراحل التاريخ المختلفة، وقد تجسدتا في أفكار الفقيهين الكبيرين الهولندي "قروسيوس" في " البحر الحر" والإنجليزي "سلدن" في " البحر المخلق"، وفي الأفكار اللاحقة التي ظهرت بعد تلك

<sup>1</sup> - د. مانع جمال عبد الناصر - المرجع السابق - ص 164.

الإختلافات الفقهية، وتكمن وراء هاتين الفكرتين العوامل الإقتصادية بالدرجة الأولى ، ثم العوامل السياسية والفنية فيما بعد.<sup>1</sup>

**المطلب الثالث: المجالات البحرية المختلفة حسب إتفاقية جمايكا لعام 1982:**  
لقد سبق لنا وأن أشرنا أن إتفاقية جمايكا لعام 1982 قسمت البحر إلى المناطق البحرية التالية: المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة، الجرف القاري ، المنطقة الإقتصادية الخالصة ، أعالي البحار أو البحر العالي وعليه سنتطرق لكل منطقة من هذه المناطق على حدى.

#### **الفرع الأول: المياه الداخلية:**

إن أول مسطحات بحرية إمتدت إليها سيادة الدولة هي تلك المياه القريبة من الساحل، والتي أطلق عليها تسمية المياه الداخلية، وهي التي تقع داخل الخط الذي يقاس إبتداءً منه البحر الإقليمي، وعلى ذلك يدخل ضمن عداد المياه الداخلية مياه الأنهار والخلجان والموانئ والبحيرات والقنوات التي تقع داخل إقليم الدولة ، وقد يدخل في جزء من البحر محاذي للشاطئ ولصيق به ينتهي عند الخط الذي يبدأ منه قياس المياه الإقليمية الخالصة.<sup>2</sup>

وتعتبر المياه الداخلية جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة وتباشر الدولة عليه جميع إختصاصاتها وسلطاتها المقررة لها بالنسبة لإقليمها، وللدولة أن تمارس سيادتها على ما يوجد في هذه المياه من سفن وأشخاص، ويترتب على ذلك أن الدولة الساحلية يمكنها وبمحض إرادتها منع السفن الأجنبية من دخول هذه المياه، أو أن تحتكر لنفسها ورعاياها الملاحة فيها ولا يقيد بها في ذلك سوى ما قد يرد في إتفاقية تكون قد إرتبطت بها.

<sup>1</sup>- د. محمد الحاج حمود - المرجع السابق - ص 29.

<sup>2</sup>- د. مانع جمال عبد الناصر - المرجع السابق - ص 166.

ويمكننا تعريف المياه الداخلية من الناحية الجغرافية ومن الناحية القانونية ، فمن الناحية الجغرافية تعرف بأنها" كافة المياه المالحة أو العذبة التي تقع بأكملها داخل الإقليم البري للدولة، وهي بذلك تكون جزءا من إقليم الدولة ، وتقع بأكملها عليه ."

أما تعريفها من الناحية القانونية فهي : " ذلك الحيز من البحر المنحصر بين الشاطئ وخط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي ، فضلا عن الأنهار والخلجان والموانئ والمراسي والقنوات والبحار المغلقة وشبه المغلقة " <sup>1</sup>.

هذا ونصت المادة 08 من إتفاقية جمايكا لعام 1982 على مايلي:"

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة.

2- حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة 07 إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، ينطبق على تلك المياه حق المرور البريء كما هو منصوص عليه في هذه الإتفاقية".

### الفرع الثاني: المياد الإقليمية أو البحر الإقليمي:

يعرف الفقه المياه الإقليمية بأنها تلك المنطقة البحرية غاية في الحساسية التي كانت ولا تزال تشكل حجر الزاوية في العلاقات التي يعنى بتنظيمها القانون الدولي للبحار، فضلا عن المنازعات الدولية التي ثارت بشأنها وعليه فقد تعددت التعريفات الفقية للمياه الإقليمية قبل أن يتم تعريفها تعريفا قانونيا موحدًا بموجب الإتفاقيات الدولية.

<sup>1</sup> - د. مانع جمال عبد الناصر- المرجع السابق - ص 167.

فندكر على سبيل المثال بعض التعريفات الفقهية التي عرفت البحر الإقليمي بأنه " ذلك الجزء من أعالي البحار التابع للإقليم البري للدولة الساحلية "، أو "أنه ذلك الجزء من الإقليم البري للدولة الذي تغمره المياه المغلقة " <sup>1</sup>.

في حين عرفه البعض الآخر ومنهم الأستاذة "Gautier" التي تعرفه بأنه "النطاق البحري الواقع بين المياه الداخلية من جهة والمنطقة الإقتصادية من جهة الأخرى"، أما الفقيه "Gidel" فيرى بأنه "شريط المياه المحصورة بين المياه الداخلية من جهة وأعالي البحار من جهة أخرى".

وبعض الآخر من الفقه يستند في تعريفه للبحر الإقليمي بإعتماد معيار الحقوق التي تتمتع بها الدولة على هذا الحيز من البحر، اذ يشكل البحر الإقليمي المنطقة التي تثبت للدولة عليها جملة من الحقوق والتي لا يمكن الإدعاء بهذه الحقوق على المناطق البحرية الأخرى ، يتزعم هذا الإتجاه الفقيه الفرنسي "فوشي" الذي يعرف البحر الإقليمي بأنه " جزء البحر الممتد من سواحل الإقليم والذي يثبت عليه لصاحب الإقليم جملة من الحقوق " <sup>2</sup>.

أما التعريف القانوني للمياه الإقليمية ،فبدأ من إتفاقية جنيف لعام 1958 كأول صك دولي يتناولها بالتعريف والتي تناولت موضوع البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، إذ نصت المادة الأولى منها على مايلي: "تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياها الداخلية إلى منطقة من البحر محايدة لشواطئها يشار إليها بإسم البحر الإقليمي".

أما إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (إتفاقية جمايكا) لعام 1982 ، والتي بموجب المادة 311 منها تم إنهاء العمل بإتفاقيات جنيف الأربعة حول قانون البحار المبرمة عام 1958 فقد عرفت البحر الإقليمي في المادة 2 منها كمايلي:

<sup>1</sup> - د. مانع جمال عبد الناصر - المرجع السابق - ص 236.

<sup>2</sup> - د. مانع جمال عبد الناصر - المرجع السابق - ص 238.

- 1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.
- 2- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.
- 3- تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الإتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي".

وتجدر الإشارة أن التعريف الوارد في إتفاقية عام 1982 قد أضاف المياه الأرخبيلية إلى التعريف الوارد بإتفاقية عام 1958 ، فضلا عن إستعماله عبارة الدولة الساحلية عوض عبارة الدولة فحسب.<sup>1</sup>

أما بخصوص تحديد عرض المياه الإقليمية أو مداها فقد إختلف فيه، بإختلاف التطور الذي عرفه المجتمع الدولي ، فبداية كان إمتلاك الدولة لمياه إقليمية لأهداف أمنية ، كان هو الإتجاه السائد في بداية الأمر، لذلك لم يخضع تحديد عرضها لأي قياس في بادئ الأمر، بل إرتبط بإمكانية الدفاع عنها، حيث كانت الدولة الساحلية تبسط نفوذها على كل المناطق التي يمكن الدفاع عنها بواسطة المدفع، من التحصينات الساحلية، لذلك سميت هذه القاعدة بقاعدة "طلقة المدفع".<sup>2</sup>

وإعتبارا من أن المدفع كان مداه لايتجاوز 03 أميال ، إصطلح أن المياه الإقليمية تمتد إلى 03 أميال بحرية من خط الأساس.

<sup>1</sup> - د. مانع جمال عبد الناصر - المرجع السابق - ص 241.

<sup>2</sup> - د. محمد بوسلطان - مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول - طبعة 2008 - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - ص 226.

وإن نظرية المدفع الشهيرة ظهرت لأول مرة عام 1610 بمناسبة المفاوضات بين القوتين البحريتين آنذاك بريطانيا وهولندا، ثم وردت في المرسوم الملكي الهولندي الصادر عام 1671، ويعد الفقيه الهولندي "فان باين كارشوك"، صاحب كتاب المجال البحري (De Domino Maris) أول من أسس لهذه النظرية على صعيد الفقه وله المقولة المشهورة "سلطة الدولة تنتهي في النقطة التي تنتهي فيها قوة أسلحتها".

لكن مصالح الدول في المياه الإقليمية تزايدت بسرعة، ولم تعد تتحدد بتلك المصالح الأمنية الدفاعية، بل أصبح للمصالح الاقتصادية والتجارية دورا بارزا في تحديدها، وعند إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1958، ومنها الإتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ورغم أن هذه الإتفاقية نظمت أهم الجوانب المتعلقة بالبحر الإقليمي، إلا أنها لم تحدد إتساع البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة.

ولكن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (إتفاقية جمايكا) لعام 1982، نجحت في جمع الدول حول مدى 12 ميلا بحريا، كسقف إتساع البحر الإقليمي، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الإتفاقية بقولها: "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الإتفاقية".

وإن النظام القانوني للبحر الإقليمي الوارد في إتفاقية جمايكا لعام 1982، يتيح للدولة الساحلية السيادة على بحرها الإقليمي، فللدولة الساحلية مباشرة جملة من الإختصاصات الخالصة سواء في المجال الإقتصادي أو في مجال الضبط والبوليس، وهو ما كرسه القضاء الدولي في مناسبات عدة منها القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/09 في قضية "مضيق كورفو"، بين ألبانيا وبريطانيا العظمى، وأن الدولة الساحلية تمارس جملة من الإختصاصات الوظيفية بصفة حصرية في الميادين التالية:<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- د. مانع جمال عبد الناصر - المرجع السابق - ص 275.

- 1- الصيد البحري.
  - 2- البحث العلمي وإستغلال الثروات الباطنية للبحر الإقليمي.
  - 3- الجمارك.
  - 4- الحفاظ على الصحة العمومية.
  - 5- الرقابة الإدارية وتسيير الملاحة.
- وهذا ما نصت عليه المادة 21 من إتفاقية عام 1982 بنصها على مايلي<sup>1</sup>:

- 1- للدولة الساحلية أن تعتمد طبقا لأحكام هذه الإتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي ، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:
  - أ- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري.
  - ب- حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت.
  - ج- حماية الكابلات وخطوط الأنابيب.
  - د- حفظ الموارد الحية للبحر.
  - هـ- منع حرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك.
  - و- الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وحفضه والسيطرة عليه.
  - ز- البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي.
  - ح- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.
- 2- لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معداتها أو تكوين طاقمها إلا إذا كان الغرض منها أعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموما.
- 3- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .

<sup>1</sup> - صادقت الجزائر على إتفاقية جمايكا لعام 1982 سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22 الجريدة الرسمية عدد 06 سنة 1996 ص 12.



4- تمتثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادمات في البحر".

وعليه نستنتج أن الدولة الساحلية لديها سيادة مطلقة على بحرها الإقليمي مقيدة بحق المرور البريء لسفن الدول الأجنبية.

**الفرع الثالث: المنطقة المتاخمة:**

حسب أحكام قانون البحار الكلاسيكي، كان إختصاص الدولة يتوقف عند المياه الإقليمية، لأنها كانت تحادي أعالي البحار، باستثناء حالات خاصة، مثل حق المتابعة في أعالي البحار، أو ممارسة الإختصاص شبه الإقليمي والشخصي، ولكن نتيجة التطور الذي شهده القطاع، زحف ذلك الأمر الى عدة مناطق تمارس فيها الدولة بعض إختصاصاتها من بينها المنطقة المتاخمة أو اللصيقة وسميت كذلك لإلتصاقها بالمياه الإقليمية أو محاذاتها لها فهي تأتي مباشرة بعد هذه الأخيرة.<sup>1</sup>

ويظهر أن "جيدال" الكاتب الفرنسي كان من أوائل منشيء نظرية هذه المنطقة، ولكن المهم أن الفقه الحديث متفق حول كون سيادة الدولة الكاملة تتوقف عند المياه الإقليمية، وما المناطق التي تليها إلا إقتطاع من أعالي البحار.

<sup>1</sup> - د. محمد بوسلطان - المرجع السابق - ص 231.

وعليه فان الدولة ليست لها سيادة عليها ، بل يقتصر حقها على ممارسة بعض الإختصاصات ذات الأهداف الخاصة.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد تنص المادة 33 من إتفاقية جمايكا لعام 1982 على مايلي:"

1- للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس سيطرتها اللازمة من أجل:

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة الى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي."

وعليه فان عرض المنطقة المتاخمة هو 12 ميلا بحريا تبدأ مع انتهاء البحر الإقليمي الذي يقدر عرضه ب 12 ميلا بحريا كذلك.

<sup>1</sup> - د. محمد بوسلطان - المرجع السابق - ص 232.

## الفرع الرابع : الجرف القاري:

على حسب بعض فقهاء القانون الدولي، فإن أولى المطالبات التي عيّنت بالاستئثار ببعض الثروات البحرية التي يحتوي عليها ما يسمى حالياً بالجرف القاري، ظهرت خلال القرن السادس قبل الميلاد ، وكانت تتعلق بحقول اللؤلؤ والمرجان، وبعد ذلك ظهر بعض الفقهاء الذين وضعوا أولى الأسس الفقهية لهذه المنطقة ومنهم الفقيه الفرنسي "دو فانتيل De Vattel"، فهو يرى أن من حق الشعوب التي تعيش على البحر تملك منتجاته وأن تعتبرها من ملحقات الأرض التي تعيش عليها، أما في الممارسة الدولية والقانون الموضوعي ، فيعتبر القانون البريطاني The British Colonial Act لعام 1811 ، أول التشريعات التي عيّنت بوضع إطار قانوني لموارد الجرف القاري، حيث استقطبت بريطانيا بموجبه ولايتها وسيطرتها على حقول محار اللؤلؤ التي يزخر بها قاع البحر على ساحل سريلانكا إلى مسافة 03 أميال من الساحل، مع الترخيص للسفن العامة البريطانية بملاحقة وتوقيف أية سفينة أجنبية تتواجد في هذه المياه.

تعد بريطانيا كذلك هي الدولة الرائدة والسابقة في بسط سيطرتها وإدعائها السيادية على الموارد التي يزخر بها باطن الجرف القاري، عندما قامت باصدار قانون المناجم البحري Cornwell Submarine Mine Act في أوت 1858 وهو القانون الذي إعتبر كافة المناجم والموارد المعدنية الموجودة تحت البحر المفتوح ملكاً إقليمياً للتاج البريطاني.<sup>1</sup>

ويرجح أن أول إستعمال لمصطلح الجرف القاري كان عام 1916 على يد عالم البحار "أودون دي بوان Odon de Buen"، الذي إقترح على المؤتمر الوطني الفرنسي للصيد ، أن يقوم بإحراق ذلك الجزء من البحر الذي أطلق عليه تسمية ( الجرف القاري Plataforma Continental ) ، والذي تعيش على باطنه الأنواع البحرية الصالحة لإستهلاك البشري إلى البحر الإقليمي .

<sup>1</sup> - د. مانع جمال عبد الناصر - المرجع السابق - ص 358.

أما في مجال العلاقات الدولية، فلم تبرز فكرة الجرف القاري الا بمناسبة إبرام كل من بريطانيا وفرنزويلا، ما سمي بإتفاقية باريا Paria في 26/02/1942، علما أن خليج باريا يفصل بين فنزويلا وجزيرة ترينتي التابعة للتاج البريطاني، وأن الجرف القاري في هذه المنطقة يشكل وحدة جغرافية متواصلة ، وعليه إتفقت الدولتان على تحديد نصيب كل واحدة منهما في هذه المنطقة، هذا وتركت هذه الإتفاقية أثرا عميقا فيما يتعلق بالجرف القاري، إذ يعتبرها البعض رغمها بقائها في إطارها الثنائي الضيق، المصدر الأصلي والميثاق الرسمي لسائر الإتفاقيات الدولية التي عنت لاحقا بموضوع الجرف القاري.<sup>1</sup>

وبعد إبرام إتفاقيات جنيف لعام 1958 ، تم تنظيم الجرف القاري في إحدى هاتيه الإتفاقيات، ولتحديد الجرف القاري إعتمدت المادة الأولى من إتفاقية الجرف القاري ، نفس التعريف الذي إعتمدته لجنة القانون الدولي في المادة 67 من مشروع تقنينها لسنة 1956، وعليه تكون الإتفاقية قد أخذت بالمعيار الجيولوجي في تعريف الجرف القاري، إذ أن متوسط عمق المياه هو 200 متر عند نقطة إضمحلال الجرف القاري وبدأ الإنحدار القاري، فضلا عن ذلك فان هذا العمق يسمح بإستغلال موارد الجرف القاري بإستعمال التقنية المتاحة آنذاك.<sup>2</sup>

وفي إطار مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي مهد لإبرام إتفاقية جمايكا لعام 1982، شكل موضوع الجرف القاري أهم جوانب تلك المناقشات ، وعرفت المناقشات إتجاهين.

الأول ينادي بعدم جدوى الإحتفاظ بنظام خاص بالجرف القاري في وجود نظام المنطقة الإقتصادية الخالصة، الذي يكفل للدولة حقوقا سيادية خالصة على قاع البحر وباطنه إلى 200 ميل بحري، سواءا إمتد الجرف القاري إلى ذلك الحد أو

<sup>1</sup> - د. مانع جمال عبد الناصر - المرجع السابق - ص 360.

<sup>2</sup> - د. مانع جمال عبد الناصر - المرجع السابق - ص 368.

نقص عليه، وهو الطرح الذي يكفل عدم الاعتداء على المنطقة الدولية التي تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية.

أما الفريق الثاني ، فيرى وجوب الإحتفاظ بنظام الجرف القاري، مع التطوير فيه ، بحيث يشمل كافة الحافة القارية. وهي الدول التي لا تمتلك جرفاً قارياً على الإطلاق أو يكون جرفها القاري ذو إمتدادات بسيطة.<sup>1</sup> وعليه خرج المؤتمر الثالث بصيغة توافقية وردت في المادة 76 من إتفاقية جمايكا لعام 1982 ، التي جاء فيها مايلي: "

1- يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

2- لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات 4 الى 6.

3- تشمل الحافة القارية الإمتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والإرتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من إرتفاعات متطولة ولا باطن أرضه.....".

أما حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري، فالدولة الساحلية تمارس حقوقها على جرفها القاري بغرض إستكشاف وإستغلال ثرواته الطبيعية.

<sup>1</sup> - د. مانع جمال عبد الناصر - المرجع السابق - ص 373.

وهذا يعني أن الحقوق السيادية تنصب على الاستكشاف والاستغلال، وبما أنها حقوق سيادية ، فإن الدولة الساحلية تستأثر بها، وعليه ففي حالة عدم قيامها بالاستغلال أو الاستكشاف، فلا يمكن لأي أحد القيام بذلك دون موافقتها الصريحة. كما أن هذه الحقوق لا تحتاج إلى إعلان خاص، أو أي إجراء آخر بل تتمتع بها الدولة تلقائياً بموجب كونها إمتداداً لإقليمها.<sup>1</sup>

هذا وتتص المادة 77 من إتفاقية جمايكا لعام 1982 على مايلي:

1- تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض إستكشافه وإستغلال موارده الطبيعية.

2- إن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية بإستكشاف الجرف القاري أو إستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

3- لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على إحتلال فعلي أو حكمي ولا على أي إعلان صريح.

4- تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيتها فيها، أما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه."

<sup>1</sup> - د. محمد بوسلطان - المرجع السابق - ص 246.

## الفرع الخامس: المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تمثل فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، آخر ما وصل إليه الفكر القانوني حالياً لمواجهة مطالب الدول الساحلية في مد ولايتها الإقليمية إلى مسافة تبعد كثيراً عن ما سبق وأن أقرت لها إتفاقيات جنيف لعام 1958.<sup>1</sup>

فقد كانت دول أمريكا اللاتينية هي السباقة بمطالبها حول المنطقة خارج المياه الإقليمية وخارج الإختصاص الوطني الكلاسيكي، فأعلنت الشيلي في جوان 1947 إمتداد سيادتها على الجرف القاري وعلى "المياه التي تعلوه"، إلى 200 ميل بحري، إنطلاقاً من سواحلها مستندة في ذلك على مبررات قانونية وأخرى إقتصادية، ويقع ضمن الأولى خاصة إعلان بنما لعام 1939، الذي لا تخالفه ولا تتعارض معه مطالب الشيلي، وكذلك إعلان الرئيس الأمريكي ترومان لعام 1945، أما المبررات الإقتصادية فتتعلق بتسابق سفن الصيد الأوربية بإتجاه سواحلها وبالقرب من القطب الجنوبي، للصيد وإستخراج الزيوت من الحيتان بواسطة السفن المصانع، وكل ذلك بسبب نقص الأغذية بعد الحرب العالمية الثانية.<sup>2</sup>

وإقتدت بالشيلي كل من البيرو والإكوادورو البرازيل وغيرها من الدول، غير أن هذه المطالب كانت تختلف حول الطبيعة القانونية لهذه المنطقة والتعابير المستعملة، فمنهم من طالب بالسيادة، وشبه هذه المنطقة بالمياه الإقليمية، وبعضهم تحدث عن التراث الوطني، بينما تحدث المرسوم الرئاسي الأرجنتيني في 11/10/1964 عن المياه التي تعلو الجرف القاري.

ولقد عبر عن فكرة هذه المنطقة بمفهومها القانوني الحالي، لأول مرة في جانفي 1971 السيد "Njenga"، ممثلاً كينيا خلال الدورة السنوية للجنة القانونية

<sup>1</sup> - د. إبراهيم العناني - قانون البحار - الجزء الأول - دار الفكر العربي القاهرة - طبعة 1985 - ص 36.

<sup>2</sup> - د. محمد بوسلطان - المرجع السابق - ص 234.

الإستشارية الأفروأسيوية، التي عقدت في كولومبو عاصمة سريلانكا ، والذي صور الفكرة على أنها منطقة تختص فيها الدولة الساحلية بمنح أذن وتصاريح الصيد، وتقديم نفس المندوب بإقتراح يتضمن تعريفا عاما وأكثر شمولاً لإختصاص دولة الساحل على هذه المنطقة، وذلك أمام نفس الدورة التي عقدت في لاغوس بنيجيريا في جانفي 1972، حيث قرر أن :

" المنطقة الإقتصادية الخالصة، يكون للدولة الساحلية عليها إختصاص خالص على كافة الموارد البيولوجية والمعدنية"<sup>1</sup>.

أما على الصعيد العالمي ، فإننتقال هذه الفكرة من أمريكا اللاتينية إلى إفريقيا، سرعان ما لقيت صداها لدى بقية دول العالم حتى التي كانت معارض لها، فهذا المد سرعان ما وصل الى أوروبا، وبقية الدول الأسيوية، إذ أعلنت بعض الدول الأوروبية إنشائها لمناطق صيد تراوح مداها بين 50 إلى 200 ميل بحري على غرار بريطانيا، السويد، إيسلندا، النرويج وكذلك الحال بالنسبة لليابان وبعدها كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

هذا ويعرف الفقه المعاصر المنطقة الإقتصادية الخالصة على أنها " منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ، ولا تمتد إى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"، كما عرفها البعض الآخر بأنها " مساحة من أعالي البحار ملاصقة للمياه الإقليمية للدولة الساحلية وتمتد خارجها".

هذا وتتص المادة 55 من إتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام 1982 على مايلي:" المنطقة الإقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية."

<sup>1</sup> - د. إبراهيم العناني - المرجع السابق - ص37.



كما تنص المادة 57 من نفس الإتفاقية على مايلي: " لا تمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي."

هذا وإن الدولة الساحلية لديها حقوق والتزامات في المنطقة الإقتصادية الخالصة، فبالنسبة للحقوق تتمتع الدولة الساحلية بجملة من الحقوق نصت عليها المادة 56 من إتفاقية جمايكا لعام 1982 كمايلي: "

1- للدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة :

أ- حقوق سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للإستكشاف والإستغلال الإقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ب- ولاية على وجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية فيما يتعلق بمايلي:

- إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات.

- البحث العلمي البحري.

- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ... " <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - د. جمال عبد الناصر مانع- المرجع السابق- ص 418.

أما واجبات الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة فتتمثل على وجه الخصوص فيمايلي وهذا طبقا للمواد 56 الفقرة الاخيرة و المادتين 58 الى 75 من إتفاقية جمايكا لعام 1982:

- 1- عدم مصادرة حقوق الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة.
  - 2- الإلتزام بعدم إعاقه الملاحة الدولية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.
  - 3- الإلتزام بحسن إدارة إستغلال الثروات الطبيعية الحية.
  - 4- الإلتزام بحماية البيئة البحرية.
  - 5- الإلتزام بتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة.
- إن هذه المنطقة تخضع إذا لنظام قانوني حددته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 يشتمل على بيان حقوق وإختصاصات الدولة الساحلية وحقوق وحرريات الدول الأخرى.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>- د. مانع جمال عبد الناصر - المرجع السابق - ص 424.

## الفرع السادس: أعالي البحار:

إبتداءً من القرون الوسطى سادت فكرة البحر المغلق، حيث سيطرت أنذاك على المحيطات والبحار، بعض الدول وعلى رأسها إسبانيا والبرتغال، وإستمرت الوضعية لما يقارب القرنين، ولكن نظرا لأهمية البحر في النقل والتنقل لأنه يشكل 3/2 مساحة الكرة الأرضية، ولأسباب أمنية وإقتصادية، بدأت نظرية البحر المغلق تزيح المجال لنظرية البحر المفتوح الذي لا يمكن تملكه من طرف أية دولة، بل هو خاضع لإستعمال الجميع ، وكان ذلك تحت ضغط عدة دول بداية من هولندا ثم فرنسا.<sup>1</sup>

وإستقرت الأمور في القرن الثامن عشر على قاعدة "طلقة المدفع"، التي بموجبها تنفرد الدولة الساحلية ب 03 أميال بحرية كمياه إقليمية، وما تبقى من بحار يخضع لمبدأ حرية أعالي البحار وهو المبدأ الذي دافع عليه الفقيه الهولندي "قروسيوس" . و لا خلاف في أن وصف أعالي البحار يمتد إلى كافة المساحات البحرية التي لا تخضع لسيادة أية دولة ، وليس لأية دولة أي حق مطلق في مباشرة إختصاص ما عليه أو إخضاع جزء منه لسيطرتها تحت سند الإستيلاء أو وضع اليد.<sup>2</sup>

رغم أن مبدأ حرية أعالي البحر ترسخ في قواعد عرفية، إلا أن هذه القواعد خضعت لتطوير مستمر عبر الوقت وذلك بتطور تعريف أعالي البحار، والحريات ثم الإستثناءات الواردة عليها، وكان ذلك التطور يصب دائما في إتجاه إيجاد قواعد أكثر إحكاما.

<sup>1</sup>- د. محمد بوسلطان - المرجع السابق - ص258.

<sup>2</sup>- د. إبراهيم العناني - المرجع السابق- ص 193.

فبالنسبة للتعريف إستقر الفقه ، على أن أعالي البحار تشمل كل المساحات البحرية التي تقع خارج المياه الداخلية والمياه الإقليمية للدول الساحلية، وذلك بناء على العرف وعلى المادة الأولى من إتفاقية أعالي البحار لعام 1958.<sup>1</sup> لكن النظام الجديد تجاوز هذا التعريف، إذ تنص المادة 86 من إتفاقية جمايكا لعام 1982 على مايلي: "تتطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية. ولا يترتب على هذه المادة أي إنتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الإقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58."

وإن أعالي البحار تخضع لمبدأ الحرية، الذي مفاده أن أعالي البحار مفتوحة لسفن جميع الدول، بما في ذلك الدول الحبيسة، وهي حرية تمارس وفقا لقواعد القانون الدولي، وتشمل على الخصوص: حرية الملاحة والطيران، حرية مد الأنابيب والكوابل على قاع البحر وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك، حرية الصيد وحرية البحث العلمي، ويدخل ضمن هذه الحريات عرفيا حرية إمكانية القيام بمناورات وتدريبات وغيرها ، وقد إعتبرت كل من أستراليا وزيلندا الجديدة أن إجراء التجارب النووية في عرض البحر يمس بهذه الحريات.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - د. محمد بوسلطان - المرجع السابق - ص 259.

<sup>2</sup> - د. محمد بوسلطان - المرجع السابق - ص 260.

وضمنا لهذه الحريات فإن السفن في أعالي البحار، لا تخضع للإختصاص الوطني إلا للدول التي تحمل علمها أو لدولة التسجيل، مع أن ذلك يخضع لبعض الإستثناءات المتمثلة في حق المتابعة أو المطاردة الحثيثة في أعالي البحار لضبط وتوقيف ومحاكمة سفن القرصنة وتجارة الرقيق والمخدرات والتلوث<sup>1</sup>.

هذا وتنص المادة 87 من إتفاقية جمايكا لقانون البحار على مايلي: "

1- أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وتشتمل فيما تشتمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية على:

أ- حرية الملاحة.

ب- حرية التخليق.

ج- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة رهنا بمراعاة الجزء السادس.

د- حرية إقامة الجزر الإصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي رهنا بمراعاة الجزء السادس.

ه- حرية صيد الأسماك رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 2.

و- حرية البحث العلمي رهنا بمراعاة الجزئين السادس والثالث عشر.

2 - تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الإعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الإتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة."

كما تنص المادة 89 على مايلي: "لايجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها ."

<sup>1</sup> - إرجع للمادة 111 من إتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام 1982 التي تنظم حق المطاردة الحثيثة للسفن في أعالي البحار.

**المبحث الثاني: الجرائم البحرية التي يشملها مبدأ الإختصاص العالمي والنتائج المترتبة عليه والعقبات التي تعترضه:**

سنخصص هذا المبحث للجرائم البحرية المختلفة التي يشملها مبدأ الإختصاص القضائي العالمي، بدأ من جريمة القرصنة البحرية التي هي أهم جريمة يشملها هذا المبدأ، كما أن هناك جرائم بحرية أخرى كلها سندرستها في مطلب أول ، ثم نتائج تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي للبحار كمطلب ثان ،وكمطلب ثالث سنتطرق إلى العوائق التي تعترض تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي.

**المطلب الأول: الجرائم البحرية التي يشملها مبدأ الإختصاص العالمي:**

سنتطرق في هذا المطلب للجرائم البحرية المختلفة التي يشملها مبدأ الإختصاص العالمي، متطرقين لجريمة القرصنة البحرية بإسهاب ، بإعتبارها أم جريمة بحرية يطبق عليها مبدأ الإختصاص العالمي، مروراً بجريمة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في أعالي البحار، وجريمة البث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار، ثم جريمة تجارة الرقيق.

**الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية:**

تعد جريمة القرصنة البحرية من الجرائم الدولية الخطيرة، التي باتت تشكل تهديداً لسلامة الملاحة البحرية بين الدول قاطبة، ولأمن المجتمع الدولي، وخاصة في ظل الظروف الإقتصادية والسياسية السائدة حالياً.

وتتخذ جريمة القرصنة عموماً أشكالاً شتى، كالقرصنة الإقتصادية التي تستبدل المنافسة بالسرقة، والقرصنة الثقافية التي تتمثل في سرقة الممتلكات التي يشملها التراث التاريخي أو الفني أو المعماري لشعب ما، فضلاً عن إعادة نشر المؤلفات والأعمال الفنية أو الفكرية بصورة غير شرعية، وصولاً إلى القرصنة الحديثة وهي القرصنة الإلكترونية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - بحث من إعداد مايا خاطر تحضيراً لشهادة الدكتوراه منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد-27- العدد الرابع 2011- ص 266.

وهناك كذلك القرصنة الكلاسيكية التي يمارس فيها العنف بحق ركاب سفينة أو طائفة للمطالبة بقدية مادية، أو لإتخاذ مواقف سياسية معينة ، أو للتأثير في الرأي العام.

هذا وسنتطرق لجريمة القرصنة البحرية بدراسة التطور التاريخي لهذه الجريمة من جهة وتعريف هذه الجريمة وأركانها وصورها وأثارها من جهة أخرى.

### أولاً : التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية:

تعد جريمة القرصنة البحرية من أقدم الجرائم التي عرفت البشرية ، وليس أدل من ذلك أنها وردت في القرآن الكريم ، في سورة الكهف في الآية 79 منها في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع الخضر في قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم : " وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا " صدق الله العظيم ، وقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - أنه ملك من الظلمة، وهذا يدل على وجود أعمال غير مشروعة تعترض الملاحة ووسائل النقل في البحر منذ ما قبل الميلاد.<sup>1</sup>

### 1- نشأة القرصنة البحرية:

يرجح بعض الباحثين تاريخ القرصنة البحرية إلى أكثر من 3000 سنة قبل الميلاد، هذا من حيث وجود الجريمة، أما بالنسبة للتسمية فتشير الوثائق إلى استخدام مصطلح القرصنة لأول مرة منذ حوالي 140 سنة قبل الميلاد، بواسطة المؤرخ الروماني "بوليبس".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - رسالة ماجستير من إعداد علي بن عبد الله الملحم بعنوان القرصنة البحرية على السفن- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- سنة 2007- ص51.

<sup>2</sup> - ويلزبندسكي كرزستيوف: تاريخ القرصنة ، الموقع على شبكة الأنترنت: <http://www.pitatensinf.com/detai/detaif-ppharliele-id>

كما يشير المؤرخ كرزستيوف ويلزينسكي ، إلى وجود وثائق تاريخية قديمة ، منها مخطوطة على لوح من الطين ترجع إلى عام 1350 سنة قبل الميلاد ، منذ عهد الفرعون " أخناتون " ، تدل على أعمال القرصنة في البحر الأبيض المتوسط وشمال إفريقيا، وقد تزايدت أعمال القرصنة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، وحدثت غارات متكررة من قبل القراصنة على السفن التجارية اليونانية في القرنين السادس والسابع قبل الميلاد ، وأصبحت تدفع فدية مقابل إطلاق سراح بعض التجار اليونانيين، وبعد ذلك وفي حوالي القرن الثالث قبل الميلاد لجأ بعض حكام المدن الساحلية على البحر الأبيض المتوسط، إلى التعاون مع القراصنة إلقاء لشركهم ولتوفير شيء من الحماية لسفنهم وموانئهم ، وقد كانت جزيرة رودوس هي مأوى القراصنة في هذه الحقبة ، كما تعرضت التجارة الفينيقية واليونانية والرومانية لغارات القراصنة ، ولم يكن هنالك نية جادة للتخلص من القراصنة لأنهم كانوا يمدون الأسواق بالعبيد وتجري المعاملات التجارية بما يغتصبونه من بضائع يجلبونها إلى الساحل.

## 2- القرصنة البحرية في القرون الوسطى:

استمرت أعمال القرصنة بعد ميلاد المسيح عليه السلام على نحو قريب من أوضاعها من قبله من حيث الإنتشار في البحر الأبيض المتوسط، رغم استمرار الحملات الرومانية التي تعمل على محاربة القراصنة ، وفي هذه الفترة وجود أقدم تعريف للقرصنة البحرية من المؤرخ الروماني " بلوتارش " ، والذي كتب تعريف القرصنة في العام 100 ميلادي إذ وصف القراصنة : " بأنهم أولئك الذين يهاجمون دون وضع قانوني ليس السفن فقط ، ولكن أيضا المدن البحرية ". وتذكر إحدى الروايات الإغريقية القديمة التي تعود إلى القرن الثالث ميلادي قصص وروايات عن حوادث تتعرض لها الرحلات البحرية من عمليات سرقة وإعتداء وتعذيب<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - رسالة ماجستير من إعداد علي بن عبد الله الملحم - المرجع السابق - ص 55.



وتشير بعض النقوش على نشاط القراصنة في القرن الرابع، إذ إحتفل الطاغية "ميثامنا" في ليسبوس لتحريره عدد من سكان أثينا الذين أسروا بواسطة القراصنة.

وحوالي سنة 800 بعد الميلاد ظهر في شمال أوروبا أشهر القراصنة في هذه الحقبة ، وهم المعروفون باسم الفايكينج من شعوب شمال أوروبا (حاليا السويد، الدانمارك، النرويج ، فنلندا)، وهم الذين إكتسحوا بحر البلطيق والقنال الإنكليزي بين عامي 800 و1100 للميلاد، كما إشتهر الفايكينج بالعنف والقسوة والنهب والإغتصاب وتوغلوا في الأراضي الروسية وأسسوا مدنا، وفتحوا الطريق إلى القسطنطينية (إسطنبول)، وحاربوا في شمال فرنسا وإستولوا على منطقة النورماندي ، وإستقروا هناك بموجب معاهدة عام 911 مع ملك فرنسا " شارل الثالث"، وبحلول القرن الحادي عشر أسس الفايكينج الإمبراطورية الإسكندنافية مكونة من السويد و الدانمارك و النرويج .

كما ساهم القراصنة أو من يسمون بالغزاة البحريين الأندلسيين ،أو المغاوير في فتح "أقريطش" سنة 212 للهجرة ، وهي إحدى مدن الأندلس، وكانوا يشغلون بالنهب على السواحل الجنوبية لإيطاليا وفرنسا وصقلية ، وإن الأعمال التي كانوا يقومون بها ، لم تكن تتم بموافقة رسمية من حكومة قرطبة في ذلك الوقت.

وبعد إنتشار القرصنة البحرية في البحر الأبيض المتوسط بفترة ، ظهرت القرصنة في شرق آسيا عند إنهيار السلطة المركزية بالصين، وبدأت تتزايد منذ نهاية القرن الثالث عشر ميلادي، على طول سواحل الصين ، بإستخدام سفن كبيرة لتنفيذ مهامها، وخلال الفترة من عام 1405 إلى 1433 قام الإمبراطور الصيني " Zeng " بعدة رحلات لفرض النظام والسلام في مناطقه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ويلزبنسكي كرزستيوف: تاريخ القرصنة ، الموقع على شبكة الأنترنت.

### 3- القرصنة في العصر الحديث:

منذ بداية القرن السادس عشر الميلادي، بدأت مرحلة جديدة للقرصنة البحرية، إمتدت إلى منتصف القرن التاسع عشر ميلادي، إذ زادت القرصنة شعبية وإنتشارا، ويعود ذلك إلى تطور التقنية إذ أمكن صناعة السفن الكبيرة والسريعة التي تعتمد على الطاقة ، وبدأت حقبة الإستعمار والتوسع وإزدهرت الحركة التجارية ونقل البضائع والذهب بين أنحاء العالم ، ويذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الفترة تشكل العصر الذهبي للقرصنة، فعند بداية المد الإستعماري للإمبراطورية البريطانية في القرن السادس عشر، وفي عهد الملك "وليام الثالث"، ملك بريطانيا وهولندا، قامت سفن القرصنة البريطانيين بصفة مستمرة بالإغارة تحت الحماية البريطانية على السفن التجارية الإسبانية ، وكانوا يحصلون على تراخيص من الحكومة البريطانية ، تضي على نشاطهم شيئا من الشرعية ، بل لجأت بريطانيا في بعض الأحيان إلى إستئجار هؤلاء القرصنة للقتال في الحرب ضد إسبانيا من عام 1701 إلى عام 1714 ، وقد عملت إنجلترا وهولندا وفرنسا على توظيف الكثير من القرصنة ، لدعم محاولاتهم لإنشاء مستعمرات في الكاريبي ، للإستيلاء على بعض الثروات التي إستأثرت بها إسبانيا في هذه المناطق.<sup>1</sup>

كما إستعانت فرنسا بالقرصنة تحت ما أسمته (بالقرصنة المباحة) ، وعملت على إعطائهم تراخيص تخولهم ممارسة نشاطهم تحت رعايتها، مثل التعليمات التي تضمنتها أحد القرارات الملكية الفرنسية الصادرة عام 1854 ، إذ أصبح القرصنة يمثلون مصالح ملك فرنسا في جزيرة مدغشقر، وزودت فرنسا قرصنة طرابلس بجوازات فرنسية في سبيل التأثير عليهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - جيلبرت باول: التاريخ الرسمي للعصر الذهبي للقرصنة الأنجلو الأمريكية ، الموقع على شبكة الأنترنت <http://www.pitatensinf.com/detai/detaif-phparliele-id>

<sup>2</sup> - رسالة ماجستير من إعداد علي بن عبد الله الملحم - المرجع السابق - ص59.

كما ظهرت القرصنة في سواحل شمال افريقيا بعد سيطرة الإمبراطورية العثمانية على هذه المنطقة ، خاصة بعد مساعدة الأتراك ( الأخوين عروج وبربورس) للجزائريين في صد الحملات الإسبانية على الجزائر عام 1527 ، وقد كان يطلق على القراصنة في هذه المنطقة اسم الكورسيس (Corsairs)، وقد تزايدت القرصنة في هذه المنطقة ، لأنه عندما بدأ المد الإستعماري الغربي قامت الدول الإسلامية في هذه المنطقة بمواجهته بشتى الوسائل بما فيها الإستعانة بالقرصنة البحريين ، وكان معظمهم من الجزائر وتونس ، وكانوا يستعملون السفن الشراعية الضخمة ، وتطور نشاطهم وقوتهم في تلك الفترة فأصبحت الدول الغربية مجبرة بدفع الفدية لهم مقابل سلامة سفنها التجارية ، ولكن لم يستمر دفع الفدية مطولا ويعود ذلك إلى مطالبة حاكم الجزائر التابع للإمبراطورية العثمانية بدفع فدية أكبر، فرفضت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك ، وقامت بمحاصرة الساحل الإفريقي ، وفي عام 1815 قامت قوة عسكرية مكونة من 10 سفن أمريكية بإجبار حاكم الجزائر، على توقيع إتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية تقضي بعدم دفع أي فدية، وقامت كل من إنجلترا وهولندا عام 1816 بمحاربة مراكز القراصنة في سواحل الجزائر وتحجيم نشاطهم وإنهاء الفدية التي كانت تدفع لهم.<sup>1</sup>

كما إنتشرت القرصنة البحرية في الشرق الأقصى قبالة السواحل الصينية وفي مستعمرة مكاو التي إنتشرت فيها العديد من عصابات القراصنة وكانت تسلب التجار الهولنديين والصينيين ، إلا أنه مع نمو السلطة المركزية القوية في اليابان وفي الصين وإنتشار الدوريات البحرية أدى ذلك إلى إنحسار القرصنة في هذه المناطق بداية القرن التاسع عشر.

<sup>1</sup> - ويلز ينسكي كرزستيوف: المرجع السابق.

#### 4- القرصنة من العصر الحديث إلى الوقت الحاضر:

مند منتصف القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين ، كانت القرصنة نادرة الحدوث، فبعد إعلان باريس في عام 1856 ، الذي نص على حصانة بضائع الأعداء بمراكب المحايدين بإستثناء المراكبات البحرية، ويعتبر هذا الإعلان إلغاء ( للقرصنة المباحة ) ، ومع الجهود الدولية التي بدلت لمحاربة تجارة العبيد بين إفريقيا وأمريكا ووجود الدوريات البحرية الحربية في مناطق المحيط الأطلسي والكاربيبي والمحيط الهادي، وتعاون الدول الكبرى على مكافحة القرصنة تلاشت القرصنة البحرية حتى عام 1954 ، نظرا لجدية محاربة الدول الكبرى لها بعد أن لاحظت خطورتها ، وهي التي كانت تدعمها قبل ذلك وتستعين بها في فترات سابقة ولم يوجد منها سوى بعض الهجمات الغامضة التي تتعرض لها السفن التجارية.<sup>1</sup>

ثم عادت القرصنة البحرية من جديد في منتصف القرن العشرين وتحديدا بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945، إذ ظهرت على شكل عصابات منظمة تتخذ من البحار ملاذا لها، وتهاجم سفن النقل والصيد والتجارة معتمدة على القوة والعنف ، وبصور أشع من ذي قبل ، وزاد انتشارها في الثمانينات من القرن العشرين و أصبحت تتكرر في مناطق عديدة من العالم كبحر الصين، وفي جنوب شرق آسيا، كمضيق ملقة وسواحل سنغافورة وتايلندا والفلبين وفيتنام وأندونيسيا وفي سواحل شرق إفريقيا خاصة الصومال، وفي أمريكا الجنوبية خصوصا سواحل البرازيل. وإستمرت القرصنة البحرية في تزايد من عام إلى آخر في حقبة التسعينات من القرن العشرين، خاصة بعد سقوط نظام الرئيس "سياد بري" في الصومال سنة 1991 ، إذ تحول الصومال إلى ملاذ أمن للقراصنة لغياب أية حكومة هنالك تمنع نشاطهم ، وتعرضت عدة سفن تجارية أجنبية للقرصنة من طرف القراصنة الصوماليين ، خصوصا الصين وليبيريا وكوريا الجنوبية وفرنسا وأمريكا .

<sup>1</sup> - ويلز ينسكي كرزستيوف: المرجع السابق.

كما تعرضت باخرة تجارية جزائرية للإختطاف قبالة سواحل الصومال من قبل قراصنة صوماليين سنة 2011 ولم يتم الإفراج عن السفينة وطاقمها إلا بعد مرور سنة كاملة.

وفي مطلع القرن الحادي والعشرين تؤكد إحصائيات وتقارير المنظمة البحرية الدولية (IMO) مدى إزدياد الظاهرة إذ بلغت الزيادة بين سنة 1999 و2000 ميلادي ( 52%)، كما بلغت عدد الحالات التي أبلغت عنها المنظمة 452 حادثة في عام 2003، وتتفاوت هذه النسبة من عام إلى آخر.<sup>1</sup>

هذا وتجدر الإشارة أنه أمام تزايد أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال وشرق إفريقيا ، وما تتطوي عليه من تهديد لأمن الملاحة البحرية في المنطقة وسلامتها ، مما ينعكس بالضرورة على السلم الدولي ، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات الدولية بخصوص القرصنة قبالة السواحل الصومالية في مدد زمنية متقاربة وهي : القرار رقم 1814 في 15 ماي 2008 ، والقرار رقم 1816 في 2 جوان 2008 ، والقرار رقم 1838 في 7 أوت 2008 ، وهذه القرارات صدرت بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يتيح إستخدام القوة في القضايا التي يرى مجلس الأمن أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وتشير مجمل القرارات إلى حجم القلق الدولي من تنامي أعمال القرصنة البحرية في منطقة خليج عدن وسواحل الصومال وتهديدها لأمن الملاحة الدولية وزعزعة الإستقرار والتأثير السلبي في التجارة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ، وفي إيصال المساعدات الإنسانية التي يقدمها برنامج الغذاء العالمي التابع لمنظمة الأمم المتحدة إلى الصومال ، ولكن الملاحظ أن هذه القرارات مع شجبها وإدانتها لأعمال القرصنة ، إلا أنها لم تنطرق إلى موضوع القرصنة بشكل صريح .

<sup>1</sup> - المنظمة البحرية الدولية، الموقع على شبكة الأنترنت [www.imo.org/safety](http://www.imo.org/safety).

إذ إقتصرت على ذكر حماية القوافل البحرية لبرنامج الغذاء العالمي ، ومطالبة الحكومة الاتحادية الإنتقالية في الصومال بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية السفن المشاركة في نقل المساعدات إلى الصومال وإيصالها ، كما أنها لم تقدم توصيفا يحدد مسؤولية القرصنة ، وإكتفى بالنص على أن التحقيق في أمر الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومقاضاتهم ينبغي أن تتم وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

### ثانيا : تعريف جريمة القرصنة البحرية:

لا يوجد تعريف جامع مانع متفق عليه لجريمة القرصنة البحرية على السفن، عند شرح القانون، ولا في الإتفاقيات الدولية ، ويعود ذلك لصعوبة وضع تعريف محدد لها ، وسنتطرق أولا للتعريفات الفقهية لهذه الجريمة تم التعريفات الإتفاقية لها ثانيا.

#### 1- التعريفات الفقهية لجريمة القرصنة البحرية:

تتعدد التعريفات الفقهية لجريمة القرصنة البحرية وإن كانت جميعها متفقة على جسامه الأفعال المكونة لها ، مما إستدعى تجريمها قانونا. فبعض الفقه ذهب إلى أن جريمة القرصنة البحرية هي كل عنف غير قانوني ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب. وهناك من الفقه من عد القرصنة كل عمل إجرامي يتصف بالجسامه وتتعدى آثاره إلى الغير، بحيث يكون منطويا في ذاته على تعريض مبدأ حرية الملاحة للخطر، هي وجود سفينة على متنها مجموعة من الأشخاص يرتكبون أفعال عنف غير مشروعة، وأن يكون هذا العنف موجها بقصد تحقيق مغنم شخصية أو أغراض خاصة، وأن ترتكب أفعال العنف في عرض البحر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بحث من إعداد مايا خاطر - المرجع السابق - ص 274 .

<sup>2</sup> - د. حسام الدين الأحمد - جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والإتفاقيات الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- الطبعة الأولى- سنة 2010- ص 111 .

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن جريمة القرصنة البحرية هي إعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار، دون أن يكون مصرحا لها بذلك من جانب دولة من الدول، ويكون الغرض منه الحصول على مكاسب، بإغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص، أو تغيير إتجاهها، ويرى البعض الآخر أن القرصنة هي القيام أو محاولة القيام بأعمال عنف من جانب أشخاص على ظهر سفينة خاصة أو طائرة خاصة ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أو طائرة أخرى، تتم في عرض البحر ، بهدف السلب والنهب.

هذا وإن التعريفات الفقهية الحديثة للقرصنة البحرية لم تعد تفترض وجود نية النهب أو السلب أو الحصول على المكاسب، وهي تعترف أنه من الممكن أن يكون الباعث وراء القيام بالقرصنة هو الشعور بالكرهية أو الثأر، وليس مجرد الرغبة في إحراز مكاسب مادية ، ولكنها تشترط حتى تعد ذلك الفعل من أعمال القرصنة أن يتم التكابه من أجل تحقيق غايات خاصة.<sup>1</sup>

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الهجوم الإسرائيلي على قافلة الحرية البحرية وغيرها من قوافل المساعدات الإنسانية لقطاع غزة، يعد جريمة قرصنة بحرية، ولا يمكن تبريره أو قبوله تحت دريعة الدفاع الشرعي، وهو يندرج في إطار العنف والإرهاب غير المشروع ضد المدنيين.

<sup>1</sup> - بحث من إعداد مايا خاطر- المرجع السابق- ص 267.

## 2- التعريفات الإتفاقية لجريمة القرصنة البحرية:

لقد تعددت الإتفاقيات الدولية التي تناولت جريمة القرصنة البحرية بالتعريف، وهناك شبه إتفاق على الأسس مع الإختلاف في بعض التفاصيل التي يذكرها البعض ويغفلها البعض الأخر، ومن أهم التعاريف مايلي:

### أ- تعريف القرصنة البحرية في إتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958:

إن إتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 تعد أول تعريف دولي إتفاقي لجريمة القرصنة البحرية يحظى بإقرار عدد من الدول وصل إلى 68 دولة.<sup>1</sup> وقد جاء تعريف القرصنة في المادة 15 من هذه الإتفاقية كمايلي: " تكون القرصنة أي عمل من الأعمال التالية:

1- أي عمل غير مشروع من أعمال العنف، أو حجز الأشخاص، أو السلب يرتكب لأغراض خاصة بواسطة ملاحي أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة يكون موجها:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أخرى أو طائرة أو ضد الأشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها أو الطائرة ذاتها.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الإختصاص الإقليمي لأي دولة.

2- أي مساهمة إرادية في عملية تقوم بها سفينة، أو طائرة مع العلم بالوقائع التي تجعلها سفينة أو طائرة قرصنة.

3- أي من أعمال التحريض، أو التسهيل عمدا لأي من الأعمال التي ورد وصفها في الفقرة 1 و2 من هذه المادة، أو يسهل إرتكابها".

<sup>1</sup> - رسالة ماجستير من إعداد علي بن عبد الله الملح - المرجع السابق - ص 36.



وقد أضافت المادتان 16 و 17 من إتفاقية جنيف لأعالي البحار حالتين أخرتين هما:

- 1- أعمال القرصنة كما حددتها المادة 15 إذا ارتكبت بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية، أو طائرة حكومية تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها.
- 2- تعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة البحرية ، إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلا يهدفون إلى إستعمالها بقصد إرتكاب عمل من الأعمال التي حددتها المادة 15 وتطبق القاعدة ذاتها إذا كانت السفينة أو الطائرة قد إستعملت لإرتكاب أي من هذه الأعمال مادامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين.<sup>1</sup>

يتضح لنا أن تعريف جريمة القرصنة البحرية في إتفاقية جنيف اقتصر من حيث النطاق المكاني على ما يقع منها في أعالي البحار، وهو أمر مبرر لأن هذه الإتفاقية خاصة بأعالي البحار فقط، ومن الطبيعي ألا نجد في هذا التعريف إشارة لما يقع في المياه الخاضعة لسيادة الدولة ، كالمياه الإقليمية. كما شدد هذا التعريف على أعمال الإشتراك والتسهيل وإعتبرها أعمال قرصنة كالمباشر للعمل كما نص التعريف على صفة الوسائط المستخدمة في أعمال القرصنة البحرية وتكون بأحد صفتين إما خاصة أو رسمية.<sup>2</sup>

#### 1- الصفة الأولى:

ولها حالتان الأولى منها أن تكون من سفينة أو طائرة ضد سفينة أخرى في أعالي البحار والثانية أن يقع من السفينة ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات في مكان خارج ولاية أي دولة أما عمل طائرة ضد طائرة أخرى، أو تمرد بعض ركاب الطائرة على طاقمها فان ذلك يعد قرصنة جوية وليست ضد سفينة.

<sup>1</sup> - د. شهاب مفيد - قانون البحار الجديد والمصالح العربية- معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية القاهرة- ص 162.

<sup>2</sup> -رسالة ماجستير من إعداد علي بن عبد الله الملحم - المرجع السابق - ص 37.

## 2- الصفة الثانية:

الواسطة الرسمية وهي أن يتمرد طاقم السفينة الحكومية أو الحربية بقصد ارتكاب عمل من أعمال القرصنة التي نصت عليها المادة 15 الفقرة (أ) من الإتفاقية ، وفي جميع الأحوال تعد الواسطة من وسائل القرصنة البحرية مادامت تحت سيطرة الأشخاص الذين ارتكبوا عملا من الأعمال المنصوص عليها في المادة 15 أو مازالوا يهدفون إلى ارتكاب هذه الأعمال.

## ب- تعريف القرصنة البحرية في إتفاقية جمايكا لعام 1982 :

عندما أبرمت إتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 التي عرفت جريمة القرصنة البحرية - ومعها الإتفاقيات الثلاثة الأخرى-، خشيت دول العالم الثالث أن تستأثر الدول الصناعية الكبرى بثروات البحار بسبب ضعف بنود هذه الإتفاقية، ولعدم التصريح بالمباديء التي تحكم الملاحة في أعالي البحار والمحيطات، فعملت هذه الدول على إقناع الأمم المتحدة بضرورة إصلاح هذه الإتفاقية، وتم بعد ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة عام 1973 وتواصلت الجهود حتى أقرت إتفاقية الأمم المتحدة الشاملة لقانون البحار عام 1982 ، ولهذا فتعريف جريمة القرصنة في هذه الإتفاقية متوافق في معظمه مع تعريف إتفاقية جنيف عام 1958.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - رسالة ماجستير من إعداد علي بن عبد الله الملحم - المرجع السابق - ص 38.

وجاء تعريف القرصنة البحرية في المادة 101 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (إتفاقية مونيغوباي بجمايكا) لعام 1982 كمايلي: "أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

- 1- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف ، أو الإحتجاز، أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم، أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:
  - أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، أو على متن تلك الطائرة.
  - ب- ضد سفينة، أو طائرة، أو أشخاص ،أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.
- 2- أي عمل من أعمال الإشتراك الطوعي في تشغيل سفينة، أو طائرة مع العلم بوقائع تضي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.
- 3- أي عمل يحرص على إرتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل إرتكابها".

وتنص المادة 102 من إتفاقية جمايكا لعام 1982 على مايلي: "إذا إرتكبت أعمال القرصنة المعرفة في المادة 101 سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقهما وإستولى على زمام السفينة أو الطائرة ، إعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة"<sup>1</sup>.

ثم أضافت المادة 103 من إتفاقية جمايكا لعام 1982 : " أنه تعتبر السفينة أو الطائرة ، سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون إستخدامها لغرض إرتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة 101 ، وكذلك الأمر إذا كانت السفينة

<sup>1</sup>- رسالة ماجستير من إعداد علي بن عبد الله الملحم - المرجع السابق - ص 39.

أو الطائرة قد إستخدمت في إرتكاب أي من هذه الأعمال مادامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل".  
وتعريف جريمة القرصنة البحرية وفقا لإتفاقية عام 1982 ، هو التعريف المعتمد لدى المنظمة البحرية الدولية، ويميل إليه أغلب فقهاء القانون الدولي.

هذا ويلاحظ أن التعريف المعتمد لجريمة القرصنة البحرية في إتفاقية جمايكا لعام 1982 ، نجده يتفق في معظم عناصره مع تعريف هذه الجريمة في إتفاقية جنيف لعام 1958 ، وإن كانت إتفاقية جنيف قيدت جريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار، وهو أمر مبرر لأنها لم تعنى إلا بأعالي البحار، فإن ذلك غير مبرر في إتفاقية جمايكا لعام 1982، لأنها جاءت شاملة ، ولم تعالج ما يقع في المياه الإقليمية للدول ، ويترتب على ذلك سلبيات كثيرة تتعلق بحالات الضبط والمطاردة والملاحقة القضائية.

ومن جهة أخرى نجد أن هنالك شيء من التعارض بين المواد (58 و86 و101) من إتفاقية جمايكا لعام 1982 بشأن تطبيق مواد جريمة القرصنة البحرية على ما يقع في المنطقة الإقتصادية الخالصة، وهي المنطقة التي تشمل المياه التي تمتد إلى 200 ميل بحري من خط الأساس، فالمادة 2/58 تشير الى تطبيق مواد القرصنة البحرية في المنطقة الإقتصادية الخالصة ، والمادة 86 تشير إلى إخراج المنطقة الإقتصادية الخالصة من أعالي البحار التي تطبق عليها أحكام هذه الجريمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - رسالة ماجستير من إعداد علي بن عبد الله الملحم - المرجع السابق - ص 39.

وقد وجه بعض النقد لتعريف جريمة القرصنة البحرية في إتفاقية جمايكا لعام 1982 يتلخص في النقاط التالية:

1- عدم الوضوح وتحديد المصطلحات التي تناولها التعريف مثل ( الأفعال غير القانونية) التي يخضع تفسيرها للعرف ، والقوانين الداخلية للدول وهذا ما يحدث تناقضا إذا لم تكن مفسرة بشكل واضح ، كذلك عبارة ( أغراض خاصة) فهي عبارة غير محددة ،فما يعتبره البعض خاصا قد يعتبره البعض الآخر عاما، إذا لم يكن هنالك توضيح دقيق في نطاق الإتفاقية كما لم يكن هنالك توضيح لمصطلحات الإشتراك الطوعي، والتحرير ولم توضح الإتفاقية آلية التعاون التي يجب على الدول أن تأخذ بها في مكافحة القرصنة البحرية.

2- يثور الجدل بين فقهاء القانون حول إشتراط مشاركة أكثر من واسطة بحرية أو طائرة لقيام جريمة القرصنة، أي وجود سفينة ضد سفينة أو طائرة ضد سفينة أو سفينة ضد طائرة ، وهذا يخرج وقوع العمل غير القانوني على الواسطة ذاتها بأن يتمرد بعض ركابها أو طاقمها ضد البعض الآخر، أو السطو على الممتلكات والأموال التي بها، والذي يظهر أن التعريف وإن لم ينص على ذلك فإن الفقرة ب من البند الأول من التعريف جاءت عامة بوقوع الإعتداء على سفن أو أشخاص أو ممتلكات خارج ولاية الدولة وهذا التعميم يدخل ضمنه ما يقع على الواسطة نفسها من ركابها كما نصت المادة 102 على تمرد الطاقم أو ركاب السفينة الحربية أو الحكومية وعدتها عملا قرصنيا إذا هدفت إلى أعمال القرصنة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - رسالة ماجستير من إعداد علي بن عبد الله الملحم - المرجع السابق - ص 40.

ج - تعريف جريمة القرصنة البحرية في إتفاقية روما المتعلقة بالقضاء على الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988:

تنص المادة 03 من هذه الإتفاقية المبرمة بروما عام 1988 على تعريف القرصنة كمايلي: " أي شخص يرتكب عن عمد ، وبطريقة غير قانونية أي عمل من أعمال الأتية وهي : الإستيلاء ، أو محاولة السيطرة على السفينة بالقوة، أو التهديد، أو ممارسة أي عمل من أعمال العنف ضد شخص على السفينة، وكان هذا الفعل من شأنه أن يعرض سلامة ملاحه السفينة الأمنة للخطر، أو يتسبب في إحداث ضرر للسفينة ، أو بضاعتها، أو وضع أي جهاز، أو مادة في السفينة بأي وسيلة، والتي من شأنها أن تسبب تدمير السفينة، أو إحداث ضرر فيها ، أو في البضائع التي على متنها أو يتسبب في تدمير أو إحداث أضرار شديدة في التسهيلات الملاحية البحرية، أو يسبب تداخلا أو تعارضا شديدا في تشغيلها، أو يبيث معلومات يعلم أنها غير صحيحة ( مزيفة) من شأنها أن تعرض سلامة ملاحه السفينة للخطر، أو يتسبب في إصابة أو قتل أي شخص بسبب ارتكاب، أو محاولة ارتكاب الأفعال السابقة." <sup>1</sup>

ونصت المادة 4 من هذه الإتفاقية على : " أن هذه الإتفاقية تنطبق إذا كانت السفينة تبحر، ومخطط لها أن تبحر في أو خلال مياه تقع بعد الحد الخارجي للمياه الإقليمية للدولة.

وهما المادتان اللتان تناولتا جريمة القرصنة البحرية بالتعريف ومجال تطبيقها.

<sup>1</sup> - إتفاقية روما المبرمة بتاريخ 10/03/1988 ودخلت حيز النفاذ سنة 1992 ووقعت عليها 30 دولة حتى سنة 2002.

د- تعريف القرصنة البحرية في إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة  
الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005:

تناولت هذه الإتفاقية تعريف القرصنة البحرية من خلال تعداد الأعمال غير  
المشروعة ، إذ تنص المادة 03 من هذه الإتفاقية على مايلي:<sup>1</sup>

" 1- يرتكب أي شخص جريمة في مفهوم هذه الإتفاقية إذا ما قام  
بصورة غير مشروعة وعن عمد بمايلي:

أ- الإستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد  
بإستخدامها أو بإستعمال أي نمط من أنماط الترهيب.

ب- أو ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة  
إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الأمانة لتلك السفينة.

ج- أو تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن  
يعرض للخطر الملاحة الأمانة لتلك السفينة.

د- أو الإقدام بأية وسيلة كانت على وضع أو التسبب في وضع جهاز  
تدمير أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن يؤدي إلى تدميرها أو إلحاق  
الضرر بها أو بحمولتها مما يعرضها للخطر أو قد يعرض الملاحة  
الأمانة لتلك السفينة للخطر.

ه- أو تدمير المرافق البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة  
عملها بشدة إذا كانت هذه الأعمال يمكن أن تعرض الملاحة الأمانة  
للسفن للخطر.

و- أو نقل معلومات يعلم ذلك الشخص أنها زائفة مما يهدد الملاحة  
الأمانة للسفينة .

2- ويرتكب أي شخص جريمة أيضا إذا ما قام بالتهديد المشروط أو  
غير المشروط طبقا لما ينص عليه القانون الوطني بإرتكاب أي من

<sup>1</sup>- موقع المنظمة البحرية الدولية (imo) www.imo.org/safety: "

الأفعال التي تنص عليها الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة (1) بهدف إجبار شخص طبيعي أو إعتباري على القيام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض الملاحة الأمانة للسفينة المعنية للخطر.

وتنص المادة 3 مكرر 2 من هذه الإتفاقية على مايلي: " يرتكب أي شخص جريمة في مفهوم هذه الإتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من أنه يعلم أن ذلك الشخص إرتكب فعلا يشكل جريمة منصوص عليه في المواد 3 و المادة 3 مكرر 1 و المادة 3 مكرر 3 ، أو جريمة تنص عليه أي معاهدة مذكورة في المرفق ، ويعتزم مساعدة ذلك الشخص على الإفلات من المتابعة الجزائية"<sup>1</sup>.

وتنص المادة 3 مكرر 3 من نفس الإتفاقية على الأتي: " يرتكب أي شخص جريمة في مفهوم هذه الإتفاقية إذا ما قام:

أ- بصورة غير مشروعة وعن عمد بجرح، أو قتل أي شخص في سياق إرتكاب أي من الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3 أو المادة 3 مكرر 1 و المادة 3 مكرر 2 ، أو حاول إرتكاب جريمة تنص عليها هذه المواد.

ب- أو ساهم كشريك في إرتكاب جريمة تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرر 1 و المادة 3 مكرر 2 أو الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من هذه المادة.

ج- أو نظم آخرين أو وجههم بإرتكاب جريمة تنص عليها المادة 3 مكرر 1 و المادة 3 مكرر 2 أو الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من هذه المادة.

<sup>1</sup> - أبرمت هذه الإتفاقية بتاريخ 2005/10/14 بلندن ونصت المادة 1/18 منها على دخولها حيز النفاذ بعد 90 يوما من تاريخ قيام 12 دولة إما بتوقيعها دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام.



د- أو أسهم في ارتكاب جريمة أو أكثر من الأفعال الاجرامية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرر 1 و المادة 3 مكرر 2 أو الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من هذه المادة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد إما:

- بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الجنائي لهذه المجموعة حين ينطوي هذا النشاط ، أو هذا القصد على ارتكاب جريمة تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرر 2.

- أو لكونه على إطلاع على نية المجموعة ارتكاب جريمة تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكرر 2.

كما تنص المادة 4 من هذه الإتفاقية على مايلي:

1- تنطبق أحكام هذه الإتفاقية إذا كانت السفينة تبحر أو ترمع الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة، أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة أو عبر تلك المياه أو منها.

2- وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الإتفاقية حسب الفقرة (1) أعلاه ، فإنها مع ذلك ستطبق إذا كان الفاعل المزعوم موجودا في دولة طرف في الإتفاقية غير الدولة المشار إليها في الفقرة (1).

وعند النظر إلى هذا التعريف نجد أنه يتميز بالشمول لجميع صور الإعتداء التي يمكن أن تقع على السفن البحرية كما جاء شاملا للغايات، والأهداف التي تقصد من هذه الأعمال<sup>1</sup>.

ويشمل هذا التعريف ما يقع من إعتداء يقوم به بعض طاقم السفينة أو ركابها على السفينة ذاتها ، وهذا خلافا لما جاء في تعريف القرصنة البحرية في إتفاقيتي جنيف عام 1958 وجمايكا عام 1982 السابق ذكرهما، اللتين أغفلتا هذا الجانب مما أثار لبسا عند تفسير موادها.

<sup>1</sup> - رسالة ماجستير من إعداد علي بن عبد الله الملحم - المرجع السابق - ص43.

كما أن تعريف جريمة القرصنة البحرية في هذه الإتفاقية أوسع من حيث النطاق المكاني إذ لم يقيد بها بأعالي البحار كما جاء في الإتفاقيتين السابقتين ، وإنما يشمل جميع ما يقع على السفينة المبحرة إلى أعالي البحار أو الخارجة منها ولو وقع ذلك في مياه إقليمية خاضعة لولاية الدولة كما نصت عليه المادة 4.

### ثالثا : أركان جريمة القرصنة البحرية وصورها :

تقوم جريمة القرصنة البحرية على ثلاثة أركان تتكون منها هذه الجريمة ، ووجود هذه الأركان الثلاثة هو أساس قيام هذه الجريمة بالمعنى الشرعي أو القانوني ، وهذه الأركان هي ذاتها التي يجب توفرها في الجرائم الجنائية الأخرى ، ويضيف بعض فقهاء القانون الدولي ركنا رابعا هو الركن الدولي.<sup>1</sup> كما أن جريمة القرصنة البحرية لديها صور مختلفة سنتناولها بالدراسة.

#### 1- أركان جريمة القرصنة البحرية:

كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك تتكون جريمة القرصنة البحرية ككل جريمة من الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي ويضيف لها البعض الركن الدولي.

#### أ- الركن الشرعي:

إن القرصنة البحرية ، كانت مجرمة ومعاقب عليها على أساس عرفي فقط ، وفق مبادئ القانون الدولي المستقرة، ثم جرمت في بعض الأنظمة الداخلية لبعض الدول مثل إيطاليا وبعد ذلك جاء تجريمها في القانون الدولي لأول مرة ضمن

<sup>1</sup> - رسالة ماجستير من إعداد علي بن عبد الله الملحم - المرجع السابق - ص 39.

تجريم النهب في إتفاقية لاهاي الصادرة في 29 جوان 1899 في المادة 47 منها ،  
وبعد ذلك في إتفاقية لاهاي الرابعة الصادرة في 18 أكتوبر 1907.<sup>1</sup>  
أما تجريمها على مستوى دولي رسمي فقد جاء بموجب إتفاقية جنيف لأعالي  
البحار في 1958/04/29 ، إذ تضمنت المادة الأولى إنطبق أحكام هذه الإتفاقية  
على ما يقع في أعالي البحار، وتضمنت المادة الثانية أحكام مبدأ حرية الملاحة  
وجاء في المواد من 14 إلى 23 أحكام جريمة القرصنة البحرية ، إذ نصت المادة  
14 : "على كل دولة واجب التعاون مع غيرها من الدول بإنفاذ التدابير اللازمة  
للعقاب على جريمة القرصنة في أعالي البحار وفي كل مكان لا يخضع لقضاء أي  
دولة.

وأوضحت المادة 15 الأفعال غير المشروعة التي تدرج ضمن القرصنة البحرية،  
ثم قررت المادة 19 مبدأ الإختصاص القضائي العالمي للنظر في مرتكبي جرائم  
القرصنة، وأوضحت المواد من 21 الى 23 إجراءات الملاحقة والقبض على سفن  
القرصنة.

وجاء بعد ذلك تجريم القرصنة البحرية في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار  
(إتفاقية جمايكا) لعام 1982 بالمواد من 100 إلى 107 منها ، وتضمنت نفس  
الأحكام التي نصت عليها إتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 ، وهي بذلك  
تقنن ما إستقر عليه العرف الدولي في هذا الخصوص.<sup>2</sup>

## ب- الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي لإرتكاب الفعل الذي يعد جريمة، ويعني ذلك وجوب توفر  
القصد الجنائي لدى فاعلها بمعنى إتمام الأفعال المادية المكونة لها ، مع علمه  
بالنتائج المترتبة عن هذه الأفعال وهو ما يسمى بالقصد الجنائي العام ، فضلا

<sup>1</sup> - د. علام عبد الرحمان حسين- المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي- دار النهضة- القاهرة طبعة 1988 - ص 260.

<sup>2</sup> - د. علام عبد الرحمان حسين- المرجع السابق - ص 258.

عن ذلك يجب أن تتوفر لدى فاعل الجريمة القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الكسب بعد إنتهاز الفرصة والشروع في الإعتداء .  
وهي تعد أحد العناصر الأساسية للتمييز بين القرصنة البحرية والأعمال السياسية أو ذات الهدف السياسي البحث.<sup>1</sup>  
وهكذا يتضح لنا أن ما يقع في البحر من أفعال عن طريق الخطأ كحوادث التصادم العرضية أو إطلاق النار عن طريق الخطأ ، لا تعد جريمة قرصنة ولو نتج عنها قتل أو إصابة شخص أو غرق سفينة أو إتلاف أموال لتخلف الركن المعنوي.<sup>2</sup>

### ج- الركن المادي:

وهو عبارة عن الأفعال المادية المؤدية إلى النتيجة المقصودة، فهذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، وفي جريمة القرصنة البحرية لا بد أن تتصف هذه الأفعال بأمرين.  
- الأمر الأول:

يجب أن يكون الفعل المادي عنيفا، والعنف إما ماديا مباشرا أو معنويا غير مباشر، وفي تحديد مفهوم العنف يقول الدكتور علام عبد الرحمان حسين :  
"العنف لا يختلف في نطاق القانون الدولي عن نطاق القانون الجنائي الوطني ، فهو كل وسيلة قسرية لغل المجني عليه عن المقاومة ويدخل في نطاقه كل أعمال العنف ضد الحياة أو ضد الكرامة العضوية وبالإضافة إلى أفعال العنف المادي فإنه يجب أن يدخل إلى جانب ذلك أفعال العنف المعنوي ، ولكن هل طرق الغش التي يلجأ إليها القراصنة في عرض البحر وتؤدي إلى إصطدام

<sup>1</sup> - د. علام عبد الرحمان حسين- المرجع السابق - ص 258.

<sup>2</sup> - رسالة ماجستير من إعداد علي بن عبد الله الملحم - المرجع السابق - ص 67.

السفينة في الصخور تعد من قبيل أعمال العنف التي تقوم عليها هذه الجريمة؟.

نعتقد أنه طالما كانت الغاية من هذه الطرق، السيطرة على السفينة والاستيلاء على ما بها من أموال ، تعد من قبيل الأفعال التي تقوم عليها جريمة القرصنة لأن كل إستيلاء أو حجز للسفينة أو للطائرة يمكن أن يكون بكل الوسائل التي ما ينبغي أن تقف عند حد أفعال العنف ، بل بكل وسيلة أخرى تؤدي إلى عنف يقع على السفينة أو على الطائرة وعن طريقه يمكن سلب الأموال التي على متنها، وبهذا أخذت إتفاقية أعالي البحار في عام 1958 في المادة 15 بنصها على كل فعل غير مشروع بالقوة ، وعليه يدخل في مفهوم العنف إفتعال حريق لغرض السطو ونحوه.<sup>1</sup>

- الأمر الثاني:

يجب أن يتصف الفعل المادي بالمجاهرة إضافة إلى إتصافه بالعنف ، لأن ذلك هو ما يميز جريمة القرصنة البحرية عن السرقة من السفن التي تتم خفية . فالسلوك الإجرامي لجريمة القرصنة البحرية ، هو العمل العنيف الذي يقوم به طاقم أو بحارة سفينة معينة ضد سفينة أخرى بهدف السطو أو الإعتداء، والنتيجة هي ما ينجم عن هذا الفعل من إصابات ووفيات وأضرار وأموال مسلووبة، والعلاقة السببية هي الرابط بين الفعل العنيف والنتيجة. ويدخل في إطار الأفعال المادية أعمال المساعدة على إرتكاب الجريمة ، والتمويل، والتسهيل، والتحريض التي تساهم في إتمام الجريمة، والتي بدونها لا يستطيع منفذ الجريمة إتمامها . وهذا ما نصت عليه المادة 15 من إتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 ، وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 101 على أن أعمال التحريض والإشتراك في القرصنة البحرية داخلية في تجريمها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - د. علام عبد الرحمان حسين- المرجع السابق - ص 260.

<sup>2</sup> - رسالة ماجستير من إعداد علي بن عبد الله الملحم - المرجع السابق - ص 67.

## د- الركن الدولي:

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الصفة الدولية في جريمة القرصنة البحرية على السفن تتطلب تمييزها كأى جريمة دولية، وهذا بإضافة الركن الدولي، ويتوفر هذا الركن إذا ارتكب اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي، فهذا الركن يستمد وجوده من نوع المصلحة أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء، والقانون الدولي يهتم بحماية الحقوق والمصالح الدولية.<sup>1</sup>

## 2- صور جريمة القرصنة البحرية:

تأخذ جريمة القرصنة البحرية صوراً متعددة بعضها صور غير مباشرة كأعمال المساعدة والتحريض، وهناك صور مباشرة يمكن تقسيمها بناءً على عدة اعتبارات كنوع الوسيلة المستخدمة أو الأهداف والبواعث أو حجم الإعتداء وخطورته.

### أ- صور القرصنة البحرية بناءً على نوع وحالة الوسيلة المستخدمة:

جاء في تعريف القرصنة البحرية في إتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958 وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أن جريمة القرصنة البحرية تأخذ أحد خمس صور هي:

1- قيام طاقم أو ركاب سفينة بالعمل الإجرامي ضد سفينة أخرى في أعالي البحار، وهذه الصورة الشائعة للقرصنة البحرية منذ القدم والأكثر إنتشاراً في الوقت الحاضر، حيث نجد سفن القرصنة تهاجم سفناً تجارية أو سفن الصيد و السياحة بصفة متكررة.

<sup>1</sup> - د. شمس الدين أشرف توفيق، مبادئ القانون الدولي الجنائي- دار النهضة العربية القاهرة- طبعة 1998- ص 159.

- 2- قيام طائفة بالعمل الإجرامي ضد سفينة في أعالي البحار، وتقع القرصنة البحرية في هذه الصورة بقيام طائفة بمهاجمة سفينة والإعتداء عليها أو سلبها سواء من خلال إنزال القراصنة أو الهبوط على متن السفينة ثم مهاجمتها مع الأخذ بعين الاعتبار أن الطائفة تملك القدرة على السيطرة على السفينة وإيقافها عن طريق التهديد بقصفها ونحو ذلك.
- 3- قيام طاقم أو ركاب سفينة بالإعتداء على أشخاص أو أموال أو ممتلكات في مكان لا يخضع لسيادة أي دولة.
- 4- قيام طاقم أو ركاب سفينة حكومية بالتمرد أو الإعتداء على السفينة ذاتها، وإستخدامها لأعمال القرصنة البحرية.
- 5- قيام بعض طاقم أو ركاب سفينة خاصة بالتمرد والإعتداء على السفينة ذاتها، وهذه الحالة مختلف عليها بين فقهاء القانون الدولي فهل تعتبر جريمة قرصنة بحرية أو حالة تمرد أو عصيان؟ والراجح أنها تعتبر من قبيل القرصنة البحرية.<sup>1</sup>

#### ب- تصنيف القرصنة بناء على الأهداف والبواعث:

ترتكب جريمة القرصنة البحرية لتحقيق غايات وأهداف مختلفة أهمها:

##### 1- القرصنة بهدف الكسب المادي:

ترتكب أعمال السلب والنهب بإستخدام القوة والعنف في البحار، وهو الهدف الذي يدفع القراصنة للقيام بهذه الأعمال منذ القدم، ويتباين حجم ما يتم نهبه من متعلقات شخصية وأموال يحملها طاقم السفينة إلى سلب البضائع من السفن أو حمولتها كاملة وفي مرحلة أشد خطورة تنهب السفينة مع حمولتها، ويتم بيع الحمولة أو التصرف بها وإعادة السفينة إلى طاقمها، وفي أحيان أخرى يتم التخلص من الطاقم ويتم الإستيلاء على السفينة وتشغيلها بطريقة غير مشروعة.

<sup>1</sup> - رسالة ماجستير من إعداد علي بن عبد الله الملحم - المرجع السابق- ص70.

## 2- القرصنة بهدف الإنتقام :

وترتكب جريمة القرصنة البحرية إستجابة لنوازع الحقد ، فقد يتجاوز الرغبة في الحصول على الكسب المادي، إلى الحاق الأذى بطاقم السفينة أو ملاكها سواء بإغراقها أو الإعتداء على طاقمها.

## 3- القرصنة لأغراض مختلفة:

ويتضح لنا أنه يمكن أن ترتكب جريمة القرصنة البحرية في بعض الأحيان لتحقيق أهداف خاصة ، مثل الضغط على جهة معينة لتسهيل عمليات التهريب لأشخاص أو ممنوعات ، أو لفك محتجزين أو غير ذلك.

## 4- القرصنة ذات الباعث السياسي:

يذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى إعتبار أعمال العنف ذات الباعث السياسي التي تتم بالبحر من قبيل القرصنة البحرية، وترتكب هذه الأعمال لتحقيق أهداف سياسية معينة كدعم تنظيم، أو تعزيز موقف جماعة سياسية معينة، أو المطالبة بالإفراج عن معتقلين سياسيين، وذلك عن طريق الضغط على الدول بإختطاف السفن التي تحمل عددا كبيرا من الركاب أو ناقلات البضائع المهمة، ونعتقد أن القرصنة البحرية من هذا الشكل هي في الحقيقة كما يراها معظم فقهاء القانون الدولي من قبيل الإرهاب بناء على الباعث وإن كان في شكله أو صورته من قبيل القرصنة البحرية.<sup>1</sup>

هذا ويمكن القول أن الإعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية عام 2009 المتمثلة في مجموعة سفن التضامن التي تضمنت مختلف الجنسيات، التي إنتقلت من تركيا نحو غزة لمحاولة فك الحصار الإسرائيلي عليها ، فقامت

<sup>1</sup> - د. علام عبد الرحمن حسين- المرجع السابق - ص 263.



إسرائيل عند إقتراب هذا الأسطول من سواحل غزة بتحويل إتجاهه نحو ميناء أسدود في فلسطين المحتلة ، بعد الإعتداء على سفينة (مافي مرمرة التركية) مما أوقع 09 قتلى في صفوف المتضامنين، هو شكل من أشكال القرصنة البحرية كما أنه شكل من أشكال الإرهاب الدولي.

### ج- تصنيف القرصنة البحرية بناء على حجم الإعتداء وخطورته:

تصنف المنظمة البحرية الدولية أعمال القرصنة البحرية بناء على حجم الإعتداء إلى ثلاث درجات وهي:

#### 1 - الإعتداء المسلح البسيط:

وهو السلب باستخدام أسلحة خفيفة، وغالبا ما ترتكب على مقربة من السواحل ضد الصيادين أو المتنزهين في البحر، وتعرف منظمة الملاحة البحرية الدولية ذلك النوع من السلب على النحو التالي: " ما يقع على طول السواحل، وتنفذه مراكب قوية جدا يقودها مجرمون ولصوص مسلحون في البحار، وهم عادة يحملون السكاكين وأهدافهم عموما السيولة النقدية، ولا سيما في الصناديق الحديدية الموجودة في كل مركب، وكذلك الأغراض الشخصية غالية الثمن، والتي يبلغ متوسط ثمنها بين 5000 الى 15000 دولار"، وهذا النوع من القرصنة البحرية هو الشائع وتزيد نسبته على 70% من الحالات.<sup>1</sup>

#### 2- الإعتداء المسلح المتوسط:

ويقصد بذلك حسب منظمة الملاحة البحرية: " هجمات عنيفة وعمليات نهب تسفر عن جروح خطيرة، أو سقوط قتلى ، وتنفيذها عصابات منظمة جيدا، هي عادة ما تكون مسلحة تسليحا متوسطا، أو ثقيلًا وتعمل لحسابها، أو لحساب الغير من شركاء على البر متواطئين معها"، وهذا الشكل من القرصنة يمثل خطرا شديدا على الملاحة، ولا سيما عندما يتم تحييد الملاحين وشل حركتهم أو حجزهم

<sup>1</sup> - موقع المنظمة البحرية الدولية (imo) [www.imo.org/safety](http://www.imo.org/safety).

، وفي هذه الحالة يتم إعادة السفينة وفك حجز ملاحها بعد التصرف بحمولتها من قبل القراصنة.

### 3- الإعتداء المسلح الخطير:

ويقوم بهذا الإعتداء عصابات منظمة، تستخدم في هذا النوع الأسلحة النارية والغعتداء بالقنابل على السفن، ويحدث ذلك في سواحل الصومال وفي بعض الأحوال يتم خطف السفينة وحمولتها تحت تهديد السلاح، وهذا الفعل الخطير يستولي فيه القراصنة على السفينة وحمولتها، تم يتخلصون من طاقمها ويتصرفون بحمولتها، ويقومون ببيع السفينة، أو يعمدون إلى تمويهها ثم تسجيلها باسم مزور، ويقومون بتشغيلها بطريقة غير مشروعة.

هذا وإن جريمة القرصنة، هي من أهم الجرائم البحرية التي تخضع لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي تطبيقاً للمادتين 100 و105 من إتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام 1982، وهي هذا الصدد تنص المادة 100 من هذه الإتفاقية على مايلي: "تتعاون جميع الدول إى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة".

كما تنص المادة 105 من نفس الإتفاقية على مايلي: "يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات، ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - إرجع لإتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام 1982، المادتين 100 و105 منها.

## الفرع الثاني : جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل:

وهذه الجريمة البحرية وعلى غرار جريمة القرصنة البحرية، تخضع لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي ، وقد تعددت الإتفاقيات الدولية التي تطرقت لموضوع مكافحة المخدرات، بدأ من إتفاقية لاهاي لعام 1912 التي تعد أول إتفاقية دولية لمكافحة المخدرات<sup>1</sup>.

وإن إتفاقية لاهاي لعام 1912، إقتصر تطبيقها على الأفيون ومشتقاته، وقد إنتهت بإلزام الدول الأطراف بعدة التزامات أهمها:

- قصر إنتاج الأفيون ومشتقاته على الأغراض الطبية والعلمية.
- إصدار قوانين تكفل مراقبة الإنتاج والبيع والتصدير والإستيراد.
- تحديد المدن والموانئ التي يتم من خلالها الإستيراد أو التصدير.
- منع دخول الأفيون إلى البلاد التي حظرت الإتفاقية دخولها إليها.

ثم توالى الإتفاقيات الدولية التي وضعت لمكافحة المخدرات ، أهمها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 ، وقد جمعت هذه الإتفاقية شتات المبادئ والأساليب الى أرسنها الإتفاقيات السابقة في إتفاقية واحدة- ولذلك سميت بالإتفاقية الوحيدة- وبلغ عدد الأطراف المنظمة للإتفاقية حتى عام 1994 نحو 147 دولة.

1- أنظر موقع شبكة التنمية القانونية على الأنترنت- موضوع بعنوان اتفاقيات دولية بشأن مكافحة المخدرات .

وقد أرسيت مجموعة من المبادئ أهمها<sup>1</sup>:

- قصر إنتاج المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية.
- تقنين العقاب على جرائم المخدرات.
- تقنين نظام تسليم المجرمين.
- توسيع نظام الرقابة الدولية على المخدرات.
- إعمال مبدأ عالمية العقاب.
- علاج مدمن المخدرات.

وبعد ذلك جاءت إتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 ، وقد أبرمت هذه الإتفاقية بهدف إخضاع العقاقير ذات الأثر النفسي وغير مرتبطة بالأفيون والكوايين والحشيش للرقابة الدولية ، بمعنى آخر إخضاع العقاقير التخليقية المنشطة والمهدئة والمسببة للهلوسة والتي لم تكن خاضعة للرقابة الدولية إلى هذه الرقابة، وبلغ عدد الأطراف المنظمة للإتفاقية حتى عام 1994 حوالي 133 دولة.

وأخيرا تم إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا عام 1988 ، وهي أول إتفاقية دولية شاملة وعامة تتعلق بمكافحة الإتجار بجميع أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد جاء في المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 مايلي: "

1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه

الداخلي في حال إرتكابها عمدا:

- أ- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام إتفاقية سنة 1961 أو إتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو إتفاقية سنة 1971.

1- أنظر موقع شبكة التنمية القانونية على الأنترنت- موضوع بعنوان اتفاقيات دولية بشأن مكافحة المخدرات .

ب- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام إتفاقية سنة 1961 أو إتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة.

ج- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (أ) أعلاه.....

2- يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية ،والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للإستهلاك الشخصي ،في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام إتفاقية سنة 1961 أو إتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو إتفاقية سنة 1971.. " .

وتنص المادة 4 من إتفاقية عام 1988 المبرمة بفيينا على مايلي<sup>1</sup> :  
1- كل طرف:

أ- يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير إختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما:

- ترتكب الجريمة في إقليمه.

- ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

ب- يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير إختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما:

- يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه.

- ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا بإتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة 17 شريطة أن لا

1- إتفاقية فيينا لسنة 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 عدد 08 .

يمارس هذا الإختصاص القضائي إلا على أساس الإتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4 و 9 من تلك المادة.

- تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 3 وترتكب خارج إقليمه بقصد إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 داخل إقليمه.

2- كل طرف:

أ- يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير إختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 ، عندما يكون الشخص المنسوب إليه غرتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس:

- أن الجريمة إرتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت إرتكاب الجريمة.

- أو أن الجريمة إرتكبتها أحد مواطنيه.

- يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير إختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 ، عندما يكون الشخص المنسوب إليه إرتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر.

3- لا تستبعد هذه الإتفاقية ممارسة أي إختصاص جنائي مقرر من قبل طرف وفقا لقانونه الداخلي . "

وتضيف المادة 17 من اتفاقية عام 1988 ما يأتي<sup>1</sup>:

1- تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن ،وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر.

2- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للإشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ، ضالعة في الإتجار غير

1- أنظر موقع شبكة التنمية القانونية على الأنترنت- موضوع بعنوان اتفاقيات دولية بشأن مكافحة المخدرات .

المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع إستخدامها لهذا الغرض، ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها.

3- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للإعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الإتجار غير المشروع ، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتا للتسجيل ويطلب عند إثباته إذنا بإتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

4- يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة وفقا للفقرة 3 أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي إتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر بالقيام بمايلي:

أ- إعتلاء السفينة.

ب- تفتيش السفينة.

ج- وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الإتجار غير المشروع ،إتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة. "

أما إتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام 1982 فتنص المادة 108 منها على مايلي:"  
1- تتعاون جميع الدول في قمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الإتفاقيات الدولية.

2- لأي دولة لديها أسباب معقولة للإعتقاد بأن سفينة ترفع علمها ،تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار" <sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- بل وذهدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1988 أبعد من ذلك ، عندما أجازت تسليم شخص متابع بتهمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات إلى الدولة المطالبة بالتسليم ، حتى وإن لم ترتبط الدولتان بإتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين ، إذ نصت المادة 06 منها على أنه في حالة غياب إتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين ، فإن إتفاقية عام 1988 جاز إعتبارها الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه الإتفاقية.

وعليه فان هذه الجريمة تخضع لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي ، أي أن جميع الدول مختصة طبقاً للقانون الدولي بملاحقة ومتابعة مرتكبي هذه الجريمة، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، بل يمكن حتى للدولة التي ترفع السفينة علمها إذا كانت هذه السفينة تقوم بالتجارة غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب من الدول الأخرى ملاحقة هذه السفينة ومعاقبة مرتكبيها طبقاً لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي.

### الفرع الثالث : جريمة البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار:

يقصد بالبث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار، إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار، بنية إستقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية باستثناء ندوات الإستغاثة. 1 وتخضع هذه الجريمة كذلك لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، وفي هذه الصدد تنص المادة 109 من إتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام 1982 على مايلي: "

1- تتعاون جميع الدول في قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار.

2- لأغراض هذه الإتفاقية يعني البث الإذاعي غير المصرح به: إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية إستقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الإستغاثة.

3- يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أمام محاكم:

أ- دولة علم السفينة.

ب- أو دولة تسجيل المنشأة.

1- مقال بعنوان "القرصنة في أعالي البحار" من إعداد الباحث أمير نبيل على موقع الأنترنيت [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net).



- ج- أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها.
- د- أو أية دولة يمكنها إستقبال البث فيها.
- ه- أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على إتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.
- 4- في أعالي البحار يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة 3، أن تقبض عملا بالمادة 110، على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي."
- وعليه فان هذه الجريمة تخضع لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وتختص جميع الدول بملاحقة ومتابعة مرتكبيها خاصة إذا ارتكبت في أعالي البحار.

#### الفرع الرابع: جريمة تجارة الرقيق :

إن تجارة الرقيق تعتبر من الجرائم التي تخضع لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لما لهذه الجريمة من أثار وخيمة على الفرد تنتهك أدميته ، كما أن العصابات التي تشرف على هذه الجريمة ، هي عصابات ذات طابع دولي منظم ، مما يتطلب مواجهتها بتظافر جهود المجتمع الدولي.

وإن أول إتفاقية دولية عنيت بمحاربة تجارة الرق والإتجار بالبشر هي الإتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في عهد عصبة الأمم بتاريخ 1926/09/25<sup>1</sup>. هذا ونصت المادة 01 من هذه الإتفاقية على تعريف كل من الرق وتجارة الرقيق، إذ جاء فيها مايلي: " يتفق على أن يستخدم في هذه الإتفاقية التعريفان التاليان:

1- الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

2- تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي تنطوي على أسر شخص ما أو إحتجازه أو التخلي عنه للغير، قصد تحويله الى رقيق، وتشمل جميع الأفعال

<sup>1</sup> - إنضمت إليها الجزائر سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 340/63 المؤرخ في 11/09/1963 المتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة بجنيف في 1926/09/25 الجريدة الرسمية عدد 66 سنة 1963 ص 943.

التي ينطوي عليها إحتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي ، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم إحتجازه بقصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموماً أي إتحار بالأرقاء أو نقل لهم."

هذا وتتص المادة 02 من نفس الإتفاقية على مايلي: " يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون كل منهم في الأقاليم الموضوعه تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ التدابير الضرورية لذلك:

أ- بمنع الإتحار بالرقيق والمعاقبة عليه.

ب- بالعمل تدريجياً وبالسرعه الممكنة على القضاء كلياً على الرق بجميع صورته."

كما تتص المادة 04 من نفس الإتفاقية على مايلي: " يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق."

وإن الإتفاقية الخاصة بالرق الموقع عليها بجنيف بتاريخ 1926/09/25 تم تعديلها بموجب برتوكولات نيويورك الموقعة في 1953/12/07 ، وكذلك الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف بتاريخ 1956/09/07<sup>1</sup>. وتتص المادة 04 من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق على مايلي: " يصبح حراً بصورة آلية أي رقيق يلجأ إلى أية سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الإتفاقية."

<sup>1</sup> - الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق إعتمدت من قبل مؤتمر للمفوضين دعي للإعقاد بقرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 608 (د-21) المؤرخ في 1956/04/30 حررت بجنيف بتاريخ 1956/09/07 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1957/04/30.

كما تنص المادة 01/08 من نفس الإتفاقية الأخيرة على: " أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة فيها موضع التنفيذ ."

كما تنص المادة 99 من إتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام 1982 على مايلي: " تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الإستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة ، أيا كان علمها ، يصبح حرا بحكم الواقع ."

**المطلب الثاني : نتائج تطبيق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي للبحار:**

يترتب على تطبيق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي على الجرائم المرتكبة خاصة في أعالي البحار ، نتائج عديدة منها ما يتعلق بجميع الجرائم التي تخضع لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي، ومنها ما يتعلق بالجرائم البحرية تحديدا من قرصنة وإتجار غير مشروع بالمخدرات ونقل الرقيق.

وتتمثل هذه النتائج فيما يلي:

**الفرع الأول: خضوع الجرائم التي يشملها مبدأ الإختصاص العالمي لمبدأ المحاكمة أو التسليم:**

أدرجت مختلف التشريعات الجزائية الوطنية شرط محاكمة المشتبه فيه في حالة عدم تسليمه، إذ تلتزم الدول بالمحاكمة كنتيجة لعدم الإستجابة لطلب التسليم، فمبدأ إما المحاكمة أو التسليم تقنية إعتمدت عليها أغلب الإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي، إذ يقع على عاتق الدول محل توقيف المشتبه فيه إلتزام محاكمته طبقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم.<sup>1</sup>

غير أن محاكمة المشتبه فيه مرهونة بقدر الدلائل المطالب بها في القوانين الوطنية لإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، مما يستوجب على الدول تسليم المشتبه فيه إذا تعذرت محاكمته لسبب آخر.

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق - ص 64.

وعليه فالأفراد الذي يرتكبون جريمة قرصنة مثلا في أعالي البحار ثم تقوم سفينة تابعة لدولة معينة بتوقيفهم، يجب على هذه الدولة أن تقوم بمحاكتهم فان إمتعت عن ذلك عليها أن تقوم بتسليمهم للدولة التي تطالب بتسلمهم ، ولا يمكن للدولة التي قبضت عليهم الإمتناع عن تسليمهم وإلا قامت مسؤوليتها الدولية ، فالدولة وفقا لهذا المبدأ لديها الحق في رفض المحاكمة ، ولكن ليس لديها الحق في رفض التسليم.

ويعتبر مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996 في المادة 09 منه، أن الدول محل وجود المشتبه فيه تتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير المحاكمة أو التسليم ، وهو ما يضمن إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المشتبه فيه ، سواء من الدولة المسلم لها المشتبه فيه أو الدولة الراضة للتسليم.

ويبرر القانون الدولي مبدأ المحاكمة أو التسليم، على أنه يعد حلا في حالة تنازع الإختصاصات القضائية بين الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها، الذي يترتب عليها المتابعة العالمية وبين الدولة التي تكون مختصة بموجب إختصاصات قضائية جزائية دولية أخرى، مثل إختصاص الشخص الإيجابي، فمتى لم تتمكن الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها من متابعته ومحاكمته جزائيا عليها أن تلتزم بتسليمه إما الى الدولة الراغبة في محاكته أو الى المحكمة الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

ومن القضايا الدولية المهمة التي أثير فيها مبدأ المحاكمة أو التسليم قضية لوكربي" ، إذ رفعت ليبيا طلبا أمام محكمة العدل الدولية من أجل إتخاذ إجراءات تحفظية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأمرهما بعدم إتخاذ أي إجراء يقلل من حق ليبيا في محاكمة المشتبه فيهما أمام محاكمها بعد رفضها تسليمهما، وهو الطلب الذي رفضته محكمة العدل الدولية بموجب الأمر المؤرخ في 1992/04/14 .

<sup>1</sup> - د. محمود شريف بسيوني- وثائق المحكمة الجنائية الدولية - دار الشروق- الطبعة الأولى- القاهرة سنة 2005 ص 75.

إعتمدت ليبيا في تأسيس طلباتها أمام محكمة العدل الدولية على ماتضمنته المواد 7 و8 من إتفاقية مونريال لعام 1971 من حق الدول في عدم تسليم مواطنيها، كما أظهرت ليبيا إستعدادها لمحاكمة المشتبه فيهم أمام محاكمها، ملتزمة مساعدة بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. إلا أن ليبيا أجبرت على تسليم المشتبه فيهما بموجب لائحة مجلس الأمن رقم 748 المؤرخة في 1992/03/31.<sup>1</sup>

وهذا ما نصت عليه مثلا المادة 1/07 من إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي فرضت على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إلتراما رسميا بأن تعرض على سلطاتها القضائية المختصة قضية أي شخص خاضع لولايتها القضائية، يزعم أنه مارس التعذيب بقصد تقديمه للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه.

---

<sup>1</sup> - رابية نادية - المرجع السابق - ص66.

## الفرع الثاني : حق التفتيش أو الزيارة:

يحق للسفن الحربية تفقد السفن الأجنبية التجارية في أعالي البحار ، ذلك من أجل فحص الأوراق التي تجيز للسفينة رفع العلم الموجود عليها ، إذا توافر لديها شبهة أنها تقوم ببعض الأعمال كالقرصنة أو تجارة الرقيق أو غيرها من الجرائم البحرية الأخرى ، و لكن إذ ثبت أن السفينة التي فتشت لم ترتكب أي عمل من الأعمال الغير مشروعة فيجوز أن تعوض على أية خسارة تلحق بها.1

إن حق التفتيش أو الزيارة يطبق على الجرائم البحرية حصريا ، طبقا لإتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام 1982 كجريمة القرصنة والإتجار غير المشروع بالمخدرات وتجارة الرقيق. وفي هذا الصدد تنص المادة 110 من إتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام 1982 على مايلي:"

- 1- باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة، ليس لدى سفينة حربية تصادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة وفقا للمادتين 95 و96 ، مايبيرر تفقد هذه السفينة مالم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في:
  - أ- أن السفينة تعمل في القرصنة.
  - ب- أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق.
  - ج- أو أن السفينة تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، على أن تكون لدولة علم السفينة الحربية ولاية بموجب المادة 109.
  - د- أو أن السفينة بدون جنسية.
  - ه- أو أن السفينة على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية .....

1- د. عامر غسان سليمان فاخوري- حق المطاردة الحثيثة في البحر، وضوح في القانون وصعوبات في التطبيق- بحث منشور بتاريخ 2011/05/04 في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة الامارت العربية المتحدة- ص 289 .

### الفرع الثالث: حق المطاردة الحثيثة:

لا تستطيع أي دولة أن تمارس إختصاصها البحري على السفن الأجنبية خارج الحدود البحرية الخاضعة لها، فالقاعدة المعترف بها بموجب القانون الدولي وتحديدًا المادة 92 من إتفاقية جمايكا لعام 1982 ، المعروفة عالميا باسم (unclos)، والتي تم التأكيد عليها من قبل القضاء الدولي هو أن السفن في أعالي البحار لا تخضع إلا للدولة التي ترفع السفينة علمها ، وهذا هو ملخص حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية " LOTUS " الشهيرة، إلا أن أحد الإستثناءات على هذه القاعدة هي نظرية المطاردة الحثيثة التي تسمح للدولة أن تمد سلطتها على السفن الأجنبية<sup>1</sup>.

إن الغرض من وراء المطاردة الحثيثة يبدو بوضوح في حالة ما انتهكت سفينة أجنبية قوانين أو أنظمة الدولة الساحلية ، كالقيام بالصيد غير المصرح به، فيجب عليها أن تواجه المسؤولية، ولا يمكن إعتبار هربها إلى أعالي البحار سببا يتيح لها التهرب من المسؤولية.

هذا وإن مفهوم المطاردة الحثيثة ليس حديثا، فقد عالجت المحاكم على المستوى الوطني هذا المفهوم، فقد أشارت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية " MARINA FLORA " لعام 1826 ، إلى أن حق المطاردة الحثيثة وإلقاء القبض على السفينة المذكورة أعلاه هو إجراء غير مخالف للقانون، في حالة أن السفينة الأجنبية قد ارتكبت مخالفة صريحة للقوانين الداخلية للولايات المتحدة.

1- د. عامر غسان سليمان فاخوري- المرجع السابق- ص 291 .

وفي عام 1907 أصدرت المحكمة العليا في كندا في القضية المعروفة باسم "THE SHIP NORTH vs THE KING" ، وقد أعلنت بوضوح مبدأ المطاردة الحثيثة<sup>1</sup>.

ثم توجه المجتمع الدولي إلى تقنين فكرة المطاردة الحثيثة ، بعد أن كانت مجرد قواعد عرفية ، وكان أول ظهور لمصطلح المطاردة الحثيثة في المادة 23 من إتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار لعام 1958، تم ظهرت في المادة 111 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة بجمايكا عام 1982.

إن المقصود بالمطاردة الحثيثة هي قيام سفينة عسكرية بتعقب سفينة خاصة أجنبية بسبب إنتهاك هذه الأخيرة لقوانينها ولوائحها وإستمرار هذه المطاردة بدون توقف في أعالي البحار إلى أن يلقى القبض عليها، قبل دخولها المياه الإقليمية للدولة التي ترفع علمها، أو دخولها المياه الإقليمية لدولة ثالثة، وتقودها إلى أحد موانئها تمهيدا لبدأ التحقيق معها، وإنزال العقوبة المناسبة بها حسب جسامة المخالفة.

ويطبق هذا الحق في المطاردة الحثيثة الناتج عن تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي على الجرائم البحرية، وهو ما تنص عليه المادة 111 من إتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام 1982 بقولها: "

1- يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة إنتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة ، ويجب أن تبدأ المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا اذا كانت المطاردة لم تنقطع...

وتضيف الفقرة الخامسة من من نفس المادة ، على أنه لا يجوز أن يمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو

1- د. عامر غسان سليمان فاخوري- المرجع السابق - ص 294 .



الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك...."

ويمارس حق المطاردة الحثيثة من أجل توقيف الأفراد القائمين بجريمة القرصنة أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات ونقل الرقيق ، وبعد ذلك تقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية للدولة التي قامت بمطاردتهم أو تسليمهم للدولة الأجنبية التي تطالب بمحاكمتهم تطبيق لمبدأ الإختصاص العالمي.

### **المطلب الثالث: عقبات تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي.**

إن تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي بنجاح تعترضه مجموعة من العقبات ، وبالرغم من تأكيد نصوص إتفاقيات دولية حول ضرورة إدماج مبدأ الإختصاص العالمي في القوانين الوطنية للدول ، إلا أن كثيرا من الدول لم تتخذ الإجراءات المناسبة لإدراج المبدأ في قوانينها الداخلية ، كما ظهرت من الناحية العملية إشكالات في التطبيق تؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب وعليه فهناك عقبات قانونية وأخرى عملية سياسية.<sup>1</sup>

### **الفرع الأول: العقبات القانونية:**

وتتمثل أهم هذه العقبات القانونية التي تواجه تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي فيما يلي:

#### **أولا: إختلاف التشريعات الداخلية للدول في تبني مبدأ الإختصاص العالمي:**

تتسبب الدول في عرقلة تطبيق القانون الدولي ، بسبب عدم مصادقتها على إتفاقيات القانون الدولي، أو عدم إدماج مقتضياتها ضمن قوانينها الداخلية. فثبت من خلال مختلف التقارير الدولية أن كثيرا من الدول تقاعست عن تنفيذ التزام تجريم الجرائم الدولية ضمن القوانين الوطنية ، وعدم إسناد الإختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية في متابعة الجرائم الدولية بسبب عدم تضمين التشريع الوطني هذه الجرائم ، إذ سبق للقضاء الفرنسي أن رفض

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق - ص126.

عدة شكاوى مؤسّسة على إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بسبب عدم إدراجها من طرف المشرع الفرنسي في القانون الفرنسي، ونفس الشيء بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي إستبعدتها القضاء الفرنسي عندما رفض التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد "بينوشيه" في نوفمبر عام 1998 بسبب عد تجريمها في تقنين العقوبات الفرنسي إلا في 1998/03/01.

كما إستبعد القضاء البريطاني التحقيق في الجرائم الدولية المتهم بها "بينوشيه" في طلب التسليم الأسباني ، إلا في جرائم التعذيب المرتكبة بعد عام 1988 ، ذلك أن الشيلي لم تصادق على إتفاقية مناهضة التعذيب إلا عام 1988.<sup>1</sup>

وبالنسبة للجزائر فإن جريمة مثل القرصنة غير منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، وعليه فإن الجزائر بالنسبة لجريمة القرصنة التي تعرضت لها السفينة الجزائرية على يد القراصنة الصوماليين عام 2011 ، فإنها لا يمكنها متابعتهم جزائياً تطبيقاً لمبدأ الإختصاص العالمي ، وهذا راجع لعدم تجريم جريمة القرصنة في قانون العقوبات الجزائري، خلافاً لجريمة التعذيب كاحدى الجرائم المعاقب عليها دولياً ، التي أدمجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري الذي أضاف المادة 263 مكرر التي عرفت جريمة التعذيب ، إضافة إلى المادتين 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 التي تعاقب على جريمة التعذيب.

هذا ويظهر أيضاً عدم مطابقة الدول لمتطلبات القانون الدولي في عدم إدماج الجرائم الدولية بالشكل الذي جاءت به في الأليات الدولية، وذلك لكون التشريعات الجزائية قد تعرف الجرائم الدولية بشكل أوسع أو أضيق مما ورد في القانون الدولي، وهو ما يترتب عليه إختلاف في تكييف الأفعال بين الدولة مكان إرتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة.

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق - ص126.

إذ تختلف الدول فيما بينها في تحديد الأفعال التي تعد إنتهاكات خطيرة ضد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، والتي يستوجب إخضاعها لمبدأ الإختصاص العالمي.

وكذلك الحال في جرائم الارهاب ، إذ تختلف تشريعات الدول في تحديد ما يشكل أفعالا إرهابية مما يؤدي إلى صعوبة تنسيق جهود ردعها على المستوى الدولي.<sup>1</sup> إذ أن أعمال المقاومة التي يقوم بها الفلسطينيون ضد الإحتلال الإسرائيلي ، يعتبرها البعض ( خاصة الدول الغربية) من قبيل الإرهاب الدولي.

إضافة إلى ذلك فإن خروج الدول عن الشروط التي تحددها الإتفاقيات الدولية في تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، قد يؤدي إلى إستحالة المتابعة الجزائية، فمثلا كثيرا من الدول لاتأخذ بالإختصاص القضائي العالمي المطلق، الذي تنص عليه إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فأغلب التشريعات تشترط وجود المشتبه فيه على إقليم الدولة التي تباشر إجراءات المتابعة الجزائية أو تشترط أن يكون المشتبه فيه أو الضحية من جنسية الدولة القائمة بالمتابعة وهو ما يعرف بالإختصاص القضائي العالمي النسبي ، بينما لم تنص إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المنظمة للإختصاص الجنائي العالمي المطلق على أي شرط من هذه الشروط.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - Denis Sorasio, La cooperation européenne Victime et Terrorisme responsabilité, int penal Paris 2003 ,p 78.

<sup>2</sup> - رابية نادية - المرجع السابق - ص129.

## ثانيا: ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي:

يترتب على غياب التنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية، صعوبات تقنية في تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، تكمن في أن كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجزائية، فغياب التعاون القضائي بين سلطات مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة، كرفض إستقبالها للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلى هرم الدولة ، وإنعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة ، كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية، وإطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق، قد يؤدي كل ذلك الى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية.

وبالرغم من تظيم مختلف الإتفاقيات الدولية لضرورة قيام التعاون القضائي بين الدول في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، إلا أنه لاتزال بعض الدول ترفض تقديم المساعدات القضائية اللازمة في جرائم الارهاب مثلا ، بحجة الصبغة السياسية التي تمنحها لهذه الجرائم، فقد أعلنت بلجيكا إثر إنضمامها إلى الإتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب لعام 1999م ، وإتفاقية ردع التفجير بالقنابل لعام 1997 أنها تتحفظ بخصوص المساعدة القضائية وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب التي تعتبرها بلجيكا جرائم سياسية.<sup>1</sup>

كما يؤدي عدم تحريك الدعاوى العمومية بصفة تلقائية من طرف النيابة العامة ، وتقيدتها بشكوى الضحية إلى مرور زمن طويل بين ارتكاب الجريمة وفتح التحقيق بشأنها ، وهو ما يجعل مهمة جمع الأدلة وشهادة الشهود مهمة صعبة، إذ كثيرا ما يتم تبرئة المتهمين لإنعدام الأدلة.

<sup>1</sup> - رابية نادية - المرجع السابق - ص130.

### ثالثاً: إختلاف الإجتهااد القضااي فيما بين الدول:

يظهر جانب آخر من الصعوبات التي تعترض طريق تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، في عدم إستقرار الإجتهااد القضااي في الدولة الواحدة ، أو بين الدول عندما يتعلق الأمر بالمحاكمات الجزائية وفقاً لمبدأ الإختصاص العالمي، فقد إعتد القضاء الفرنسي من خلال القرار الصادر بتاريخ 2001/03/13 في قضية "معمر القذافي" على العرف الدولي في إستبعاد متابعته بتهمة تفجير طائرة مدنية، ذلك أن العرف الدولي يعارض متابعة رئيس الدولة أثناء تأديته لوظيفته، بينما خالف القضاء الفرنسي هذا الإجتهااد عندما رفض شكاوى البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي، في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ الإختصاص العالمي، ، وإستبعده أيضاً في تأسيس قرار 2003/12/09 الصادر في قضية "أوساراس" <sup>1</sup>.

يشهد الإجتهااد القضااي بين الدول من جهة أخرى تناقضاً حاداً ، فقد رخص مجلس اللوردات البريطاني تسليم " أوقوستو بينوشييه" إلى القضاء الإسباني ورفع الحصانة القضاائية الجنائية عنه ، على أساس أن خطورة الجرائم المتهم بها " تتجاوز قانون الحصانة القضاائية الجنائية المخصصة لرؤساء الدول "، بينما القضاء الفرنسي في قضية "معمر القذافي"، المتابع بتهمة إرتكاب جرائم إرهابية، إعتبر أن هذه الجريمة مهما كانت خطورتها، فهي لا تدخل ضمن الجرائم التي ترفع بشأنها الحصانة القضاائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة. <sup>2</sup>

ويترتب على إختلاف الإجتهااد القضااي بين الدول لردع الجرائم المعاقب عليها دولياً، تراجع أداء العدالة الدولية، التي تعتبر من أهم المتطلبات المعاصرة في حماية الإنسانية من هذه الجرائم ، مما يؤدي إلى تفشي ثقافة الإفلات من العقاب، كما أن تقاعس الدول في المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي إدراج مقتضياته ضمن القانون الداخلي ، بما فيها تنظيم قاعدة عدم الإعتداد

<sup>1</sup> - Pierre-Marie Dupuy, Revue générale de droit international public, Crime et Immunité, p294, 1999.

<sup>2</sup> - رابية نادية - المرجع السابق - ص133.

بالصفة الرسمية للمتهم في حالة متابعته بالجرائم الدولية ، سيؤدي إلى إزدواجية في تطبيق القانون الدولي الإنساني بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجزائية الداخلية، الشيء الذي لن يكون في مصلحة ردع جرائم القانون الدولي الإنساني.

#### رابعا : صعوبات ذات طبيعة إجرائية:

هنالك صعوبات إجرائية تحول دون تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، فيجوز لمن له مصلحة إثارة أمام المحكمة الجنائية التي تتولى المتابعة ، مجموعة من الدفوع الإجرائية من أجل الحيلولة دون مواصلة إجراءات المحاكمة، ويعود سبب ذلك إلى عدم مطابقة القانون الوطني لقواعد القانون الدولي ومن أهم هذه الدفوع:

#### 1- عدم إختصاص المحاكم الجنائية الداخلية:

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقف المتابعة الجزائية ، ضد مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الداخلي، عدم إسناد القانون الوطني الإختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية، إذ يجوز للمتهم بإرتكاب جرائم دولية أمام القضاء الوطني، أن يثير أمام المحكمة الدفع بعدم إختصاصها في المتابعة وفق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي، فمن الأوجه التي إعتمد عليها "حسين حبري" في إستئناف قرار المتابعة الموجه ضده أمام القضاء السنغالي، الدفع بعدم إختصاص القضاء السنغالي في متابعة الجرائم الدولية وفقا لهذا المبدأ.

وفي هذا الشأن أصدرت غرفة الإتهام بدكار في السنغال في 2000/07/04 قرارا برفض الشكوى المرفوعة ضد "حسين حبري" ، على أساس أن المحاكم الوطنية السنغالية غير مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجنبي ضد أجنب عن الجنسية السنغالية، وقد أكدت محكمة النقض السنغالية قرار غرفة الإتهام بموجب القرار الصادر في 2001/03/20 انه " لا يوجد نص قانوني وطني يمنح الإختصاص القضائي العالمي للمحاكم الوطنية".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق - ص134.

الأمر نفسه بالنسبة للقضاء الفرنسي ، الذي إستبعد شكوى البوسنيين ضد " جفار أليفير " بمناسبة الجرائم المرتكبة في صربيا، إذ جاء في الشكوى المرفوعة ضده: " أن المحكمة الفرنسية مختصة على أساس إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تمنح الإختصاص القضائي العالمي في مواجهة الجرائم التي ترتكب ضد هذه الإتفاقيات"، ولكن أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف بعدم إختصاص المحاكم الفرنسية للنظر بموجب الإختصاص القضائي الجنائي العالمي، لعدم وجود نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يكرس الإختصاص القضائي العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد قضايا جنيف الأربعة لعام 1949، وهو ما جعل المحكمة تقضي بعدم إختصاصها في متابعة الجرائم المرتكبة ضد إتفاقيات جنيف طبقاً لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي.<sup>1</sup>

وقد عرضت على القضاء الفرنسي عدة شكوى مرفوعة تطبيقاً لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي منها قضية البابا ( Wenceslas Munyeshyako ) الرواندي المتابع بجريمة التعذيب، بعد أن إعتبرت محكمة الاستئناف ب " نيم " ، أن المحاكم الجزائية الفرنسية غير مختصة بالنظر في جريمة إبادة الجنس البشري، لعدم وجود نص قانوني يسند متابعة هذه الجريمة وفقاً لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي، في جريمة إرتكبت خارج الإقليم الفرنسي وضد ضحايا غير فرنسيين.

---

<sup>1</sup> - Pierre-Marie Dupuy, Revue générale de droit international public, Crime et Immunité, p294, 1999.

غير أن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1998/01/06 أعادت سير الدعوى وإعتبرت أن الأفعال التي قام بها " وانسلاس " تحمل تكييفها أنها تشكل جريمة التعذيب وبالتالي يستوجب متابعتها وفقا لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي.

## 2- تقادم الجرائم الدولية:

تقادم الجرائم الدولية من أهم الدفوع القانونية لرفض تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائرية الوطنية، فللمتهم حق الدفع بتقادم المتابعة الجزائية، والتمسك به أمام القضاء الداخلي، طالما لم تصادق الدولة على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 ، ولعدم تشريع قوانين وطنية لإدراج قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي أجمع عليها الفقه الدولي الحديث، هذا ولقد سبق للقضاء الفرنسي أن رفض النظر في الشكاوى المودعة بتاريخ 1999/01/06 ضد الرئيس الكوبي "فيدال كاسترو"، أثناء تأديته لمهامه ، بتهمة إرتكابه جرائم ضد الإنسانية ، مستندا إلى تكييف الوقائع محل الشكوى على أنها جرائم التعذيب ، والتي تسقط بالتقادم، بإعتبار أنها لا تدخل في نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم.<sup>1</sup>

كما لا يتصور أن تقوم الجزائر بإتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، إذا ما تعدى تاريخ إرتكابها مدة عشرة سنوات، لأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يعرف قانون عدم تقادم الجرائم الدولية، باستثناء ما تنص عليه المادة 08 مكرر منه التي تخص جرائم الإرهاب.

ويعتبر القانون البلجيكي أن مبدأ عدم تقادم متابعة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، نابع من العرف الدولي، وبالتالي موجه وملزم لجميع الدول، مما يجعل الدفع بتقادم الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني غير مؤسس،

<sup>1</sup> - رابية نادبة - المرجع السابق - ص136.



إذا ما أجمعت الدول على ممارسة أحادية لتطبيق إجراءات المتابعة وفق مبدأ الإختصاص العالمي.

### 3- العفو الشامل والمصالحة الوطنية:

تصدر بعض الدول إجراءات يستفيد منها مرتكبي الجرائم الدولية، ومنها قوانين المصالحة الوطنية والعفو الشامل، فيستفيد المتهم في قانون العفو الشامل بسقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت ، مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة، بينما في قانون المصالحة الوطنية، يستفيد المتهم من عدم المسائلة الجنائية أو سقوط العقوبة أو تجميد المتابعة الجزائية لمدة معينة ، وهذا ما تنص عليه المادة 17 من قانون الوئام المدني في الجزائر الصادر بتاريخ 1999/05/13 تحت رقم 08/99 ، وبعد ذلك تلاه قانون المصالحة الوطنية في الجزائر الذي تم إعتماده بموجب إستفتاء 2005/09/29 .

إن هذه الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية في الدولة ، لمبررات سياسية من أجل إيجاد السلم الإجتماعي ووضع حد للتوترات الإجتماعية والإضطرابات الداخلية، تصطدم بحقوق الضحايا، وتترك مرتكبي الجرائم بمنأى عن المتابعة الجزائية، وهو ما يشجع ثقافة الإفلات من العقاب، إذ لا يتردد المستفيدون من هذه القوانين من إثارتها أمام القضاء، لإبعاد المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة، فقد أثار "أوكستو بينوشييه"، أثناء محاكمته ، إستفادته من العفو الشامل الذي أصدره بنفسه عام 1978 ضد الأمر بالقبض الدولي الذي صدر في حقه من طرف القضاء الإسباني.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - رابية نادية - المرجع السابق- ص137.

هذا وتجدر الإشارة أنه تقرر في المحاكم الجزائرية الإيرلندية رفض النظر في الدعوى المرفوعة أمامها، إذا كان قد صدر قانون العفو الشامل الذي يسقط حق المتابعة في الدول الأجنبية.

بينما نتساءل عن موقف القضاء السويسري من إحترام قانون الوئام المدني الصادر عام 1999 وقانون المصالحة الوطنية الصادر عام 2005 في الجزائر، بمناسبة الشكوى المرفوعة ضد الجنرال " خالد نزار"، من طرف جمعية مناهضة التعذيب السويسرية (Trial) المرفوعة أمام القضاء السويسري عام 2012، بتهمة ارتكاب جرائم التعذيب بعد توفيق المسار الإنتخابي في الجزائر عام 1992، والتي لا تزال مرفوعة أمام القضاء السويسري، الذي سمع فيها للأطراف المعنية بهذه القضية الجنرال " خالد نزار"، وجمعية مناهضة التعذيب السويسرية، والجزائريين الذين يزعمون تعرضهم للتعذيب. وقد عرف موقف القضاء الفرنسي والفقهاء الفرنسي من مسألة قوانين العفو من خلال قضية " مختار ولد داده"، الرئيس الموريتاني السابق، إذ رفض القضاء الفرنسي الأخذ بعين الإعتبار قانون العفو الذي صدر في موريتانيا، والذي يستفيد منه الجنرال " مختار ولد داده"، على الإقليم الموريتاني دون أن يمتد هذا العفو إلى الإقليم الفرنسي ودون أن يلتزم به القضاء الفرنسي.

#### 4- الحصانة القضائية الجنائية:

إستقر القانون الجنائي الدولي، على مبدأ متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، بغض النظر عن صفتهم الرسمية في الدولة، وعن الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتعون بها، وهذا ما تنص عليه المادة 4 من إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والمادة 2 من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة بتاريخ 1968/11/26 بموجب القرار رقم 2391 الصادر عن الدورة 23 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبذلك تكون الصفة الرسمية للمتهم ليست سببا للإفلات من المسؤولية الجزائية، بينما لا تزال إثارة المسؤولية الجزائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة، أمام المحاكم الجنائية الأجنبية بموجب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي عائقا رغم الطبيعة الخطيرة للجرائم الدولية التي قد يشتبه في ارتكابها.

فبالرغم من تراجع القاعدة المطلقة للحصانة القضائية الجنائية في حق ذوي الصفة الرسمية في الدولة سابقا، مثل ما أكد عليه قرار مجلس اللوردات البريطاني الصادر في 1999/03/24 في قضية الجنرال الشيلي "أوغستو بينوشيه"، ومن خلال قرار المتابعة لقاضي التحقيق السنغالي في حق "حسين حبري"، في جانفي 2000، وعن رفع الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول بعد الوظيفة.

إلا أن عكس ذلك أكدته قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2002/02/14 بشأن قضية "يارودا ندومباسي"، على أنه يتمتع ذوي الصفة الرسمية في الدولة بالحصانة القضائية في فترة أداء الوظيفة.<sup>1</sup> ويترتب عن ذلك إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الأجنبية، لإستبعاد المتابعة الجزائية في حق المتهمين، إذ رفضت النيابة العامة لدى محكمة باريس بتاريخ نوفمبر 1998، الشكوى المرفوعة ضد رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية - الزائير سابقا- "لوران ديزيري كابيلا"، بشأن إتهامه بإرتكاب جرائم التعذيب، على أساس أن الحصانة الجنائية التي يتمتع بها كرئيس جمهورية تحضر متابعته جزائيا أمام محاكم جنائية أجنبية، كما قضى القضاء الإسباني بمناسبة الشكوى المرفوعة ضد الرئيس الكوبي "فيدال كاسترو"، بتهمة إرتكاب جرائم التعذيب، الإبادة والإرهاب، بحفظ الشكوى في الحكم المؤرخ في 1999/11/20 مستندا في ذلك على أن

<sup>1</sup> - رابية نادية - المرجع السابق- ص139.

رئيس الدولة يستفيد من الحصانة القضائية الجنائية المطلقة أثناء أداء وظائفه الرسمية.

كما قضت محكمة النقض البلجيكية في حق "أرييل شارون"، المتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وإنتهاك أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة في قضية مجازر " صبرا وشاتيلا" ، التي تعرض لها اللاجئون الفلسطينيون في لبنان عام 1982، بإستبعاد متابعته في القرار المؤرخ في 2003/02/12، ذلك أن القانون الدولي يمنع على الدول متابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية أثناء أداء مهامه وبإعتبار أن الدعوى العمومية حركت ضده ، أثناء أدائه مهام رئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي ، فهو يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة، كما أطلق سراح " إيهود براك" ، الوزير الإسرائيلي السابق بعد أن إعتقل من طرف الشرطة البريطانية، بموجب مذكرة التوقيف بتهمة إرتكاب جرائم الحرب، على أساس تمتعه بالحصانة القضائية الجنائية وهو ما يمنع من إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في حقه.

كما إعتبرت جيبوتي أن الإجراءات القضائية التي إتخذتها السلطات القضائية الفرنسية في حق الرئيس " إسماعيل عمر فلاه" ، وغيره من الممثلين الرسميين لجمهورية جيبوتي، أثناء تواجدهم على الإقليم الفرنسي في زيارة رسمية، خرقا لمبدأ مستقر في القانون الدولي العرفي ، الذي يقضي بالحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة<sup>1</sup>.

إن إخلال الدول بواجب إدماج قاعدة إستبعاد الحصانة القضائية لكبار المسؤولين في الدولة ضمن قوانينها الوطنية، يؤدي إلى إستقرار الإتجاه الذي يقضي بإحتفاظ رؤساء الدول وذوي الصفة الرسمية في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية، ويؤيده ما جاء في لائحة معهد القانون الدولي في دورة فانكوفر لعام 2001 التي تؤكد بما لا يترك مجالاً للشك عن إستفادة رؤساء

<sup>1</sup> - د. خلفان كريم- الأسس القانونية لتراجع الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية- العدد 4- الجزائر -2008 ص 226.

الدول بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجزائية الأجنبية، وذلك مهما كانت خطورة الجرائم الموجهة ضدهم.

كما لم تشر لجنة القانون الدولي بصفة مستقلة من خلال أعمال تقنين القانون الدولي ، إلى مسألة الحصانة القضائية الجنائية لممثلي الدول أمام المحاكم الجزائية الأجنبية، وهذا ما يدل على مسايرة اللجنة لما أقره القانون الدولي العرفي في مسألة الحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة. كما أن القول بأن الحصانة القضائية الجنائية ليست مرادفة للاعقاب ، وأنها مجرد عائق إجرائي مؤقت للمتابعة ، كونها لا تسقط المتابعة الجزائية على ذوي الصفة الرسمية، إذ يجوز متابعتهم جزائيا بعد الإنتهاء من الوظيفة، لا يحقق دائما العدالة المرجوة من طرف ضحايا الجرائم الأكثر خطورة، خاصة وأن تحضير إجراءات المتابعة والمحاكمة تأخذ مدة طويلة في مثل هذا النوع من المحاكمات الجزائية.

**الفرع الثاني: العقوبات العملية والسياسية :**

تتمثل العقوبات العملية والسياسية فيمايلي:

### **1- رفض تسليم المجرمين :**

يقوم أساسا الإختصاص القضائي العالمي على التعاون الدولي في تنفيذ إلتزام " التسليم أو المحاكمة"، غير أنه يواجه هذا الإلتزام صعوبة في تنفيذ تسليم المجرمين ، إذ عادة ما تدفع الدول بحجة عدم وجود إتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة بالتسليم، أو عادة ما تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين ، وهو ما يؤدي إلى تأخير المحاكمات.<sup>1</sup>

كما تقوم عملية تسليم المجرمين على شرط التجريم المزدوج للفعل محل المتابعة الجزائية، إذ يجب أن يشكل الفعل محل المتابعة الجزائية، جريمة في التشريع

2- رابطة نادية - المرجع السابق- ص142.

الجزائي لكلا الدولتين ، وأن تكون العقوبة المحددة للجريمة سبب طلب التسليم تتفاوت عقوبتها سنة أو سنتين من الحبس ، وذلك ما جاء في الإتفاقية الأوروبية لعام 1957م في المادتين 2 و3 منها، وفي إتفاقية كراكاس لعام 1980 ، التي تشترط شرط ازدواجية التجريم ، بأن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة بالتسليم ، تجريم الفعل الذي ارتكبه الشخص محل طلب التسليم. غير أن عملية التسليم في جرائم الإرهاب تسبب عوائقا تعود أساسا إلى عدم حصر ما يشمل الفعل الإرهابي، فقد يجرم فعل في الدولة طالبة التسليم على أنه فعل إرهابي، دون أن يكون مجرما في الدولة المطالبة بالتسليم بهذا الشكل.<sup>1</sup>

يرتبط رفض تسليم المجرمين بجنسية المطالب بتسليمه ، إذ ترفض العديد من الدول ،تسليم مواطنيها، كما هو الحال في القانون الليبي في المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الليبي، الشيء الذي جعل ليبيا ترفض تسليم مواطنيها في "قضية لوكربي"، كما ترفض إيطاليا تسليم مواطنيها إلا في حالة وجود إتفاقية دولية تنظم إمكانية تسليم المواطنين وتكون إيطاليا طرفا فيها، والأمر نفسه بالنسبة للقانون البلجيكي في قضايا الإرهاب قبل تعديله، كما يرفض القانون الجزائري في المادة 1/698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسليم المواطنين الجزائريين.

بينما تنظم بعض التشريعات رفض تسليم المجرمين الأجانب أو الذين هم تحت حمايتها، إذا كان الفعل المرتكب ذا طبيعة سياسية أو من أجل أهداف سياسية، حسب تشريع الدولة التي تمنح اللجوء السياسي ، إذ يستفيد اللاجئ من حق عدم تسليمه، وقد يرفض تسليم المجرمين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تتمثل في الإعدام ، كما هو الحال في التشريع الفرنسي.

<sup>1</sup> - نسيب نجيب - التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - كلية الحقوق - جامعة مولود معمري تيزي وزو ص 126.

## 2- اللجوء السياسي:

يعد قرار اللجوء السياسي إجراءاً حاضارياً وحقاً يجوز أن يطالب به كل شخص من دولة أجنبية، وعادة ما يستفيد منه المضطهدون السياسيون، ويترتب عن التمتع باللجوء السياسي، عدم تسليم المستفيدين منه إلى الدولة طالبة، سواء كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي رفعت إلى محاكمها شكوى بالمتابعة الجزائية.<sup>1</sup>

إن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال هو هل يمكن للدولة التي أصدرت قرار اللجوء السياسي لصالح طالبه، أن تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية وفقاً لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي ضده بتهمة ارتكاب جرائم دولية؟.

تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 على أنه "لا يجوز لشخص أن يتدرع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجزائية في جرائم القانون العام، أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة".

يتضح من خلال هذا النص أن قرار اللجوء السياسي، لا يمنع دولة اللجوء من إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجيء، متى كانت الجريمة من القانون العام أو كانت من الجرائم المخالفة لمبادئ الأمم المتحدة.

فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في 16/10/2009، طلب اللجوء السياسي لأرملة (Juvénal Habyarimana) الرئيس السابق لرواندا المغتال، وذلك للإشتباه في مشاركتها في ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري في رواندا عام 1994، بعد عدة شكاوى مرفوعة أمام القضاء الفرنسي منذ عام 2007 من طرف جمعية الضحايا الروانديين، وهو ما يؤدي إلى إمكانية إستجابة فرنسا لطلب تسليم (Agathe Habyarimana) المقدم من طرف رواندا، أو متابعتها جزائياً أمام القضاء الفرنسي على أساس مبدأ الإختصاص القضائي العالمي، إذ تم وضعها تحت الرقابة القضائية منذ تاريخ 02/03/2010، ويبدو أن رفض الحكومة

<sup>1</sup> - نسيب نجيب - المرجع السابق - ص 128.

الفرنسية منح اللجوء السياسي لها ، راجع إلى طبيعة الجريمة المشتبه في ارتكابها، ويؤكد ذلك ما جاء في الإعلان حول حق اللجوء الاقليمي، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1967/12/14<sup>1</sup>.

والذي جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه" أن حق البحث عن ملجأ والاستفادة منه لا يمكن إثارته من طرف أشخاص يشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم ضد السلم، جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، كما تتضمنه مختلف الآليات الدولية التي تسعى إلى قمع هذه الجرائم."

غير أن إختلاف التشريعات الداخلية في تحديد ما يشكل جريمة سياسية مثل إعتبار بعض الدول أن الإرهاب من النضال السياسي، يرتب عدم إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجيء بهذه الصفة أمام المحاكم الوطنية، وهو ما يؤدي بنا إلى إستنتاج أنه إذا كان قرار اللجوء السياسي من أهم ما يرتبه من نتائج منع التسليم، فإنه لا يتصور محاكمة المستفيد بقرار اللجوء السياسي أمام المحاكم الداخلية بموجب مبدأ الإختصاص العالمي.

### 3- الإصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يرى الأستاذ "داميان فندرماش"، أن "الخطورة في التطبيق الحسن للقانون الدولي الإنساني، لا تكمن في تشريع قوانين وطنية أوسع من الإلتزامات الدولية، لكن الخطورة تكمن في بحث بعض الدول عن مبررات للدفع بعدم إختصاص محاكمها ، ورفض تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، وهو ما يفتح المجال واسعا أمام مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة".

فقد تستعمل بعض الدول لتبرير رفضها تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي ، حجة أنه يمس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن أهم مظاهر ذلك إمكانية متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة أمام محاكم أجنبية ورفع الحصانة القضائية الجنائية وكذلك تفعيل حماية حقوق الانسان .

<sup>1</sup> - الإعلان المتعلق باللجوء الاقليمي المؤرخ في 1967/12/14 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2312 في الدورة 22 للجمعية العامة.



## أ- المتابعة الجزائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة:

إن متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة، أثناء أداء الوظيفة أمام المحاكم الأجنبية، وبالتالي عدم الإعتداد بالحصانة القضائية الجنائية لهم، يعد خرقاً خطيراً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فقد إعتبرت جمهورية الكونغو الديمقراطية (الزائير سابقاً) في عريضة إفتتاح الدعوى، أمام محكمة العدل الدولية، بمناسبة إصدار بلجيكا لأمر بالقبض الدولي ضد وزير خارجية الكونغو أثناء أداء مهامه، "أن بلجيكا خرقت المبدأ الذي من شأنه أن تمنع الدول ممارسة سلطاتها على إقليم أجنبي، كما خرقت مبدأ المساواة في السيادة بين الدول"، كما ذكرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في عريضة إفتتاح الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، بنفس المبدأ في قضية بعض الإجراءات المتخذة في فرنسا ضد شخصيات رسمية في الدولة.

ومن بين الدفوع التي إعتد عليها وكيل الجمهورية بباريس، بشأن الإستئناف المؤرخ في 19/10/1999 ضد قرار غرفة الإتهام الصادر عن قاضي التحقيق في قضية متابعة الرئيس الليبي الراحل "معمر القذافي"، أن مبدأ سيادة الدول يمنع الدول من محاكمة أفعال دولة أخرى وأنه لا يوجد فرق بين الدولة وممثلها الرسمي.

إن خرق مبدأ المساواة في السيادة يتسبب من جهة أخرى في زعزعة العلاقات الدولية، إذ أشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ذلك من خلال عريضتها الإفتتاحية للدعوى، أمام محكمة العدل الدولية بشكل صريح، على أن "التحقيق القضائي الذي فتح في فرنسا ضد ذوي الصفة الرسمية خلق توتراً في العلاقات الفرنسية الكونغولية"، كما إعتبرت أن مجرد إتخاذ إجراءات ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة يعد مساساً بكرامة الدولة بكاملها.<sup>1</sup>

كما أن الحكومة السودانية رفضت تسليم الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" الذي صدر ضده أمر دولي بالقبض عن محكمة العدل الدولية، بتهمة إرتكابه

<sup>1</sup> - رابية نادية - المرجع السابق - ص148.

جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم درافور المضطرب في السودان ، وإعتبرت الحكومة السودانية هذا الأمر تدخلا في شؤونها الداخلية ومساسا بسيادتها وكرامتها الوطنية، ولكن من جهة أخرى ، فإن المحاكمة أمام القضاء الدولي قد تكون أكثر عدلا وإنصافا من المحاكمة أمام القضاء الوطني ، إذ كان هذا الأخير لا يتمتع بالاستقلالية ، أو كانت الدولة تحت الإحتلال الأجنبي، لأن القضاء الوطني يستعمل في هذه الحالة لتصفية الحسابات، وهو ما حدث مع الرئيس العراقي الراحل " صدام حسين"، بعد الإحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، وبعد إلقاء القبض عليه تمت محاكمته من طرف القضاء العراقي في ظل الإحتلال ، وتم إصدار حكم بإعدامه وتنفيذه ليلة عيد الأضحى سنة 2007، دون مراعاة مشاعر المسلمين، وأن محاكمة الرئيس العراقي أمام محكمة العدل الدولية بلاهاي ، كانت ستكون أكثر مصداقية وعدلا، كما هو الحال بالنسبة للرئيس اليوغسلافي السابق سلفودان ميلوزوفيتش الذي يحاكم حاليا، أمام محكمة العدل الدولية، عن جرائم الحرب المرتكبة ضد المسلمين في البوسنة بين سنوات 1992 الى 1995. إن تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هو إلتزام على إحترام كرامة ممثلي الدول الأجنبية بإستبعاد متابعتهم أمام المحاكم الجزائية الأجنبية ، وهو ما يؤدي بدوره إلى تجميد مبدأ الإختصاص العالمي.

#### ب- التدخل لحماية حقوق الانسان:

تتذرع الدول لإستبعاد المتابعات الجزائية، ضد مواطنيها المتهمين بإرتكابهم جرائم ضد الحقوق الأساسية للانسان والقانون الدولي الانساني ، بأن حماية حقوق الإنسان من الإختصاصات الإستثنائية الداخلية للدولة، وتدفع في ذلك بنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص كمايلي<sup>1</sup>:

" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي على

<sup>1</sup>-- ميثاق منظمة الأمم المتحدة المعتمد في مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1945/06/26 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24.

الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".  
وبذلك فإذا كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة حظر على الأمم المتحدة نفسها، أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة مثل حقوق الإنسان ، فإنه ومن باب أولى يمنع على الدول منفردة التدخل عن طريق إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام محاكمها الداخلية ، إذ يعتبر هذا الرأي أن مبدأ الإختصاص العالمي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومساس بالسيادة.<sup>1</sup>

فقد إعتبرت الشيلي أن إجراءات المتابعة المتخذة من طرف القضاء الاسباني ضد الجنرال الشيلي "أوغستو بينوشييه"، تدخلا في شؤونها الداخلية وإلتتمست على هذا الأساس عرض النزاع على التحكيم الدولي من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة لمحاكمته، لأنها رأت ، أنه إذا كان الأمر يستوجب محاكمة الجنرال "أوغستو بينوشييه" لإرتكابه جرائم دولية، فإن ذلك من إختصاص محاكمها الجزائية الوطنية وليس من إختصاص أية محكمة أجنبية، كون أن الأمر يتعلق بجرائم مرتكبة ضد حقوق الإنسان في الشيلي، لذلك تعتبر محاكمته من الإختصاص الداخلي للشيلي.

كما تعد الصين أول دولة معارضة لأية متابعة جزائية ضد قادتها العسكريين والسياسيين، بشأن إنتهاكهم لحقوق الانسان خاصة في التبت ، وهو الأمر الذي تعتبره الصين من صميم شؤونها الداخلية وعلى العكس من ذلك ، إعتبر القضاء الفرنسي بمناسبة قضية "باربي"، بأن الإختصاص في متابعة "باربي" بجرائم ضد الإنسانية، غير محصور في القانون الفرنسي، بل هو

<sup>1</sup> - د. محمد يعقوب عبد الرحمان- التدخل الانساني في العلاقات الدولية- الطبعة الأولى - مركز الامارات للدراسات والبحوث- الامارات العربية المتحدة- 2004-ص 89.

من الإختصاص العالمي أيضا، الذي لا يأخذ بعين الإعتبار الحدود السياسية ولا القواعد التقليدية الخاصة بالمجال المحفوظ للدولة. إذ أن السيادة لا يمكن أن تكون مطلقة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، ذلك أن حماية هذه الحقوق غير متروكة للسلطة التقديرية للدولة ، بل أصبح التدخل لحماية حقوق الانسان واجبا دوليا . ذلك أن القانون الدولي لحقوق الانسان يقر واجب الحفاظ على حياة الآخرين وكرامتهم وحمايتهم من كل الأخطار، وأن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة.<sup>1</sup> وعليه فان تفعيل مبدأ الإختصاص العالمي يعد إجراءا مكملا للتدخل الانساني ومن مسؤولية جميع الدول.

#### 4- الإصطدام بالإعتبارات الدبلوماسية:

يتجه القانون الدولي والإرادة السياسية عامة للدول المشكلة للمجتمع الدولي، إلى الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بإبعاد أعمال مبدأ الإختصاص العالمي، ضد كبار المسؤولين في الدولة، نظرا لما يمكن أن تؤديه المتابعة الجزائية ضد هؤلاء إلى زعزعة العلاقات الدولية والتهديد بقطعها، لذا سارعت بعض الدول إلى التراجع عن تشريع مبدأ الإختصاص العالمي بتضييق حالات تطبيقه ووقف المتابعات الجزائية التي بدأت ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة أو تراجع القضاء الداخلي عن هذه المتابعات الجزائية.<sup>2</sup> كما أن هنالك إزدواجية في تطبيق مبدأ الأختصاص العالمي خاصة من طرف الدول الكبرى، الذي تستعمل هذا المبدأ لتصفية حساباتها مع دول معينة كالسودان وسوريا مثلا، وتتغاضى عنه بالنسبة للدول الحليفة لها كإسرائيل وهو مابرز في

<sup>1</sup> - د. علي أبو هاني ود عبد العزيز العشاوي- المرجع السابق - ص 44.

<sup>2</sup> - رابية نادية - المرجع السابق- ص 151.

الحرب الوحشية التي شنتها إسرائيل مؤخراً ضد الفلسطينيين في غزة ، والتي سمّتها (الجرف الصامد) التي إندلعت بتاريخ 2014/07/08 وإستمرت 51 يوماً وإرتكبت فيها إسرائيل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد المدنيين في غزة أدت لإستشهاد أكثر من 2000 فلسطيني وجرح ما يقارب 11 ألف فلسطيني.

#### أ- حالات تضيق تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي:

خضعت بلجيكا بعد عدة متابعات جزائية، ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة ، إلى ضغوطات سياسية من أجل تعديل القانون الخاص بمبدأ الإختصاص العالمي، وتضيق حالات تطبيقه، إذ قامت بموجب القوانين التي تلت قانون 16 جوان 1993 الخاص بردع الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني بالعديد من التعديلات ، إبتداءاً من قانون 23 أفريل 2003 الذي ضيق من حالات المتابعة الجزائية وفقاً لمبدأ الإختصاص العالمي ، وذلك بوضع شروط صارمة ، أهمها أن المحاكم البلجيكية لا تكون مختصة بالمتابعة الجزائية ، إلا إذا كان المشتبه فيه من جنسية بلجيكية أو يقيم في بلجيكا، كما قيد قانون 05 أوت 2003 بعد ذلك من إختصاص القاضي البلجيكي في متابعة الجرائم الأكثر خطورة ضد القانون الدولي الإنساني ، بحيث لا يكون مختصاً إلا إذا ارتكبت الجريمة على الإقليم البلجيكي ومن بلجيكي الجنسية ، أو من طرف أجنبي يقيم على الإقليم البلجيكي بصفة مستمرة ودائمة ، وأن ترتكب الجريمة ضد بلجيكي، أو ضد أجنبي يقيمون في بلجيكا بصفة مستقرة ورسمية منذ ثلاث سنوات على الأقل، كما إستبعد قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي متابعة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية الأجانب، أثناء أداء مهامهم وكل الشخصيات المعترف لها بالحصانة القضائية الجنائية بموجب القانون الدولي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق- ص 152.

هذا ويرتبط تحريك الدعوى العمومية بموجب قانون 05 أوت 2003 ، ضد جرائم القانون الدولي الإنساني ، بموافقة وكيل الفيدرالية ، إذ لم يعد للأطراف المدنية حق التأسس مباشرة أمام قاضي التحقيق قصد فتح تحقيق قضائي لصالحهم ، كما ورد في المادة 07 من هذا القانون، إمكانية تنازل بلجيكا لصالح المحكمة الجنائية الدولية، أو لصالح دولة أخرى في متابعة المشتبه فيه حتى وإن كان من جنسية بلجيكية.

كما ضيق القانون الإسباني بدوره من إمكانية المتابعة وفقاً لمبدأ الإختصاص العالمي، إذ تراجع عن المتابعة الغيابية ضد المشبه فيه، وأصبح يشترط الوجود الفعلي للمتهم على الإقليم الإسباني ، حين إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، كما يشترط الوجود الفعلي للمتهم على الإقليم الإسباني حين إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية.

كما يشترط في حالات أخرى أن تكون الضحية من جنسية إسبانية لقبول تحريك الدعوى العمومية ، بشأن أفعال إجرامية ذات طابع دولي مرتكبة خارج الإقليم الإسباني.<sup>1</sup>

فبخصوص الشكوى المرفوعة أمام القضاء الإسباني من طرف ضحايا عراقيين بمساندة منظمات غير حكومية ضد الرؤساء الأربعة لولايات المتحدة الأمريكية (رونالد ريغن - جورج بوش الأب - بيل كلينتون - جورج بوش الابن)، وضد (طوني بلير) الوزير الأول السابق البريطاني، بتهمة إرتكاب جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري ضد الشعب العراقي لفترة 19 سنة ، رفض الوكيل الفيدرالي الإسباني التحقيق في الشكوى بعد التعديلات التي صدرت سنة 2009 بشأن تحديد حالات تطبيق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي.

أما في فرنسا، فقد حصر القانون الفرنسي إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية وتأسيسها كطرف مدني، بشرط إثبات وجود المشتبه فيه على

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق - ص 152.

الإقليم الفرنسي حين رفع الشكوى، وحين فتح التحقيق القضائي في الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يجعل الأمر مستحيلاً على الضحية في إنابة الشرطة للبحث عن المشتبه فيه وتحديد عنوانه، على الرغم من أنه تم تبني الرأي الاستشاري للجنة الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان في 16/02/1998، بشأن تكفل النيابة العامة بالتحقق من وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي في الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني.

غير أنه ومنذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عام 2008، بإضافة المادة 689-11، ضيق المشرع الفرنسي من حق تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحايا المباشرين وغير المباشرين، ومن تأسسهم كأطراف مدنية أمام قاضي التحقيق، كما أصبح هذا القانون يشترط تحقق شرط ازدواجية التجريم في الجرائم عامة وجريمة إبادة الجنس البشري خاصة، بالإضافة إلى تحقق شرط الإقامة الفعلية والمستمرة للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، متى قرر وكيل الجمهورية ذلك.

هذا وأدت هذه الضغوطات إلى خلق وضعية اللاعقاب، بسبب إشتراط معظم التشريعات الجزائية، شرط الوجود الفعلي للمشتبه فيه على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة الجزائية، وفق مبدأ الإختصاص العالمي، إذ يفلت كثير من المجرمين من المحاكمة، فقد ألغت وزير الخارجية الاسرائيلية آنذاك (تسبي ليفني) زيارة رسمية إلى بريطانيا في 15/12/2009، بعد أن علمت بوجود طلب مقدم من طرف فلسطينيين أمام القضاء البريطاني لإصدار أمر بالقبض الدولي ضدها بشأن جرائم الحرب المرتكبة في غزة في جانفي 2009 ضد المدنيين الفلسطينيين.<sup>1</sup> وهو ما يؤدي إلى إستحالة متابعتها غيابياً، أمام القضاء البريطاني، بفعل إشتراط القانون البريطاني الوجود الفعلي للمتهم على الإقليم البريطاني.

<sup>1</sup> - وقعت الهجمات الاسرائيلية ضد غزة من ديسمبر 2008 الى جانفي 2009 بحجة إلقاء الصواريخ على جنوب اسرائيل من قطاع غزة، وسمته إسرائيل بعملية " الرصاص المسكوب"، وأدى ذلك إلى إستشهاد حوالي 1400 فلسطيني في أقل من شهر أغلبهم مدنيون من الأطفال والنساء الشيوخ.

إن التراجع المحسوس في تكريس مبدأ الإختصاص العالمي ضمن القوانين الداخلية للدول، سيؤدي حتما إلى وقف المتابعات الجزائية ضد مرتكبي هذه الجرائم، لذلك فإن فعالية مبدأ الإختصاص العالمي في قمع الإنتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان ، لا تكمن في مصادقة الدول على الإتفاقيات الدولية المنظمة لمبدأ الإختصاص العالمي ، وإنما كذلك في إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة دون الخضوع لرغبات الساسة.

#### ب- تراجع القضاء الداخلي عن المتابعات والمحاكمات لأغراض سياسية:

تعرضت بلجيكا ، بعد الشكاوى المرفوعة في مارس 2001، أمام محاكمها الجزائية ضد "جورج بوش الأب" و " كولين بول" وزير دفاعه، من أجل أفعال القذف بالقنابل لملجأ العامرية ، أثناء الحرب الأولى على العراق عام 1991 ، وفي الشكاوى المرفوعة بتاريخ 14 ماي 2003 ضد الجنرال " طومي فرانكس"، وغيره من الشخصيات العسكرية في الإدارة الأمريكية ، تعرضت إلى تهديد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بتغيير مقر حلف شمال الأطلسي الكائن في العاصمة البلجيكية بروكسل نحو دولة أخرى، إذا لم تتوقف المتابعات الجزائية<sup>1</sup>.

وإثر ذلك سارعت بلجيكا إلى تبليغ الولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن الشكاوى المرفوعة ضد الشخصيات الرسمية الأمريكية، بعدم قبول الشكاوى

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق - ص 155.



المرفوعة ضد جورج بوش الأب" و " كولين باول" وهذا لعدم مطابقتها للمادة  
4/7 من قانون 2003/04/23.<sup>1</sup>

وما يلاحظ من خلال هذه القضية أن السلطات السياسية البلجيكية لم تنتظر  
موقف وكيل الفيدرالية، الذي تعود إليه سلطة قبول أو رفض الشكاوى المرفوعة  
ضد أجانب غير مستوطنين على الإقليم البلجيكي لشكاوى مرفوعة بموجب مبدأ  
الإختصاص العالمي.

كما لم تقلت إسبانيا كذلك من هذه الظاهرة ، فبخصوص تحقيق قضائي فتحه  
القضاء الإسباني بتاريخ 2009/01/29 ، في شكوى مرفوعة من المركز  
ال فلسطيني من أجل حقوق الانسان حول غارة جوية بتاريخ 2002/07/22 على  
غزة، إستهدفت قائدا في حماس، كما أدت إلى إستشهاد 14 مدنيا فلسطينيا،  
وإصابة 150 بجروح، وقد رفعت هذه الشكوى بتهمة ارتكاب جرائم ضد  
الإنسانية في مواجهة وزير الدفاع الإسرائيلي السابق " بن يامين بن أليعازر"،  
وعدة مسؤولين عسكريين إسرائيليين .

وإثر إعلان إسبانيا بفتح تحقيق قضائي بشأن الغارة الإسرائيلية، أعلن الوزير  
الأول الإسرائيلي (يهود باراك)، بأنه سيتخذ كل ما في وسعه من أجل إلغاء هذه  
المتابعة الجزائية.

---

<sup>1</sup> - رابطة نادية - المرجع السابق - ص 155.

وبالفعل بعد عدة أيام ، أصدر القضاء الإسباني قرارا بحفظ الشكوى المرفوعة من طرف المركز الفلسطيني ضد القادة العسكريين الإسرائيليين<sup>1</sup>.  
ويبدو واضحا، أن الحكومة الإسبانية تعرضت لضغوطات سياسية من طرف الحكومة الإسرائيلية، من أجل حفظ الشكوى المرفوعة ضد قادتها العسكريين، إذ صرحت وزيرة الخارجية الإسرائيلية آنذاك "تسيبي ليفني" أمام الصحافة على أنها " تلقت وعودا من طرف الحكومة الإسبانية على تضييق حالات تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي.

كما تعرضت الحكومة الإسبانية إلى تهديدات كتابية من طرف الصين، بعد إجراءات التحقيق التي باشرها القضاء الإسباني في 2008/07/09 ، بشأن الإضطهاد المرتكب ضد " شعب التبت"، في أحداث مارس 2008، وهي الإجراءات التي تمثلت في طلب إمتثال بعض القادة الصينيين العسكريين منهم والسياسيين ، أمام القضاء الإسباني بتهم ارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وهو ما دفع بإسبانيا إلى إتخاذ قرار بتاريخ 2009/05/19 بحصر المتابعات الجزائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي في الجرائم التي لها رابطة مع إسبانيا، وهي رابطة الجنسية، وهذا بأن يكون المتهم أو الضحية أو كلاهما من جنسية إسبانية، حتى تختص المحاكم الإسبانية بتحريك الدعاوى العمومية بشأن هذه الجرائم.

هذا وتجدر الإشارة أن أغلب دول الشمال إتخذت إجراءات المتابعة الجزائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي إتجاه دول الجنوب الضعيفة، ضمن سياسة "الكيل بمكيالين"، فقد ثبت من خلال عدة متابعات جزائية أن المصالح السياسية للدول قد تؤدي إلى متابعة مجرمين من دولة معينة دون دولة أخرى، كما هو الحال في إتخاذ إجراءات المتابعة ضد الجنرال الشيلي "أوغستو بينوشييه"، ومطالبة بلجيكا بمحاكمة الرئيس النشادي السابق " حسن حبري"، وتحرك محكمة الجنائية الدولية

<sup>1</sup> -T houcin. compétence universelle : un principe otage de la politique.Elwatan, du31/08/2009.www.elwatan.com.

لمحاكمة الرئيس السوداني " حسن عمر البشير"، وبالمقابل وقف إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد القادة العسكريين والسياسيين الإسرائيليين وهم " أرييل شارون، تسبي ليفني، بن يامين بن أليعازر... إلخ"، أمام القضاء البلجيكي والبريطاني والإسباني.

وكذلك الأمر بالنسبة للرؤساء الأمريكيين الأربعة والوزير الأول البريطاني السابق "رونالد ريقن، جورج بوش الأب، بيل كلينتون، جورج بوش الابن، طوني بلير" أمام القضاء البلجيكي، ومن جهة أخرى غض الطرف عن متابعة المسؤولين السياسيين عن جريمة إبادة الجنس البشري في رواندا.

وفي هذا الشأن إعتبرت عدة دول أعضاء في منظمة الإتحاد الإفريقي خلال القمة التي إنعقدت في ليبيا عام 2009، أن إجراءات المتابعة الجزائية المتخذة من طرف الدول الأوروبية في الغالب ضد ذوي الصفة الرسمية في الدول الإفريقية، يعد تعسفا في إستعمال مبدأ الإختصاص العالمي، وتجسيدا للامساواة في المعاملة بين الدول.

وقد أصدر الإتحاد الإفريقي في هذه القمة القرار المؤرخ في 2009/07/03 والذي جاء فيه: " على الدول الأوروبية وقف فوراً المتابعات الجزائية الموجهة ضد ذوي الصفة الرسمية في الدول الإفريقية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- رابطة نادية - المرجع السابق - ص 157.

والى جانب ذلك تتخذ بعض الدول الغربية، إجراءات المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي، كإجراء إنتقامي ضد قادة عسكريين في الحكم وذلك من أجل إضعافهم أمام المعارضين لسياساتهم، على أن يكسب المعارضون من وراء ذلك شرعية دولية تخدم المصالح السياسية للدولة القائمة بالمتابعة الجزائية.<sup>1</sup>

وهنا يثور التساؤل حول الحرب الداخلية التي تشهدها سوريا منذ شهر مارس 2011، بين القوات الموالية للرئيس السوري بشار الأسد ، والمعارضة السورية المسلحة المدعومة من طرف أمريكا ودول أوروبا وتركيا وقطر والسعودية وإسرائيل، ففي عدة مرات أثناء هذا النزاع هددت الدول التي تدعم المعارضة المسلحة بمتابعة الرئيس السوري بشار الأسد وقادته العسكريين لإرتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء هذا النزاع الدائر في سوريا، بل وذهبت مؤخرا إلى حد إتهامه بإستعمال الأسلحة الكيميائية لقصف مناطق أهلة بالسكان - محاولة تلميع صورة المعارضين للأسد وإظهارهم على أنهم ضحايا-، رغم أن تقرير محايد صدر مؤخرا من طرف منظمة العفو الدولية أظهر إستعمال المعارضة المسلحة لسوريا للأسلحة الكيميائية، وهو التقرير الذي لم تلقي له الدول الداعمة للمعارضة المسلحة بالا ، لأنها تهدف لإسقاط نظام الرئيس السوري بشار الأسد مهما كلفها ذلك من ثمن ووضع نظام موال لها في سوريا.

كما تؤثر بعض تصرفات ممثلي الدول والمنظمات الدولية سلبا ، على مصداقية مبدأ الإختصاص العالمي وتحد من فعاليته ونجاعته، نظرا لأن هذه التصريحات تحاول إخراج هذا المبدأ من مدلوله القانوني وإصباغه بطابع سياسي صيق يخضع للمصالح المتبادلة للدول وليس للضمير الإنساني.

<sup>1</sup> - صام إلياس- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي تحت عنوان " الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي " - جامعة تيزي وزو سنة 2008 ص 146 .

وهي التصريحات التي يدلي بها البعض حول فعالية مبدأ الإختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة .

كالتصريحات التي أدلى بها دبلوماسيون أمريكيون ضد بلجيكا بعد رفع شكاوى ضد مجموعة من القادة الأمريكيين العسكريين والسياسيين، من طرف مجموعة من الضحايا العراقيين ، عن الجرائم التي تعرض لها العراقيون طيلة 19 سنة، على يد قادة الولايات المتحدة الأمريكية، فمهما كان قصد ومبررات هذا التصريح إلا أنه يخدم مصالح بعض الدول ويحد من فعالية مبدأ الإختصاص العالمي<sup>1</sup>. هذا وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وأن نصت على محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، فإنها كفلت لضحايا هذه الجرائم الحصول على التعويضات المناسبة على الجرائم التي تعرضوا لها وهذا ما نص عليه القرار الذي إتخدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2005/10/16<sup>2</sup>. وعليه فإن مبدأ الإختصاص القضائي العالمي وطبقا للقرار المذكور أعلاه لا يخول للضحايا الحق في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية فقط، بل الحق كذلك في الحصول على التعويضات المناسبة وجبر اللاحق بالضحايا كالحصول على إعتذار رسمي من الدولة التي إنتهكت حقوقهم مثلا.

<sup>1</sup> - صام الياس- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي – المرجع السابق- ص 146 .

<sup>2</sup> - قرار الجمعية العامة المؤرخ في 2005/10/16 المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الحسيمة للقانون الإنساني الدولي .

## خاتمة

بعد أن إنتهينا من هذا البحث بتوفيق من الله عزوجل ، نستنتج من هذا البحث المتواضع أن مبدأ الإختصاص العالمي هو أحد المبادئ المستجدة في القانون الدولي العام ، وأن هذا المبدأ يهدف إلى حماية الإنسان من الإنتهاكات الجسيمة لحقوقه ، كما أن هذا المبدأ يهدف إلى وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب ، التي سادت المجتمع الدولي منذ قرون طويلة كما أنه تجسيد لمساواة الجميع أمام القانون مهما كانت صفتهم الرسمية ، هذا وفي إطار هذا البحث الذي أنجزناه كنا قد طرحنا إشكالية محاولينا الاجابة عنها :

- الإشكالية تتمثل: هل أن الإختصاص العالمي يمكن تطبيقه في مجال القانون الدولي للبحار بإعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام؟.

وهي الإشكالية التي نجيب عليها بنعم ، بإعتبار أن مبدأ الإختصاص القضائي العالمي ، يطبق في إطار القانون الجزائي الدولي ، ونظراً لأن القانون الدولي للبحار، يتضمن أحكاماً جزائية تعاقب على الجرائم البحرية الواردة فيه، وعليه فإن مبدأ الإختصاص العالمي يطبق كذلك في مجال القانون الدولي للبحار لوجود أحكام جزائية في هذا القانون ، فقد تتطلب هذه الأحكام تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي.

- التساؤل المتفرع عن الإشكالية : ما هي النتائج المترتبة على تطبيقه في مجال القانون الدولي للبحار؟.

يترتب على تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في مجال القانون الدولي للبحار، نتائج عدة منها ما تعد نتائج عامة تخضع لها جميع الجرائم التي يشملها مبدأ الإختصاص القضائي العالمي ، أهمها مبدأ المحاكمة أو التسليم ، فالشخص الذي يرتكب جريمة يطبق عليها مبدأ الإختصاص القضائي العالمي ، على الدولة التي تلقي القبض عليه إلترام إما بمحاكمته أمام قضائها الداخلي عن الجرائم الدولية التي ارتكبها، أو أن تقوم بتسليمه إلى الدولة أو الهيئة القضائية الدولية التي تطالب بمحاكمته ، ومنها ما تعد نتائج خاصة لأنها لا تطبق إلا على مجال الجرائم البحرية ، كحق التفتيش وحق المطاردة الحثيثة للسفينة التي يشتبه في ارتكابها لجريمة.

## Conclusion :

Après avoir terminé cette recherche grâce de de Dieu Tout-Puissant, nous concluons de cette recherche que le principe de la compétence universelle est l'un des principes émergents en droit international public, et que ce principe est conçu pour protéger les droits Droits de l'homme de violations flagrantes, et que ce principe est destinée à mettre un terme à la politique d'impunité, dominé par la communauté internationale depuis des siècles tant qu'il est l'incarnation de l'égalité de tous devant la loi, quelle que soit leur qualité officielle.

dans le cadre de cette recherche nous avons mis deux problématiques pour répondre:

- La première: Est-ce que la compétence universelle peut être appliquée dans le domaine du droit international de la mer comme une branche du droit international public?.

ont peut dire oui, parce que le principe de compétence universelle, est appliqué dans le cadre du droit pénal international, et parce que le droit international de la mer, contient des dispositions pénales réprimant les crimes marine y sont contenues, et donc le principe de la compétence universelle s'applique aussi bien que dans le domaine du droit international de la mer à la présence de dispositions pénales de cette loi, ces dispositions peuvent exiger l'application du principe de compétence universelle.

- La deuxième: Quelles sont les conséquences de son application dans le domaine du droit international de la mer?.

L'application du principe de compétence universelle en droit international de la mer, donne des résultats de plusieurs d'entre elles sont le résultat publics, qui régissent toutes les infractions visées par le principe de la compétence universelle, le principe le plus important et le principe de poursuites ou d'extradition, une personne qui commet un crime, l'État de l'arrestation a l'obligation soit de le juger devant ces tribunaux internes soit de l'extrader devant l'Etat ou l'institutions international qui demande le poursuit.

dont certains sont les résultats d'un privé, car il ne s'applique pas seulement à l'égard des crimes Marine un droit de visite, droit de poursuite du navire, qui était soupçonnée d'avoir commis un crime.

## **Conclusion :**

After completing this research grace of God Almighty, we conclude from this research, that the principle of universal jurisdiction is one of the emerging principles of public international law, and that this principle is designed to protect the rights of human rights gross violations, and that this principle is intended to put a end to impunity politics dominated by the international community for centuries as it is the embodiment of the equality of all before the law, regardless of their official capacity. as part of this research we have two problématiques to meet :

-The first: Is that universal jurisdiction can be applied in the field of international law of the sea as a branch of public international law?.

may have to say yes, because the principle of universal jurisdiction is applied in the context of international criminal law, and because the international law of the sea, contains penal provisions against marine crimes therein, and thus the principle of universal jurisdiction applies both in the field of international law of the sea in the presence of criminal provisions of the Act, these provisions may require ,the application of the principle of universal jurisdiction.

-The Second : What are the consequences of its application in the field of international law of the sea ?.

This principle, gives the results of several of these are the result public, governing all offenses under the principle of universal jurisdiction, the most important principle and principle of prosecution or extradition, a person who commits a crime, the state of arrest has an obligation to either try these domestic courts or to extradite him to the state or international institutions that demende the porsuit, some of which are the results of a private, because it applies not only with respect to crimes Marine visitation rights, The Right of Hot Pursuit of the vessel, which was suspected of having committed a crime.



## الملاحق

### الملحق رقم 01

#### ١٣٦ - مذكرة الاعتقال الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) (الحكم في موضوع القضية)

الحكم الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢

٧٨ - هذه الأسباب،

”فإن المحكمة،

”(أ) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،  
”ترفض دفع مملكة بلجيكا المتصلة بولاية المحكمة ويكون  
القضية جدلية وبأن الطلب غير مقبول؛

”المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة  
رانجيسا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور، وكوروما، وفريشتشتين،  
وهيغنز، وبارا - أرانغورين، وكومانس، ورزق، والحصاونة،  
وبويرغنتال؛ والقاضيان الخاصان بولا - بولا، وفان دن  
فينغارت؛

”المعارضون: القاضي أودا؛

”(ب) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،  
”تقرر أن لها ولاية لقبول الطلب الذي قدمته جمهورية  
الكونغو الديمقراطية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

”المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة  
رانجيسا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور، وكوروما، وفريشتشتين،  
وهيغنز، وبارا - أرانغورين، وكومانس، ورزق، والحصاونة،  
وبويرغنتال؛ والقاضيان الخاصان بولا - بولا، وفان دن  
فينغارت؛

”المعارضون: القاضي أودا؛

”(ج) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،  
”تقرر أن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية ليس بدون  
موضوع وأن القضية، بناءً على ذلك، ليست جدلية؛

”المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة  
رانجيسا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور، وكوروما، وفريشتشتين،  
وهيغنز، وبارا - أرانغورين، وكومانس، ورزق، والحصاونة،  
وبويرغنتال؛ والقاضيان الخاصان بولا - بولا، وفان دن فينغارت؛

”المعارضون: القاضي أودا؛

”(د) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،  
”تقرر أن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية مقبول؛  
”المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة  
رانجيسا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور، وكوروما، وفريشتشتين،  
وهيغنز، وبارا - أرانغورين، وكومانس، ورزق، والحصاونة،  
وبويرغنتال؛ والقاضيان الخاصان بولا - بولا، وفان دن فينغارت؛

قررت المحكمة، في حكمها في القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال  
الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية  
ضد بلجيكا)، بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات أن إصدار  
مذكرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ باعتقال السيد يروديا عبد اللاتي  
ندومباسي، ونشرها على صعيد دولي، يشكل انتهاكات لالتزام مملكة  
بلجيكا القانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، في أنها لم تحترم  
الحصانة من الاختصاص الجنائي وعدم المساس اللذين يتمتع بهما وزير  
خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي.

وقررت أيضاً بأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة بأنه يجب على  
مملكة بلجيكا أن تلغي، بوسائل تختارها هي، مذكرة الاعتقال الصادرة  
في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وأن تبلغ السلطات التي عثمت عليها  
هذه المذكرة بذلك للإلغاء. توصلت المحكمة إلى هذين القرارين بعد  
أن قررت بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد أن لها ولاية  
وأن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية (”الكونغو“) لم يكن عبثاً أو  
بدون موضوع (وأن القضية نتيجة لذلك ليست جدلية)، وأن الطلب  
مقبول، رافضة بذلك الدفع الذي أثارها مملكة بلجيكا (”بلجيكا“)  
بشأن هذه المسائل.

كانت المحكمة مشكّلة على النحو التالي: الرئيس غيوم؛ ونائب  
الرئيس شي؛ والقضاة أودا، ورايجيسا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور،  
وكوروما، وفريشتشتين، وهيغنز، وبارا - أرانغورين،  
وكومانس، ورزق، والحصاونة؛ وبويرغنتال؛ والقاضيان الخاصان  
بولا - بولا؛ وفان دن فينغارت؛ ومسجل المحكمة كوفريير.

أرفق الرئيس غيوم رأياً مستقلاً بحكم المحكمة؛ وأرفق القاضي  
أودا رأياً مخالفاً بحكم المحكمة؛ وأرفق القاضي رانجيسا تصريحاً بحكم  
المحكمة؛ وأرفق القاضي كوروما رأياً مستقلاً بحكم المحكمة؛ وأرفق  
القضاة هيغنز، وكومانس، وبويرغنتال رأياً مستقلاً مشتركاً بحكم  
المحكمة؛ وأرفق القاضي رزق رأياً مستقلاً بحكم المحكمة؛ وأرفق  
القاضي الحصاونة رأياً مخالفاً بحكم المحكمة؛ وأرفق القاضي الخاص  
بولا - بولا رأياً مستقلاً بحكم المحكمة؛ وأرفقت القاضية الخاصة فان  
دن فينغارت رأياً مخالفاً بحكم المحكمة.

فيما يلي النص الكامل لفقرة منطوق الحكم:

”المعارضون: القاضي أودا؛

” (٢) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

”تقرر أن إصدار مذكرة اعتقال بحق السيد عبد اللاهي يروديا تدومباسي في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتعميمها على صعيد دولي يشكل انتهاكاتاً لأنترام مملكة بلجيكا القانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية من حيث إنها لم تحترم بمسا حصانة وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية من الاختصاص الجنائي وعدم المساس بتهمة اللذين يتمتع بهما بموجب القانون الدولي؛

”المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة رانجيسا، وهيرتزيج، وفلايشهاور، وكوروما، وفريشتشتين، وهينيسز، وبارا - أرانغورين، وكومانس، ورزق، وبويرغثال؛ والقاضي الخاص بولا - بولا؛

”المعارضون: القاضيان أودا، والحصانة؛ والقاضية الخاصة فان دن فينغارت؛

” (٣) بأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة أصوات،

”تقرر أنه يجب على مملكة بلجيكا أن تلغي، بوسائل تختارها هي، مذكرة الاعتقال الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وأن تبلغ السلطات التي عيّنت عليها هذه المذكرة بذلك الإلغاء.

”المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة رانجيسا، وهيرتزيج، وفلايشهاور، وكوروما، وفريشتشتين، وبارا - أرانغورين، ورزق؛ والقاضي الخاص بولا - بولا؛

”المعارضون: القضاة أودا، وهينيسز، وكومانس، والحصانة، وبويرغثال؛ والقاضية الخاصة فان دن فينغارت.

تاريخ الإجراءات وطلبات الطرفين

(الفقرات ١ - ١٢)

تشير المحكمة إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية (المشار إليها فيما يلي أدناه باسم ”الكونغو“) قدمت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى قلم المحكمة طلباً أقامت به دعوى على مملكة بلجيكا (المشار إليها فيما يلي أدناه باسم ”بلجيكا“) في نزاع يتعلق بـ ”مذكرة اعتقال دولية صدرت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عن قاضي تحقيق بلجيكي ... ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد عبد اللاهي يروديا ندومباسي، وهو على رأس عمله“.

ادّعت الكونغو في الطلب المذكور بأن بلجيكا انتهكت ”مبدأ أن الدولة لا تستطيع أن تمارس سلطتها على إقليم دولة أخرى“، و”مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة، كما يرد في الفقرة ١ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة“، وكذلك ”الحصانة الدبلوماسية لوزير خارجية دولة ذات سيادة، كما هو معترف به في فقه المحكمة،

واستتباعاً للفقرة ٢ من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١“. واحتكت الكونغو في الطلب المذكور أعلاه، لإقامة أساس لولاية المحكمة، بحقيقة أن ”بلجيكا قبلت الولاية الجبرية للمحكمة وأن الطلب [المذكور أعلاه] يتبني بقبول جمهورية الكونغو الديمقراطية بتلك الولاية، إن كان ذلك لازماً“.

وتشير المحكمة كذلك إلى أن الكونغو قدمت في اليوم نفسه طلباً لتقرير تدابير مؤقتة؛ وأن المحكمة رفضت، بأمر صادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من جهة، طلب بلجيكا شنط القضية من جدول المحكمة؛ ومن جهة أخرى رأت أن الظروف، كما هي معروضة أمام المحكمة، لا تستدعي من المحكمة أن تمارس سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي لتقرير تدابير مؤقتة. ورأت المحكمة، في الأمر نفسه، أن ”من المستصوب أن تبت المحكمة في المسائل المعروضة عليها في أسرع وقت ممكن“ وأن ”من المناسب، تبعاً لذلك، أن تضمن التوصل إلى قرار بشأن طلب الكونغو في أسرع وقت ممكن“.

في أمر صادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قام رئيس المحكمة، إذ أخذ في الحسبان اتفاق الطرفين كما أعرب عنه في اجتماع عقده مع وكيلها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بتحديد مهلة لتقديم مذكرة الكونغو ومهلة لمذكرة بلجيكا المضادة، تتناول فيهما الطرفان مسألتَي الولاية والمقبولية والنظر في موضوع القضية. وبعد تقديم المرافعات في المهلتين المحددتين، اللتين تم تمديدتهما فيما بعد، عقدت جلسات علنية في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

في المرافعات الشفوية، قدم الطرفان الطلبات النهائية التالية:

”باسم حكومة الكونغو،

”في ضوء الحقائق والحجج التي قُدمت في المرافعات الخطية والشفوية تطلب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من المحكمة أن تحكم وتعلن:

” ١ - أن بلجيكا، بإصدارها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مذكرة اعتقال بحق السيد عبد اللاهي يروديا ندومباسي، وتعميم هذه المذكرة على صعيد دولي، ارتكبت انتهاكاً - تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية - للقانون الدولي العرفي المتعلق بعدم المساس مطلقاً بسوزراء الخارجية وهم على رأس عملهم، وبخصائصهم من الاختصاص الجنائي؛ وهي بهذا الفعل قد انتهكت مبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛

” ٢ - أن تصريح المحكمة رسمياً بأن ذلك الفعل غير شرعي يشكل شكلاً مناسباً من أشكال الجبر، ويعطي أيضاً عن الضرر المعنوي الذي لحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية نتيجة لذلك؛

٣ - أن انتهاكات القانون الدولي الكامنة وراء إصدار مذكرة الاعتقال في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وتعميمها على صعيد دولي، تمنع أي دولة، بما في ذلك بلجيكا، من تنفيذها؛

٤ - أن يُطلب من بلجيكا سحب مذكرة الاعتقال الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وإلغاؤها، وإبلاغ السلطات الأجنبية التي عُثمت عليها تلك المذكرة بأن بلجيكا ألغت طلبها من هذه السلطات التعاون معها في تنفيذ هذه المذكرة غير الشرعية.

باسم حكومة بلجيكا،

تطلب بلجيكا، للأسباب المبينة في مذكرة بلجيكا المضادة وفي طلباتها الشفوية، من المحكمة أن تحكم وتعلن، كمسألة أولية، أن ليست للمحكمة ولاية للنظر في هذه القضية، وأو أن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا غير مقبول.

إذا خلصت المحكمة، خلافاً لطلبات بلجيكا فيما يتعلق بولاية المحكمة ومقبولية الطلب، إلى استنتاج أن لديها ولاية على هذه القضية وأن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية مقبول، تطلب بلجيكا من المحكمة أن ترفض طلبات جمهورية الكونغو الديمقراطية المتعلقة بالنظر في موضوع القضية، وترفض طلبها.

معلومات أساسية عن القضية

(الفقرات ١٣ - ٢١)

في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدر قاضي تحقيق في المحكمة الابتدائية في بروكسل "مذكرة اعتقال دولية غيابية" بحق السيد عبد اللامي يروديا ندومباسي، متهماً إياه بارتكاب، أو المشاركة في ارتكاب، جرائم تشكل خروفاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي لتلك الاتفاقيات، وجرائم ضد الإنسانية. وعُثمت مذكرة الاعتقال على الصعيد الدولي بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنترپول).

في الوقت الذي صدرت فيه مذكرة الاعتقال كان السيد يروديا وزيراً لخارجية الكونغو.

الجرائم التي اتُهم بها السيد يروديا يعاقب عليها في بلجيكا بموجب قانون ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ "بشأن المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لتلك الاتفاقيات المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧"، بصيغته المعدلة بقانون ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ "بشأن المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" (المشار إليه فيما يلي أذناه بعبارة "القانون البلجيكي").

في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أقامت الكونغو دعوى في محكمة العدل الدولية، طالبة من المحكمة أن "تعلن أنه يجب على مملكة بلجيكا أن تلغي مذكرة الاعتقال الدولية الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠". وبعد تقديم الدعوى توقف السيد يروديا عن

شغل منصب وزير الخارجية، وتوقف في وقت لاحق عن شغل أي منصب وزاري.

اعتمدت الكونغو، في طلبها الذي أقامت به الدعوى، على سببين قانونيين منفصلين. أولاً، ادعت أن "الاختصاص العالمي الذي تدعيه الدولة البلجيكية لنفسها بموجب المادة ٧ من القانون المعني" يشكل انتهاكاً لمبدأ أنه لا يجوز للدولة أن تمارس سلفتها على أراضي دولة أخرى، ومبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة". ثانياً، ادعت أن "عدم الاعتراف، بناءً على المادة ٥ ... من القانون البلجيكي، بحصانة وزير خارجية على رأس عمله" يشكل انتهاكاً للحصانة الدبلوماسية لوزير خارجية دولة ذات سيادة". غير أن مذكرة الكونغو وطلباتها النهائية تشير فقط إلى انتهاك "نجاه ... الكونغو ... لقاعدة القانون الدولي العرفي المتعلقة بحرمه وزراء الخارجية الذين هم على رأس عملهم وحصانتهم من الاختصاص الجنائي".

دفع بلجيكا المتصلة بالولاية والجدلية وعدم المقبولية

(الفقرات ٢٢ - ٤٤)

دفع بلجيكا الأول

(الفقرات ٢٣ - ٢٨)

بدأت المحكمة بالنظر في الدفع الأول الذي قدمته بلجيكا، وفيما يلي نصه:

"أنه في ضوء كون السيد يروديا ندومباسي لم يعد وزيراً لخارجية (الكونغو) أو وزيراً يشغل أي منصب وزاري آخر في حكومة (الكونغو)، لم يعد يوجد "نزاع قانوني" بين الطرفين بالمعنى المقصود بهذا المصطلح في التصريحين الصادرين عن الطرفين بموجب البند الاختياري، وبناءً على ذلك لا توجد لدى المحكمة ولاية على هذه القضية".

تشير المحكمة إلى أنه ينبغي، بموجب فقهاها الثابت، البث في ولايتها في الوقت الذي يُقدم فيه الصك الذي تقام به الدعوى. ولذلك إذا كانت للمحكمة ولاية في اليوم الذي أحيلت إليها فيه القضية المشاير إليها، تظل الولاية قائمة بغض النظر عن الحوادث اللاحقة. ربما تؤدي هذه الأحداث إلى نتيجة مفادها أن الطلب أصبح فيما بعد جديلاً، وإلى قرار بعدم المضي قدماً إلى النظر في موضوع القضية، ولكنها لا تجرد المحكمة من ولايتها.

ثم استنتجت المحكمة أنه في التاريخ الذي قُدم فيه طلب الكونغو الذي أقيمت به هذه الدعوى، كان كل من الطرفين ملزماً بتصريحه بقبول الولاية الجزئية للمحكمة، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة؛ بلجيكا ملزمة بتصريح صادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٥٨، والكونغو ملزمة بتصريح صادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩. ولم يحتو هذا التصريحان على أي تحفظ ينطبق على هذه القضية. تلاحظ المحكمة كذلك أن الطرفين، علاوة على ذلك، لا يطعنان في حقيقة أنه كان بينهما، في الوقت المعني، نزاع قانوني

بشأن الشرعية الدولية لمذكرة الاعتقال الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والنتائج التي يجب استخلاصها إذا كانت المذكرة غير شرعية. بناءً على ذلك، تستنتج المحكمة أنه كان لديها، في الوقت الذي قُدمت إليها فيه القضية، ولاية للنظر فيها، وأن هذه الولاية ما زالت قائمة، ولذلك ينبغي رفض دفع بلجيكا الأول.

دفع بلجيكا الثاني

(الفقرات ٢٩ - ٣٢)

الدفع الثاني الذي قدمته بلجيكا هو التالي:

"أنه، نظراً إلى أن السيد يروديا ندموباسي لم يعهد وزيراً لخارجية [الكونغو] أو وزيراً يشغل أي منصب آخر في حكومة [الكونغو]... أصبحت القضية الآن بدون موضوع، وبناءً على ذلك يجب أن تمتنع المحكمة عن المضي قدماً إلى النظر في موضوع القضية."

تلاحظ المحكمة أنها أكدت بالفعل، في عدد من المناسبات، أن الأحداث التالية لتقدم طلب يمكن أن تجعل الطلب بدون موضوع، وبذلك ليس مطلوباً من المحكمة أن تصدر قراراً بشأنه. غير أن المحكمة ترى أن الأمر ليس كذلك. وتستنتج أن التأثير الذي حدث في وضع السيد يروديا لم يوضع في الواقع حداً للنزاع بين الطرفين ولم يجرّد الطلب من موضوعه. وتقول الكونغو إن مذكرة الاعتقال التي صدرت بحق السيد يروديا كانت وما زالت غير شرعية. وتطلب من المحكمة أن تقرّر أن المذكرة غير شرعية، وبذلك توفر جبراً للضرر المعنوي الذي يُرجم عن المذكرة سببته. وتواصل الكونغو أيضاً سعيها إلى إلغاء المذكرة. وتدعي بلجيكا، من جانبها، إنها لم تتصرف تصرفاً مخالفاً للقانون الدولي، وتطعن في طلبات الكونغو. وترى المحكمة أن ما تقدم ذكره يستتبع أن طلب الكونغو ليس الآن بدون موضوع، وأن القضية لذلك ليست جدلية. بناءً على ذلك، يُرفض دفع بلجيكا الثاني.

دفع بلجيكا الثالث

(الفقرات ٣٣ - ٣٦)

فيما يلي دفع بلجيكا الثالث:

"إن القضية، في وضعها الحالي، تختلف اختلافاً كبيراً عن القضية الميّسة في طلب [الكونغو] الذي أقامت به الدعوى وأنه، بناءً على ذلك، ليست للمحكمة ولاية على القضية و/أو أن الطلب غير مقبول."

تلاحظ المحكمة أنها، وفقاً لفقهاها الثابت، "لا تسمح من حيث المبدأ بتحويل نزاع قُدم إليها بموجب طلب إلى نزاع آخر مختلف في طابعه بتعديلات في الطلبات". غير أن المحكمة تعتبر، في هذه القضية، أن الحقائق التي يقوم عليها الطلب لم تتغير بطريقة أدت إلى تحوّل كهذا في النزاع المعروض عليها. وأن المسألة المطروحة على المحكمة للبت فيها ما زالت مسألة ما إذا كان إصدار السلطات البلجيكية وتعميمها

مذكرة اعتقال بحق شخص كان آنذاك وزيراً لخارجية الكونغو عملاً مناقضاً للقانون الدولي.

تتبع طلبات الكونغو النهائية "مباشرة من المسألة التي هي موضوع ذلك الطلب". في هذه الظروف، تعتبر المحكمة أن بلجيكا لا تستطيع - بحق - أن تصرّ على أن النزاع الذي طُرح على المحكمة قد تحوّل بطريقة تؤثر في قدرتها على إعداد دفاعها، أو أن ذلك تعدّ على متطلبات تصريف العدالة على الوجه الصحيح. بناءً على ذلك يُرفض دفع بلجيكا الثالث.

دفع بلجيكا الرابع

(الفقرات ٣٧ - ٤٠)

فيما يلي نص دفع بلجيكا الرابع:

"أنه، في ضوء الظروف الجديدة المحيطة بالسيد يروديا ندموباسي، اكتسبت القضية طابع الحماية الدبلوماسية، لكن الشخص المحمي لم يستفد سبل الانتصاف المحلية، وبناءً على ذلك تفنقر المحكمة إلى الولاية على القضية و/أو أن الطلب غير مقبول."

تلاحظ المحكمة أن الكونغو لم تحاول أبداً الاحتجاج أمامها بالحقوق الشخصية للسيد يروديا. وتعتبر أن طابع النزاع المقدم إلى المحكمة بموجب طلب، على الرغم من تغير الوضع المهني للسيد يروديا، لم يتغير: فما زال النزاع يتعلق بشرعية مذكرة الاعتقال الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بحق شخص كان آنذاك وزيراً لخارجية الكونغو، ومسألة ما إذا كانت تلك المذكرة قد انتهكت أم لم تنتهك حقوق الكونغو. تستنتج المحكمة أنه، نظراً إلى أن الكونغو لم تتصرف في سياق حماية أحد مواطنيها، لا تستطيع بلجيكا أن تتخذ على قواعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تشير المحكمة، على أيّ حال، إلى أن الدفع الذي يستند إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية يتصل بمقبولية الطلب. التاريخ الحاسم لمقبولية الطلب، حسب فقه المحكمة الثابت، هو تاريخ تقديم الطلب. وبلجيكا تقبل بأنه كان للكونغو، في التاريخ الذي قدمت فيه الكونغو طلبها الذي أقامت به الدعوى، مصلحة قانونية مباشرة في المسألة وأنها تؤكد مطلباً باسمها هي نفسها. بناءً على ذلك يُرفض دفع بلجيكا الرابع.

حجة بلجيكا الفرعية المتعلقة بقاعدة عدم تجاوز طلبات المدعي

(الفقرات ٤١ - ٤٣)

تدعي بلجيكا كذلك، كحجة فرعية، بأنه "في حالة تقرير المحكمة أن لديها ولاية على هذه القضية وأن الطلب مقبول، فإن قاعدة عدم تجاوز طلبات المدعي تعمل على قصر ولاية المحكمة على المسائل التي هي موضوع طلبات الكونغو النهائية."

تشير بلجيكا إلى أن الكونغو قدمت بادئ الأمر حجة ذات شقين تقسوم، من جهة، على عدم وجود اختصاص لدى القاضي البلجيكي، ومن جهة أخرى على الحصانة من الاختصاص التي يتمتع بها وزير

خارجيتها. والآن تقصر الكونغو نفسها، على حد رأي بلجيكا، على المحاجة في النقطة الثانية، وأن المحكمة لا تستطيع - نتيجة لذلك - أن تحكم في مسألة الاختصاص العالمي في أي قرار تصدره بشأن موضوع القضية.

تشير المحكمة إلى المبدأ الثابت الراسخ الذي يفيد بأن "واجب المحكمة ألا ترد فقط على الأسئلة الواردة في الطلبات النهائية للطرفين، وإنما من واجبها أيضاً أن تمتنع عن البت في نقاط غير مشمولة بتلك الطلبات". وتلاحظ المحكمة أنه، وإن لم يكن من حقها أن تبت في مسائل لم يطلب منها البت فيها، فإن قاعدة عدم البت في أمور غير مطلوب البت فيها، مع ذلك، لا يمكن أن تحجب المحكمة عن تناول نقاط قانونية معينة في بيانها لأسباب الحكم. ولذلك، في هذه القضية، لا تستطيع المحكمة أن تحكم - في منطوق الحكم - في مسألة ما إذا كانت مذكرة الاعتقال المنتزاع فيها، التي أصدرها قاضي التحقيق البلجيكي ممارسة لاختصاصه العالمي المزعوم، تنفق في هذا الصدد مع قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تحكم اختصاص المحاكم الوطنية. غير أن هذا لا يعني أن المحكمة لا تستطيع أن تتناول جوانب معينة لهذه المسألة في بيانها لأسباب حكمها، إذا رأت ذلك ضرورياً أو مستصواباً.

موضوع القضية

(القرارات ٤٥ - ٧١)

كما هو مبين أعلاه، طعت الكونغو أصلاً، في طلبها الذي أقامت به الدعوى، في شرعية مذكرة الاعتقال الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بناءً على سببين اثنين هما: ادعاء بلجيكا بأنها تمارس ولاية عالمية، من جهة، والانتهاك المزعوم لحصانة وزير خارجية الكونغو وهو على رأس عمله. غير أن الكونغو، فيما قدمته في مذكرتها وفي طلباتها النهائية لدى انتهاء المرافعات الشفوية، احتجت بالسبب الأخير فقط.

تلاحظ المحكمة أن المنطق يقضي بعدم تناول السبب الثاني إلا بعد أن تبت في السبب الأول لأنه لا يمكن قبل إثبات وجود ولاية للدولة في مسألة معينة، بموجب القانون الدولي، النظر في أية مسألة تتعلق بالحصانة من تلك الولاية. غير أنه في هذه القضية، وبالنظر إلى أن الصيغة النهائية لطلبات الكونغو، ينهي للمحكمة أن تتناول أولاً مسألة ما إذا كانت بلجيكا - على افتراض أن لها ولاية بموجب القانون الدولي لإصدار مذكرة الاعتقال المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتعميمها - قد انتهكت بفعلها هذا حصانات وزير خارجية الكونغو آنذاك.

حصانة وزير الخارجية الذي على رأس عمله وحرمة بوجه عام

(القرارات ٤٧ - ٥٥)

تلاحظ المحكمة بدايةً أن من الثابت والراسخ في القانون الدولي أن مسؤولين معينين في الدولة يحملون رتباً رفيعة المستوى، كرئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية، يتمتعون كما يتمتع

المبعوثون الدبلوماسيون والقنصلون أيضاً بحصانات من ولاية الدول الأخرى، في الأمور المدنية والجناية على السواء. والمطلوب من المحكمة، لأغراض هذه القضية، هو فقط أن تنظر في حصانة وزير خارجية على رأس عمله من الاختصاص القضائي وحرمة.

تلاحظ المحكمة أن الطرفين ذكرا عسداً معيناً من الصكوك التعاقدية في هذا الصدد، من بينها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ واتفاقية نيويورك المتعلقة بالبعثات الخاصة، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩. وتجد المحكمة أن هاتين الاتفاقيتين تعطيان توجيهاً مفيداً بشأن جوانب معينة من مسألة الحصانات، لكنهما لا تحتويان على أي نص محدد يعرف الحصانات التي يتمتع بها وزراء الخارجية. ومن ثم يجب على المحكمة أن تبت، على أساس القانون الدولي العرفي، في المسائل المتصلة بحصانات هؤلاء الوزراء المثارة في هذه القضية.

الحصانات الممنوحة لوزراء الخارجية، بموجب القانون الدولي العرفي، لا تُمنح لهم لمناصب شخصية، وإنما لضمان الأداء الفعال لوظائفهم باسم دولهم. ولكي تحدد المحكمة مدى هذه الحصانات، يجب عليها أولاً أن تنظر في طبيعة الوظائف التي يمارسها وزير الخارجية. بعد دراسة هذه الوظائف، خلصت المحكمة إلى استنتاج أن هذه الوظائف تستدعي أن يكون الوزير - رجلاً كان أو امرأة - طيلة وجوده في منصبه متمتعاً وهو خارج البلد بالحصانة التامة من الاختصاص الجنائي، وأن تكون حرمة مصونة تماماً. هذه الحصانة وتلك الحرمة تحميان الشخص المعني من أي فعل تقوم به سلطة دولة أخرى، يكون من شأنه أن يمتعه من أداء واجباته.

تقرر المحكمة في هذا الصدد أنه لا يمكن التمييز بين الأفعال التي يقوم بها وزير الخارجية بصفة "رسمية" وتلك التي يدعى بأنه قام بها "بصفة خاصة"، أو بين الأفعال التي يقوم بها الشخص المعني قبل أن يصبح وزيراً للخارجية، والأفعال التي تُرتكب في فترة ولايته كوزير. ولذلك، إذا اعتُقل وزير خارجية في دولة أخرى بتهمة جنائية فمن الواضح أن ذلك يمتعه من ممارسة مهام منصبه. علاوة على ذلك، حتى مجرد خشية وزير الخارجية من أن يتعرض أثناء سفره إلى دولة أخرى أو مروره منها لإجراءات قانونية يمكن أن تردعه عن السفر إلى الخارج حينما يستدعي ذلك أدائه لوظائفه الرسمية.

ثم تناولت المحكمة حجة بلجيكا القائلة إن الحصانات الممنوحة لوزراء الخارجية الذين هم على رأس عملهم لا يمكن بأي حال أن تحميهم عندما يُشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

تقول المحكمة إنها درست بعناية ممارسة الدول، بما في ذلك التشريعات الوطنية والعدد القليل من القرارات التي اتخذها محاكم وطنية عليا، كمجلس اللوردات في المملكة المتحدة أو محكمة التمييز الفرنسية، ولم تتمكن من استنتاج أي شيء من هذه الممارسة يفيد بوجود أي استثناء في القانون الدولي العرفي من قاعدة منح الحصانة من الاختصاص الجنائي

لوزراء الخارجية الذين هم على رأس عملهم، أو المساس بحريتهم حينما يُشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وتضيف المحكمة أنها درست أيضاً القواعد المتعلقة بالحصانة أو المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين هم صفة زمنية، الموجودة في الصكوك القانونية المنشئة لمحاكم جنائية دولية، والتي تنطبق على هذه المحاكم تحديداً (انظر، مثلاً، المادة ٧ من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية؛ والمادة ٦ من ميثاق محكمة طوكيو العسكرية الدولية؛ والفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والفقرة ٢ من المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والمادة ٢٧ من المحكمة الجنائية الدولية)، فوجدت أن هذه القواعد كذلك لا يمكنها من استنتاج أنه يوجد في القانون الدولي العرفي أي استثناء فيما يتعلق بالمحاكم الوطنية. وأخيراً، تلاحظ المحكمة أن أيًا من قرارات الحكومتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي ذكرتها بلجيكا، يتناول مسألة حصانات وزراء الخارجية الذين هم على رأس عملهم أمام المحاكم الوطنية، حين يُتهمون بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وبناءً على ذلك، تلاحظ المحكمة أن تلك القرارات لا تختلف أبداً عن النتائج التي توصلت إليها أعلاه. ومن ثم، لا تقبل المحكمة حجة بلجيكا في هذا الصدد.

تلاحظ المحكمة كذلك أنه يجب التمييز بعناية بين القواعد التي تحكم ولاية المحاكم الوطنية والقواعد التي تحكم الحصانة من الاختصاص. فالاختصاص لا يعني ضمناً عدم وجود الحصانة، بينما عدم وجود الحصانة لا يعني ضمناً أنه يوجد اختصاص.

لذلك، مع أن اتفاقيات دولية مختلفة متعلقة بمنع جرائم خطيرة معينة والمعاقبة عليها تفرض على الدول التزامات بمعاينة المجرمين أو تسليمهم، ومن ثم تستدعي منها أن توسع نطاق اختصاصها الجنائي، فإن توسيع هذا الاختصاص لا يؤثر بأي وجهه كان في الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي العرفي، ويشمل ذلك حصانات وزراء الخارجية. غير أن المحكمة تؤكد أن الحصانة من الاختصاص، التي يتمتع بها وزراء الخارجية الذين هم على رأس عملهم، لا تعني أنهم محميون من تبعة أي جرائم يرتكبونها، بغض النظر عن مدى خطورتها. وربما تمنع الحصانة من الاختصاص أي محاكمة لفنسة محددة أو على جرائم محددة؛ لكنها لا تترى ساحة الشخص الذي تنطبق عليه من كل مسؤولية جنائية. بناءً على ذلك، لا تشكل الحصانات التي يتمتع بها وزراء الخارجية الحاليون أو السابقون عائقاً يحول دون الإجراءات الجنائية في ظروف معينة. وتشير المحكمة إلى الظروف التي يحاكم فيها الأفراد في بلدانهم، وحين تقرر الدولة التي يمثلونها أو مثلوها في السابق رفع تلك الحصانة، حين لا يعود أولئك الأشخاص يتمتعون بجميع الحصانات التي منحهم إياها القانون الدولي العرفي في دول أخرى بعد أن يتروكو منصب وزير الخارجية، وحيث يكون هؤلاء

الأشخاص قيد المحاكمة في قضية جنائية أمام محاكم جنائية دولية يكون لها اختصاص.

إصدار وتعميم مذكرة الاعتقال الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (القرارات ٦٢ - ٧١)

نظراً إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة أعلاه بشأن طبيعة ونطاق القواعد التي تحكم الحصانة من الاختصاص الجنائي، التي يتمتع بها وزراء الخارجية الذين هم على رأس عملهم، تنظر المحكمة فيما إذا كان إصدار مذكرة الاعتقال في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وتعميمها على صعيد دولي، في هذه القضية، قد انتهك تلك القواعد. وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أن الكونغو تطلب من المحكمة، في طلبها النهائي الأول أن تحكم وتعلن أن:

”بلجيكا، بإصدارها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مذكرة اعتقال بحق السيد عبد اللاتي يروديسا ندوماسي، وتعميمها على صعيد دولي، ارتكبت انتهاكاً - تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية - للقانون الدولي العرفي المتعلق بعدم المساس مطلقاً بحرمة وزراء الخارجية وهم على رأس عملهم، وبحصانتهم من الاختصاص الجنائي؛ وهي بهذا الفعل قد انتهكت مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.“

بعد أن درست المحكمة أحكام مذكرة الاعتقال تلاحظ أن إصدارها، في حد ذاته، يشكل فعلاً قامت به السلطات القضائية البلجيكية بقصد تمكينها من اعتقال وزير خارجية على رأس عمله بينما هو في إقليم بلجيكا، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتضج حقيقة أن المذكرة قابلة للإنفاذ من الأمر الصادر فيها، الوجه إلى ”جميع مأموري التنفيذ وكلاء السلطة العامة ... لتنفيذ مذكرة الاعتقال هذه“ ومن التأكيد الوارد في المذكرة نفسها أن ”منصب وزير الخارجية الذي يشغله المتهم في الوقت الحاضر لا ينطوي على حصانة من الاختصاص والإنفاذ“. وتلاحظ المحكمة أن المذكرة تتضمن استثناءً في حالة قيام السيد يروديسا بزيارة رسمية لبلجيكا، وأن السيد يروديسا لم يسبق له أن اعتقل في بلجيكا. غير أن المحكمة تعتبر نفسها ملزمة، نظراً إلى طبيعة المذكرة وغرضها، بأن تحكم بأن مجرد إصدار المذكرة ينتهك الحصانة التي يتمتع بها السيد يروديسا بوصفه وزيراً لخارجية الكونغو قائماً على رأس عمله. بناءً على ذلك، تستنتج المحكمة أن إصدار المذكرة يشكل انتهاكاً لالتزام على بلجيكا تجاه الكونغو، لأنها لم تحترم حصانة ذلك الوزير وعلى وجه أخص، اعتدت على الحصانة من الاختصاص الجنائي والحرمة التي كان يتمتع بها آنذاك بموجب القانون الدولي.

تلاحظ المحكمة أيضاً أن بلجيكا تعترف بأن الغرض من التعميم الدولي لمذكرة الاعتقال التي هي موضع النزاع هو ”إقامة أساس قانوني لاعتقال السيد يروديسا ... في الخارج وتسلمه إلى بلجيكا فيما بعد“. وتجسد المحكمة أن قيام السلطات البلجيكية بتعميم

المذكورة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نظراً إلى طبيعة المذكرة وغرضها، يشكّلان - كما شكّل إصدارها، انتهاكاً لخصاصة السيد يروديا، وزير الخارجية القائم على رأس عمله ويُحتمل، علاوة على ذلك، أن تؤثر في تصريف الكونغو لعلاقاتها الدولية. وتستنتج المحكمة أن تعميم المذكرة، سواء أُنشر أم لم يؤثر تأثيراً كبيراً في نشاط السيد يروديا الدبلوماسي، يشكّل انتهاكاً لالتزام بلجيكا تجاه الكونغو، لأنها لم تحترم خصاصة وزير خارجية الكونغو القائم على رأس عمله، وبوجه أخص، انتهكت الخصاصة من الاختصاص الجنائي والحرمة اللتين يتمتع بهما بموجب القانون الدولي.

الجزير

(الفقرات ٧٢ - ٧٧)

ثم تناولت المحكمة مسألة الجسر الذي تنشده الكونغو مقابل انتهاك بلجيكا لقواعد القانون الدولي المذكورة أعلاه. (انظر، مثلاً، طلبات الكونغو الثاني والثالث والرابع، الواردة أعلاه).

تلاحظ المحكمة أنها سبق أن استنتجت أن إصدار مذكرة الاعتقال في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وتعميمها من قبل السلطات البلجيكية لم يحترم وزير خارجية الكونغو القائم على رأس عمله، وعلى وجه أخص، انتهكت الخصاصة من الاختصاص الجنائي والحرمة اللتين كان السيد يروديا يتمتع بهما آنذاك بموجب القانون الدولي. هذان الفعلان تقوم عليهما المسؤولية الدولية لبلجيكا. وترى المحكمة أن النتائج التي توصلت إليها تشكل شكلاً من أشكال الترضية يجزئ الضرر المعنوي الذي لحق بالكونغو.

غير أن المحكمة مضت فلاحظت أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قالت في حكمها الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨ في القضية المتعلقة بالمصنع القائم في كورزوف:

”المبدأ الأساسي السوارد في الفكرة الفعلية، فكرة الفعل غير الشرعي - وهذا مبدأ يبدو أنه راسخ في الممارسة الدولية وعلى وجه الخصوص، في قرارات محاكم التحكيم - هو أن الجزر يجب، قدر الإمكان، أن يحو كل آثار العمل غير الشرعي وإعادة الوضع إلى ما كان يُرجح أن يكون عليه لو لم يُرتكب ذلك الفعل“ (المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة ألف، العدد ١٧، الصفحة ٤٧).

وتجد المحكمة في هذه القضية أن ”الوضع الذي يُرجح أن يكون عليه الأمر لو لم يُرتكب [الفعل غير الشرعي]“ لا يمكن إعادته إلى نصابه بمجرد استنتاج المحكمة أن مذكرة الاعتقال كانت غير شرعية بموجب القانون الدولي. فاللمذكرة ما زالت موجودة وما زالت غير شرعية بغض النظر عن كون السيد يروديا لم يعد وزيراً للخارجية. بناءً على ذلك، تعتبر المحكمة أن بلجيكا يجب أن تلغي المذكرة المعنية، بوسيلة من اختيارها هي، وأن تبلغ بذلك الإلغاء السلطات التي شُغمت عليها.

لا ترى المحكمة حاجة إلى أيّ إصلاح آخر: وتشير المحكمة على وجه الخصوص إلى أنها لا تستطيع، في حكم نبت به في نزاع بين الكونغو وبلجيكا، أن تبين ما يمكن أن تكون عليه آثار الحكم على دول ثالثة، ولذلك تجد المحكمة أنها لا تستطيع أن تقبل طلبات الكونغو في هذه النقطة.

#### الرأي المستقل للقاضي غيتوم، رئيس المحكمة

يؤيد الرئيس غيتوم، في رأيه المستقل حكم المحكمة وبين موقفه من مسألة واحدة لم يتناولها الحكم: وهي مسألة ما إذا كان للقاضي البلجيكي اختصاص لأن يصدر مذكرة اعتقال دولية بحق السيد يروديا ندومباسي.

يُشير إلى أن الهدف الرئيسي للقانون الجنائي هو التمكين من المعاقبة في كل بلد على الجرائم المرتكبة على التراب الوطني. ويضيف قائلاً إن القانون الدولي الكلاسيكي لا يستبعد سلطة الدولة في بعض الحالات لممارسة اختصاص قضائي على جرائم تُرتكب في الخارج، لكنه يؤكد أن ممارسة ذلك الاختصاص ليست بلا حدود، كما قالت المحكمة الدائمة في قضية ”لوتس“ في عام ١٩٢٧.

ومضى فأوضح أن ليس للدولة في العادة، بموجب القانون كما صيغ بصورة كلاسيكية، اختصاص للمحاكمة على جريمة ارتكبت خارج البلد إلا إذا كان مرتكب الجريمة، أو علي الأقل الضحية، من مواطني تلك الدولة، أو إذا كانت الجريمة تهدد أمنها الداخلي أو الخارجي.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول أن تمارس اختصاصاً في حالات الفرص، في وضع اختصاص عالمي فرعي تنص عليه اتفاقيات مختلفة، إذا كان مرتكب الجريمة موجوداً في أراضيها. غير أنه باستثناء هذه الحالات، لا يقبل القانون الدولي اختصاصاً عالمياً؛ ناهيك عن أن يقبل اختصاصاً عالمياً غريباً.

بذلك يحتم الرئيس غيتوم رأيه بالقول إنه لو تناولت المحكمة هذه المسائل لكان يجب أن تتوصل إلى نتيجة مفادها أن القاضي البلجيكي أخطأ في اعتبار أن لديه اختصاصاً لمحاكمة السيد يروديا ندومباسي، معتمداً على اختصاص عالمي لا يتفق مع القانون الدولي.

#### الرأي المخالف للقاضي أودا

صوّت القاضي أودا ضد جميع أحكام منطوق حكم المحكمة في هذه القضية. يؤكد القاضي أودا، في رأيه المخالف، أنه كان يجب أن تملن المحكمة من تلقاء نفسها أن ليس لديها ولاية لقبول طلب الكونغو المقدم في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، لأنه لم يكن آنذاك أيّ نزاع قانوني بين الطرفين من النوع المطلوب وجوده بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. ويكرر القاضي أودا في رأيه المخالف الصحيح التي قدمها في التصريح الذي أرفقه بأمر المحكمة الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن طلب تقرير تدابير مؤقتة، ويتناول أربع نقاط رئيسية.

أولاً، يؤكد القاضي أودا أن اعتقاد الكونغو بأن القانون البلجيكي لعام ١٩٩٣ ينتهك القانون الدولي لا يكفي لأن يخلق نزاعاً قانونياً بين الطرفين. وأكدت الكونغو في طلبها أن القانون البلجيكي لعام ١٩٩٣، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٩، المتعلقة بمعاينة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ("القانون البلجيكي لعام ١٩٩٣")، يخالف القانون الدولي. وقالت الكونغو أيضاً إن محاكمة بلجيكا للسيد يروديا، وزير خارجية الكونغو، تنتهك الحصانة الدبلوماسية التي يمنحها القانون الدولي لوزراء الخارجية. ولم تؤيد هذه الحجة بدليل على أن السيد يروديا نفسه قد عاق أو يمكن أن يعاني ضرراً معنوياً إلى حد ما. لهذا السبب لم تتعلق القضية بنزاع قانوني، لكنها، بدلاً من ذلك، بمثابة طلب من الكونغو للمحكمة أن تصدر رأياً قانونياً بشأن شرعية القانون البلجيكي لعام ١٩٩٣ والإجراءات المتخذة بموجبه. ويعرب القاضي أودا عن قلق كبير من أن قرار المحكمة أن هناك نزاعاً قانونياً ربما يؤدي إلى إحالة عدد مفرط من القضايا إلى المحكمة دون دليل على وجود أي ضرر حقيقي، وهذه حالة قد تدفع الدول إلى سحب قبولها بالولاية الجزيرية للمحكمة.

ثانياً، يعتقد القاضي أودا بأن الكونغو غيرت موضوع الدعوى بين الوقت الذي قدمت فيه طلبها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والوقت الذي قدمت فيه مذكرة ما في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١. والمسائل التي أثارها الكونغو أصلاً - مسألة ما إذا كان للدولة اختصاص خارج إقليمها للمحاكمة على جرائم تصل إلى درجة المخالفات الخطيرة للقانون الإنساني، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو هوية مرتكبها، ومسألة ما إذا كان وزير الخارجية مستثنى من هذا الاختصاص - تحولت إلى مسائل تتعلق بإصدار مذكرة اعتقال وتعميمها على صعيد دولي وبمصاصات وزراء الخارجية القائمين على رأس عملهم. ويعتقد القاضي أودا أن هذا التحويل للمسائل الأساسية للقضية لا يأتي في نطاق الحق الذي احتفظت به الكونغو في طلبها "في تقديم أسباب أخرى لطلبها". ويتفق القاضي أودا مع قرار المحكمة أن النزاع المزعوم (الذي يتفق مع القول إنه ليس نزاعاً قانونياً)، هو النزاع الذي كان قائماً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ولذلك يعتقد بأن المحكمة كانت على حق حين رفضت دفع بلجيكا المتصلة بـ "الولاية، والجدلية، والمقبولية".

ثالثاً، تحول القاضي أودا إلى مسألة ما إذا كانت القضية الراهنة تنطوي على أي مسائل قانونية يوجد بشأنها خلاف في الرأي بين الكونغو وبلجيكا. ويلاحظ، رداً على هذا التساؤل، أنه يبدو أن الكونغو تخلت عن قولها الذي قالته في طلبها إن القانون البلجيكي لعام ١٩٩٣ في حد ذاته يخالف مبدأ المساواة في السيادة بموجب القانون الدولي. ويرى القاضي أودا، في هذا الصدد، أن الاختصاص الجنائي خارج الحدود الوطنية قد اتسع نطاقه في العقود الزمنية الأخيرة وأن هذا الاختصاص العالمي يلقي اعترافاً متزايداً. ويعتقد القاضي أودا بأن المحكمة انتمت بمحاكمة عن إصدار قرار في هذه المسألة، لأن القانون

لم يتطور تطوراً كافياً في هذا المجال، ولأنه لم يُطلب من المحكمة أن تتخذ قراراً في هذه النقطة. ويؤكد القاضي أودا أيضاً اعتقاده بأن إصدار مذكرة اعتقال وتعميمها، دون أن تتخذ الدول الثالثة أي إجراء بشأنها، لن يكون له أي أثر قانوني. فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية، يقسم القاضي أودا السؤال الذي تثيره هذه القضية إلى سؤالين رئيسيين: أولاً، هل من حق وزير الخارجية، من حيث المبدأ، أن يتمتع بنفس الحصانة التي يتمتع بها مندوبون الدبلوماسية؟ ثانياً، هل يمكن الادعاء بالحصانة الدبلوماسية فيما يتعلق بانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني؟ ويشير إلى أن المحكمة لم تُجب جواباً كافياً على هذين السؤالين، وما كان ينبغي لها أن تتخذ قراراً عاماً، كما يبدو أنها فعلت بإعطاء وزراء الخارجية حصانة مطلقة.

أخيراً، يعتقد القاضي أودا أنه لا توجد أهمية عملية لأمر المحكمة بلجيكا بإلغاء مذكرة الاعتقال الصادرة في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لأن من المفترض أن بلجيكا تستطيع أن تصدر مذكرة اعتقال جديدة بحق السيد يروديا كوزير خارجية سابق. وإذا كانت المحكمة تعتقد أن الكرامة السيادية للكونغو قد انتهكت في عام ٢٠٠٠، فلا يمكن حسم الضرر الذي وقع بإلغاء مذكرة الاعتقال؛ وإنما الجبر الوحيد هو اعتذار من بلجيكا. وفي هذا الجزء، لا يعتقد القاضي أودا أن الكونغو أصيبت بأي ضرر لأنه لم يُتخذ أي إجراء ضد السيد يروديا عملاً بهذه المذكرة. وقال القاضي أودا في الختام إنه يرى أن القضية "ليست فقط غير ناضجة للحكم في هذا الوقت، لكنها أيضاً غير مناسبة أساساً لأن تنظر فيها المحكمة".

#### تصريح القاضي رانجيفا

يعرب القاضي رانجيفا، في تصريحه، عن اتفاقه مع متطوق الحكم ومع نهج المحكمة في الامتناع عن النظر في مسألة موضوع التفسير الواسع جداً الذي أعطته هيئات الدولة البلجيكية للاختصاص العالمي غيابياً. وأسفر سحب الكونغو لطلبها الأصلي الأول من طلباتها النهائية عن استبعاد الاختصاص العالمي من نطاق الادعاءات. أحاط تفسير الدولة المدعية لاستراتيجيتها في المقاضاة بالغموض جوهر المشكلة التي تقوم عليها القضية الراهنة، كما تروى في ضوء الرأي والقانون الدولي الناشئين فيما يتعلق بقمع أفعال الجرائم الدولية. ويشير كاتب التصريح إلى أن القانون الدولي العرفي، كما تم تدوينه في اتفاقيات قانون البحار، يعترف بحالة واحدة يمكن فيها ممارسة الاختصاص العالمي: تلك هي القرصنة البحرية. تميز تطور القانون المنشأ بالاتفاقيات بإنشاء اختصاص للمحاكم الوطنية، بصورة تدريجية، للمعاقبة، متقدماً تدريجياً من تأكيد الالتزام بالمنع والمعاقبة، لكن دون إنشاء اختصاص للمعاقبة، نحو تجسيد قاعدة محاكمة المتهم أو تسليمه في القانون المنشأ بمعاهدات.

يرى القاضي رانجيفا أن تفسير بلجيكا لقضية "لوتس"، التي ترسسي، في رأيها، مبدأ أن الاختصاص يوجد حيث لا يوجد منع صريح، تفسير غير معقول، نظراً إلى وقائع القضية التي طلب من



المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تبتّ فيها، وإلى ظروف تلك القضية. ويرى القاضي راجيفاً أنه، إذا ترك الالتزام الضروري بإنفاذ العقوبة والمنع اللذين يطلبهما القانون الدولي، وبدون أن يكون ذلك ضرورياً لإدانة القانون البلجيكي، يصعب بموجب القانون الوضعي الراهن عدم تأييد الطلب الأصلي الأول للكونغو.

#### الرأي المستقل للقاضي كوروما

قال القاضي كوروما في رأيه المستقل إن اختيار الطريقة أو الأسلوب الذي تردّ به المحكمة على الطلبات النهائية التي قدمها الطرفان إليها امتياز للمحكمة نفسها، ما دام الحكم يعطي جواباً كاملاً على الطلبات. ومن جهة أخرى، قررت المحكمة في سياق هذه القضية ألا تشغل نفسها في خطاب أو تفسير قانوني للتوصل إلى استنتاجها، لأنها لم تعتبر ذلك ضرورياً وإن كان موضع اهتمام. لذلك، لا يمكن الطعن في الحكم على هذا الأساس.

وقال القاضي كوروما إن من حق المحكمة، لدى ردّها على الطلبات، أن تبدأ بتقرير ما إذا كان القانون الدولي يسمح بالاستثناء من حصانة وزير الخارجية القائم على رأس عمله من الاختصاص دون الغوص في مسألة الاختصاص العالمي، لا سيما بعد أن ترك الطرفان هذه المسألة وطلباً من المحكمة أن تحكم عليها بقدر ما تتصل بمسألة حصانة وزير الخارجية القائم على رأس عمله. لذلك فإن ما طلب من المحكمة أن تقرره، في رأيه - رغم ما يبدو خلاف ذلك - ليس أيّ المبدأين أعلى مكانة: الحصانة أم الاختصاص العالمي، وإنما مسألة ما إذا كان إصدار مذكرة الاعتقال وتعميمها قد انتهكا حصانة وزير خارجية قائم على رأس عمله. وأشار القاضي كوروما إلى أن الاختصاص والحصانة مفهومان مختلفان.

والأسلوب الذي اختارته المحكمة، في رأيه، له ما يبرره أيضاً لأسباب عملية؛ فقد صدرت مذكرة الاعتقال في بلجيكا بموجب القانون البلجيكي، لذلك من المناسب للمحكمة أن تقرر أثر ذلك القانون على وزير خارجية قائم على رأس عمله. وحكمت المحكمة بأنه، وإن كان من حق بلجيكا أن تقيم دعوى جنائية ضد أيّ شخص يقع تحت ولايتها، فذلك لا يمتد إلى وزير خارجية دولة أجنبية قائم على رأس عمله يتمتع بالحصانة من هذا الاختصاص. وينبغي، في نظر القاضي، أن يُسرى في الحكم ردّ على هذه المسألة، وأن المير القانوني الرئيسي له هو أن حصانة وزير الخارجية ليست لضرورة وظيفية فقط، وإنما هي الآن بصورة متزايدة لأنه يمثل الدولة، حتى إن كان منصبه لا يُشبه بمنصب رئيس الدولة. غير أنه لا ينبغي، في نظر القاضي، أن يُعتبر الحكم إما تصديقاً وإما رفضاً لمبدأ الاختصاص العالمي، لا سيما أنه لم يكن مطروحاً على المحكمة أيّ طلب لذلك.

من جهة أخرى قال القاضي إن بلجيكا، بإصدارها مذكرة الاعتقال وتعميمها، أظهرت مدى الجدية التي تنظر بها إلى التزامها الدولي بمكافحة الجرائم الدولية، لكن من سوء الحظ أنها اختارت القضية

الخطأ، فيما يبدو، لإظهار ذلك. وهو يرى أن الاختصاص العالمي متاح اليوم في جرائم معينة، إلى جانب القرصنة البحرية، كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بما فيها تجارة الرقيق والإبادة الجماعية.

أخيراً في مسألة الإصلاحات، اعتبر القاضي كوروما أن أمر المحكمة لبلجيكا بإلغاء مذكرة الاعتقال ينبغي أن يكون كافياً لجرم الضرر المعنوي الذي لحق بالكونغو وإعادة الوضع إلى نصابه، كما كان قبل إصدار المذكرة وتعميمها. وينبغي أن يعيد هذا الفعل السلم القانوني بين الطرفين إلى نصابه.

#### الرأي المستقل المشترك للقضاة هيغينز و كويمانس وبويرغنتال

يتفق القضاة هيغينز وكويمانس وبويرغنتال، في رأيهم المستقل المشترك، مع قرار المحكمة في مسألة الولاية والمقبولية، ومع كثير مما قالته المحكمة فيما يتعلق بحصانة وزراء الخارجية القائمين على رأس عملهم. غير أنهم يعتبرون أنه كان ينبغي أن تتناول المحكمة مسألة الاختصاص العالمي لأن مسألة الحصانات تتوقف، من حيث المفهوم، على اختصاص موجود من قبل. وإن قاعدة عدم تجاوز طلبات المدعي تمنع الحكم على الاختصاص العالمي في منطوق الحكم فقط، ولا تمنع توضيحه. فهذا التوضيح ضروري لأن الحصانات والاختصاص العالمي مترابطان ارتباطاً وثيقاً في هذه القضية ويؤثران في صون الاستقرار في العلاقات الدولية دون إدامة الإفلات من عواقب الجرائم الدولية.

تحول القضاة هيغينز وكويمانس وبويرغنتال إلى الاختصاص العالمي فتساءلوا إن كان للدولة حق في ممارسة هذا الاختصاص على أشخاص متهمين بجرائم دولية خطيرة وليست لهم أي صلة بدولة المحكمة وليسوا موجودين في أراضي تلك الدولة. ومع أنهم لم يجدوا ممارسة راسخة تشير إلى ممارسة هذا الاختصاص، لم يجدوا أي دليل في الرأي القانوني على أنه غير شرعي.

علاوة على ذلك، ميل صانعو العدد المتزايد من المعاهدات المتعددة الأطراف الرامية إلى المعاقبة على الجرائم الدولية الخطيرة إلى بذل عناية كبيرة في صياغتها لكي لا تستثني ممارسة المحاكم الوطنية لاختصاص عالمي في هذا النوع من القضايا. ولذلك، بينما لا توجد قاعدة عامة تأذن تحديداً بالحق في ممارسة اختصاص عالمي، يشير عدم وجود قاعدة تحظرها وتنامي توافق الآراء الدولي على الحاجة إلى المعاقبة على الجرائم التي يعتبرها المجتمع الدولي من أبشع الجرائم، إلى أن مذكرة الاعتقال بحق السيد يروديا، في حد ذاتها، لم تنتهك القانون الدولي.

يتفق القضاة هيغينز وكويمانس وبويرغنتال بوجه عام مع قرار المحكمة فيما يتعلق بحصانة السيد يروديا. ويشاركون المحكمة رأيها في أنه لا يجب معادلة حصانة وزير خارجية الإفلات من العقوبة، وأن الحصانة الإجرائية لا تحمي الوزير من المسؤولية الشخصية بعد أن يترك الوزير منصبه.

غير أنهم يعتبرون نطاق الحصانات التي أعطتها المحكمة إلى وزراء الخارجية أوسع من اللازم، ويعتبرون الحدود التي وضعتها للمسؤولية الشخصية لهؤلاء المسؤولين والأماكن التي يمكن أن يُحاكموا فيها أضيق من اللازم. ومن رأيهم أن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي تشكل مسؤولية شخصية لكبار المسؤولين في الدولة. ولأغراض الحصانات يجب تفسير الأفعال الرسمية تفسيراً ضيقاً.

صوت القضاة هيغينز وكومانس وبويرغثال ضد قرار المحكمة الصادر في الفقرة (3) من المنطوق القاضي بأن تلغي بلجيكا مذكرة الاعتقال. ويعتزون اعتماد المحكمة على القاعدة الواردة في قضية المصنع المقام في كوززوف في غير محله لأن إعادة الأمر إلى نصابه غير ممكنة فالسيد يروديا لم يعد وزيراً للخارجية. وانتهت التشريعية المرتبطة بالمذكرة، وبانتهائها انتهى استمرار التشريعية الذي يبرر الأمر بسحب المذكرة.

#### الرأي المستقل للقاضي رزق

صوت القاضي رزق مؤيداً لجميع فقرات منطوق الحكم. لكنه مع ذلك بأسف لكون المحكمة لم تحكم في مسألة الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية. وهو يرى أن حقيقة كون الكونغو اقتضت على طلب من المحكمة أن تصدر قراراً على أساس الحصانة، تمثل إسقاط المحكمة لما يشكّل فرضية منطقية لا مناص منها لدراسة مسألة الحصانة.

يرى القاضي رزق أن دراسة القانون الدولي تبين أن ذلك القانون، في وضعه الحالي، لا يسمح للمحاكم الوطنية بممارسة اختصاص عالمي دون وجود ظروف تربط الجرم بدولة المحكمة. ويتبع ذلك، من باب أولى، أنه لا يمكن اعتبار بلجيكا "مضطرة" إلى إقامة دعوى جنائية في هذه القضية. ويلاحظ القاضي رزق على وجه الخصوص أن اتفاقيات جنيف لا تركز أي مفهوم للاختصاص العالمي عيباً، وأن المحاكم الإسبانية لم تدع مثل هذا الاختصاص في قضية بينوشيه.

احتتم القاضي رزق رأيه بالتنويه بأهمية ضبط النفس في ممارسة المحاكم الوطنية للاختصاص الجنائي؛ فضبط النفس هذا يتفق مع مفهوم المحتج الدولي اللامركزي، القائم على أساس مبدأ المساواة بين أعضائه ويستدعي بالضرورة تنسيقاً متبادلاً.

#### الرأي المخالف للقاضي الحصانة

خالف القاضي الحصانة قرار المحكمة لأن وزير الخارجية، في رأيه، يتمتع بحصانة محدودة فقط، أي الحصانة من التنفيذ عندما يكون في مهمة رسمية. وقد توصل إلى هذا الاستنتاج بناءً على الأسس التالية: الحصانة استثناء من قاعدة أن الإنسان مسؤول قانوناً وأدبياً عن أفعاله، ولذلك يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً؛ وحصانات وزراء الخارجية، بخلاف حصانات الدبلوماسيين، ليست واضحة الأساس أو المدى، فهم - بخلاف لرؤساء الدول - لا يجسّدون الدولة؛ ولذلك لا حق لهم في حصانات وامتيازات مرتبطة بأشخاصهم. وبينما تجاوزت المذكرة

البلجيكية حدود الاختصاص، تضمنت لغة صريحة فيما يتعلق بعدم إمكانية التنفيذ إذا كان الوزير على أرض بلجيكية في مهمة رسمية. وكذلك لم يكن تعميم المذكرة - بينما كان السيد يروديا ما زال على رأس عمله - مصحوباً بملاحظة حمراء تطلب من الدول الأخرى اتخاذ تدابير إنفاذ.

تناول القاضي الحصانة أيضاً مسألة الاستثناءات في حالة كبار المسؤولين في الدولة المتهمين بجرائم خطيرة من الحماية التي توفرها الحصانات. وشعر، في هذا الصدد، أن مشكلة الإفلات من العقوبة، وهي مشكلة محرجة أدبياً، لم يتناولها الحكم الذي حاول الالتفاف حول المشكلة بتمييز مصطنع بين "الحصانة الإجرائية" من جهة، و"الحصانة الموضوعية" من جهة أخرى، وبافتراض أربعة أوضاع لا تكون فيها الحصانة مرادفة للإفلات من العقوبة، وهي: (أ) المحاكمة في دولة المتهم؛ (ب) التنازل عن الحصانة؛ (ج) المحاكمة بعد ترك المنصب؛ فيما عدا الأفعال الرسمية؛ (د) المحاكمة أمام محاكم دولية. ومع ذلك، بعد أن نظر في هذه الأوضاع الأربعة شعر بأنه ما زالت ثمة فجوة قائمة. وأخيراً قال إن الحاجة إلى مكافحة الجرائم الخطيرة - التي يعترف بها المجتمع الدولي بهذه الصفة - مكافئة فعالة تشكل قاعدة اسمي من القواعد المتعلقة بالحصانة وينبغي أن تكون لها الحماية في حالة التضارب، حتى إن كان المرء يتكلم في التوفيق بين قاعدتين متعارضتين، لا في فوز واحدة على الأخرى. وهذا يوحي بنهج أكثر تقييداً تجاه الحصانة مما يبيته الحكم - وهذا بالمناسبة، ينقل الحصانة من العملية الجنائية إلى التوافق مع نظام الحصانات المقيّدة للدول، وهو الآن نظام راسخ.

#### الرأي المستقل للقاضي بولا - بولا

ارتكبت مملكة بلجيكا، وهي دولة مستقلة ذات سيادة، بتصرفها غير المشروع فعلاً غير مشروع دولياً أضر بجمهورية الكونغو الديمقراطية وهي مثلها دولة ذات سيادة.

يؤيد القاضي بولا - بولا قرار المحكمة الذي يؤيد حكم القانون ضد شريعة الغاب. وأشار في هذا الصدد أيضاً إلى أسباب أخرى وقائعية وقانونية من شأنها أن تعطي فحوى أكبر لحكم بيم المجتمع الدولي بأسره.

#### الرأي المخالف للقاضية فان دن فينغارت

صوتت القاضية فان دن فينغارت ضد قرار المحكمة في موضوع القضية. فهي تختلف مع المحكمة في استنتاجها أن ثمة قاعدة في القانون الدولي العرفي تمنح حصانة لوزراء الخارجية القائمين على رأس عملهم. وهي تعتقد بأن بلجيكا لم تنتهك التزاماً قانونياً مرتباً عليها تجاه الكونغو. وقالت حتى لو افترضنا جدلاً أن ثمة قاعدة من هذا القبيل، لم يكن ثمة أي انتهاك في هذه القضية لأنه لم يكن في الإمكان تنفيذ مذكرة الاعتقال ولم تُنفذ، لا في البلد الذي صدرت فيه (بلجيكا)، ولا في البلدان التي عُمت فيها. فالمذكرة لم تكن مذكرة اعتقال

دولية بالمعنى القانوني: ولا يمكن أن يكون لها هذا الأثر ولم يكن، لا في بلجيكا ولا في بلدان ثالثة. وتعتقد القاضية فان دن فينغارت أن هذه هي العناصر الموضوعية التي كان ينبغي أن تنظر إليها المحكمة. والعناصر الذاتية، أي مسألة ما إذا كان للمذكرة أثر نفسي على السيد يروديا أو ما إذا كان يفهم منها أنها موزبة لمشاعر الكونغو (انظر، مثلاً، مصطلحي *injuria* [مضارة] و *capitis diminutio* [فقدان الأهلية والحقوق المدنية] اللذين استخدمهما وكيل الكونغو). هذان المصطلحان ليست لهما صلة بالنزاع.

وفي موضوع الحصانات، لم تجد القاضية فان دن فينغارت أي أساس قانوني في القانون الدولي لمنع الحصانة لوزير خارجية قائم على رأس عمله. فلا يوجد قانون دولي قائم على اتفاقيات في هذا الموضوع. ولا يوجد قانون دولي عربي في هذا الموضوع أيضاً. وكان ينبغي لمحكمة العدل الدولية، قبل أن تتوصل إلى استنتاج أن وزراء الخارجية يتمتعون بحصانة كاملة من الاختصاص الأجنبي، بموجب القانون الدولي العربي، أن تتحقق بوجود ممارسة دول (*usus*) ورأي قانوني (*opinio juris*) يشيران عرفاً دولياً بهذا الخصوص. ولا يمكن للممارسة "السلبية" المكونة من امتناع الدول عن إقامة دعوى جنائية، في حد ذاتها، أن تُعتبر دليلاً على رأي قانوني (قضية "لوتس"، الحكم، العدد ٩٩، ١٩٢٧، تقارير المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة ألف، العدد ٦٠، الصفحة ٢٨)، ويمكن أن يعزى الامتناع إلى عوامل أخرى كثيرة، بما في ذلك الاعتبارات العملية والسياسية. ولا يؤيد الرأي القانوني موقف المحكمة القائل إن وزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة من اختصاص الدول الأخرى بموجب القانون الدولي العربي. علاوة على ذلك، توصلت المحكمة إلى هذا الاستنتاج دون مراعاة لليل العام إلى تقييد حصانة مسؤولي الدول (حتى من فيهم رؤساء الدول)، لا في ميدان القانون الخاص والقانون التجاري فحسب، وإنما في ميدان القانون الجنائي أيضاً، حينما تكون هناك ادعاءات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ربما تكون بلجيكا قد تصرفت تصرفاً مخالفاً للمعاملة الدولية، لكنها لم تنتهك القانون الدولي. لذلك، تعتقد القاضية فان دن فينغارت أن الحكم بكامله يقوم على بيان أسباب معيب.

في موضوع الاختصاص (العالمي)، الذي لم تتخذ بشأنه المحكمة قراراً في هذا الحكم، تعتقد القاضية فان دن فينغارت بأن لبلجيكا كل الحق في تطبيق تشريعها على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يُدعى أن السيد يروديا ارتكبها في الكونغو. فقانون جرائم الحرب البلجيكي، الذي ينفذ مبدأ الاختصاص العالمي بالمحاكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ليس مخالفاً للقانون الدولي. بل على العكس من ذلك، يسمح القانون الدولي للدول، بل يشجعها على تأكيد هذا النوع من الاختصاص لضمان ألا يجد المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ملاذاً آمناً. والاختصاص العالمي لا يخالف مبدأ التداخل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية الذي اعتمد في روما. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع العمل إلا إذا كانت الدول التي لديها اختصاص غير رغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بالتحقيق والمحاكمة (المادة ١٧). وحتى عندما تتوفر هذه الرغبة، فالمحكمة الجنائية الدولية، شأنها في ذلك شأن المحاكم الدولية المختصة، لن تتمكن من التصرف في جميع الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها. ولن تملك المحكمة الجنائية الدولية القدرة على القيام بذلك، وستبقى هناك حاجة إلى قيام الدول بالتحقيق والمحاكمة على جرائم أساسية. ومن بين هذه الدول، على سبيل المثال لا الحصر، دول وطنية وإقليمية. وفي حالة المحاكمات الصورية على وجه الخصوص، تبقى هناك حاجة إلى قيام دول ثالثة بإجراء تحقيق ومحاكمة.

وقالت إن هذه القضية ستكون قضية إختيارية، وربما تكون أول مناسبة لمحكمة العدل الدولية لتتناول عدداً من المسائل لم يُنظر فيها منذ قضية "لوتس" الشهيرة، التي نظرت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام ١٩٢٧. فالتزاع من ناحية تقنية كان حول مذكرة اعتقال صدرت بحق وزير خارجية قائم على رأس عمله.

غير أن المذكرة كانت تقوم على أساس تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لم تذكرها المحكمة، حتى مجرد ذكر، في منطوق الحكم. ومن حيث المبدأ تقوم القضية على مسألة إلى أي مدى يمكن للدول أن تمضي، أو يجب عليها أن تمضي، عندما تنفذ القانون الجنائي الدولي الحديث. إنها تدور حول مسألة أي قانون دولي يستلزم من الدول أو يسمح لها بأن تعمل "وكيلة" للمجتمع الدولي في هذه الجرائم، نظراً إلى أن المحاكم الجنائية الدولية لن تتمكن من الحكم في جميع الجرائم. إن المسألة تتعلق بالموازنة بين مصلحتين مختلفتين في القانون (الجنائي) الدولي الحديث: الحاجة إلى المساواة الدولية عن جرائم مثل التعذيب، والإرهاب، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول، الذي يفترض مسبقاً وجود نظام حصانة.

تأسف القاضية فان دن فينغارت لكون المحكمة لم تتناول النزاع من هذا المنظور وركزت، بدلاً من ذلك، على مسألة فنية ضيقة جداً، هي مسألة حصانات وزراء الخارجية القائمين على رأس عملهم. وقد أضاعت محكمة العدل الدولية، بعدم تناولها النزاع من منظور أكثر مبدئية، فرصة ممتازة للإسهام في تطوير القانون الجنائي الدولي الحديث. ففي المبدأ القانوني يوجد عدد كبير من الكتابات العلمية الحديثة في الموضوع. واتخذت منظمات علمية ومنظمات غير حكومية كبيرة مواقف واضحة من موضوع المساواة الدولية. ويمكن رؤية هذه المواقف بأنها رأي المجتمع المدني، وهو رأي لا يمكن إسقاطه كلية في تشكيل القانون الدولي العربي اليوم. وأعربت عن شديد أسفها لكون المحكمة لم تعترف بهذا التطور واعتمدت، بدلاً من ذلك، بياناً شكلياً للأسباب، فدرست ما إذا كان يوجد في القانون الدولي العربي أي استثناء للجرائم الدولية من القاعدة المفترضة خطأً قاعدة

حضانة وزراء الخارجية القائمين على رأس عملهم بموجب القانون الدولي العرفي.

وقد أنشأت المحكمة ضمناً، باعتبارها هذا النهج، تسلسلاً إدارياً بين القواعد المتعلقة بالحضانة (التي تحمى وزراء الخارجية القائمين على رأس عملهم) والقواعد المتعلقة بالمساءلة الدولية (التي تدعو إلى التحقيق في التهم الموجهة لوزراء الخارجية القائمين على رأس عملهم، المشتبه بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية). وإذا زُعمت القواعد الأولى إلى مستوى القانون الدولي العرفي في الجزء الأول من بيان الأسباب، وتقريرها أن القواعد الأخيرة لم تصل إلى نفس المركز في الجزء الثاني من بيان الأسباب، لم تعد المحكمة في حاجة إلى زيادة النظر في المركز القانوني لمبدأ المساءلة الدولية بموجب القانون الدولي. وأعطت محاكم أخرى، كمجلس اللوردات البريطاني في قضية بينوشيه، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية العدساني، مزيداً من التفكير والنظر للموازنة في المركز المعياري النسبي بين جرائم القواعد الأمرة النهائية في القانون الدولي والحصانات.

تختلف القاضية فإن دن فينغارت مع فرضية المحكمة أن الحضانة لا تؤدي إلى إفلات وزراء الخارجية القائمين على رأس عملهم من العقوبة. قد يصح هذا من ناحية نظرية لكنه لا يصح في الواقع. صحيح، من ناحية نظرية، أنه يمكن دائماً محاكمة وزير الخارجية القائم على رأس عمله أو السابق في بلده أو في دول أخرى إذا تنازلت الدولة التي يمثلها عن حصانته، كما تقول المحكمة. غير أن هذا هو بالضبط لبّ مشكلة الحضانة: عندما لا ترغب السلطات الوطنية أو لا تتمكن من إجراء التحقيق أو المحاكمة مع الجريمة دون عقوبة. وهذا هو ما حصل في هذه القضية. أتمت الكونغرس بلجيكا ممارسة اختصاص عالمي غائباً ضد وزير خارجية قائم على رأس عمله، لكنها هي نفسها لم تمارس اختصاصها حضورياً في قضية السيد يروديا، وبذلك انتهكت اتفاقيات جنيف ولم تلتزم بعدد كبير من قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن. لم تأت الكونغرس إلى المحكمة بأيد نظيفة: ولامت بلجيكا على التحقيق في ادعاءات بارتكاب جرائم دولية والشروع في المحاكمة عليها وهي نفسها ملزمة بالتحقيق في هذه الجرائم والمحاكمة عليها.

وترى القاضية فإن دن فينغارت، بالإضافة إلى ذلك، أن الحكم غير مرض أبدأ حين يقول إن الحضانة لا تؤدي إلى إفلات وزراء الخارجية السابقين من العقوبة: فالمحكمة تقول إن رفع الحضانة الكاملة في هذه الحالة لا يشمل إلا الأفعال التي ارتكبت قبل أو بعد وجود الوزير على رأس عمله، والأفعال التي ارتكبتها بصفة شخصية وهو على رأس عمله. ولم تقل المحكمة إن كانت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تقع ضمن هذه الفئة من الأفعال. وتجسد القاضية فإن دن فينغارت أن من المؤسف جداً ألا تفعل محكمة العدل الدولية مثلما فعل مجلس اللوردات في قضية بينوشيه، حين جعل هذا البيان مشروطاً. وكان في إمكانها أن تضيف، وينبغي لها أن تضيف، أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تقع في هذه الفئة أبدأ. فبعض الجرائم بموجب

القانون الدولي، (كبعض أفعال الإبادة الجماعية وأفعال العدوان، مثلاً) لا يمكن ارتكابها إلا بوسائل وآليات الدولة وكجزء من سياسة الدولة. ولا يمكن، من هذا المنظور، أن تكون إلا أعمالاً "رسمية". ولا ينبغي أبدأ أن تنطبق الحضانة على الجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي، لا أمام المحاكم الدولية ولا أمام المحاكم الوطنية.

فضحايها هذه الانتهاكات، الذين يقيمون دعاوى على هؤلاء الأشخاص في دول ثالثة يواجهون عقبة الحضانة من الاختصاص. واليوم ربما يواجهون، بسبب تطبيق اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، عقبة الحضانة من التنفيذ بينما الوزير في مهمة رسمية، ولكنهم لم يُمنعوا من إقامة دعوى على الإطلاق. وتشعر القاضية فإن دن فينغارت بأن المضي بالحصانات إلى أبعد من ذلك يمكن حتى أن يؤدي إلى تنازع مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الوصول إلى المحكمة، كما يبدو من قضية العدساني التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً.

وتقول القاضية فإن دن فينغارت إنه ربما يكون هناك اعتبار ضمني وراء هذا الحكم، هو الخوف من الإساءة والفضح، الذي ينشأ من خشية أن تؤكد الدول وجود اختصاص عالمي بلا وازع وتقوم بمحاكمات تتسبب في مواجهة وزراء خارجية لدول أخرى وهم على رأس عملهم، وبذلك تنسل أذاء هذه الدول. غير أنه في هذا النزاع لم يدع أحد بالاعتساف من جانب بلجيكا. ولم تكن الدعوى الجنائية ضد السيد يروديا عابثة أو تعسفية. فقد صدرت مذكرة الاعتقال بعد سنتين من التحقيقات الجنائية ولم يمدت أيّ ادعاء بأن القاضي الذي أصدرها قد تصرف بناءً على أدلة وقائمة كاذبة. ومن الواضح أن اتهام بلجيكا بأنها طبقت قانون جرائم الحرب بطريقة مؤذية للمشاعر وتمييزية ضد وزير خارجية كونغولي، لا أساس له من الصحة. فبلجيكا تريد، صواباً أو خطأ، أن تتصرف كوكيلة للمجتمع الدولي بالسماح للأجانب، الذين هم ضحايا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت في الخارج بإقامة دعاوى أمام محاكمها. ومنذ قضية ديترو المشهورة (وهي قضية اعتداء على طفل اجتذبت اهتماماً كبيراً من وسائل الإعلام في أواخر التسعينات من القرن الماضي)، قامت بلجيكا بتعديل قوانينها لتحسين الحقوق الإجرائية للضحايا، دون تمييز بين الضحايا البلجيكين والأجانب. وفتحت بلجيكا بذلك محاكمها أمام الضحايا الذين يقيمون دعاوى على أساس جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في الخارج. وقد طُبق هذا التشريع الجديد لا في القضية المرفوعة ضد السيد يروديا فقط، وإنما أيضاً في قضايا ضد السيد بينوشيه، والسيد شارون، والسيد رفسنجاني، والسيد حسين حجري، والسيد فيدال كاسترو، وغيرهم. ولذلك من الخطأ القول إن قانون جرائم الحرب قد طُبق ضد مواطن كونغولي بطريقة تمييزية.

بصورة مجردة يمكن أن يكون الكلام عن القوضي في عمله. فهذه الخطورة ربما تكون موجودة وكان يمكن للمحكمة أن تُحذّر منها، بصورة مشروعة، في حكمها دون التوصل بالضرورة إلى استنتاج أنه

توجد قاعدة في القانون الدولي العرفي. وتلاحظ القاضية فان دن فينغارت أن منح الحصانات لوزراء الخارجية ربما تفتح الباب أمام أنواع أخرى من الإساءة. ويزيد عدد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية من الاختصاص زيادة هائلة. وما الاعتراف بالحصانات لأعضاء آخرين في الحكومة إلا على بعد خطوة واحدة: ففي مجتمع اليوم كل أعضاء مجلس الوزراء يمثلون بلدانهم في اجتماعات مختلفة. وإذا كان وزراء الخارجية يحتاجون إلى حصانة لأداء مهامهم، فلماذا لا تُمنح الحصانة إلى أعضاء مجلس الوزراء الآخرين أيضاً؟ لم تقل محكمة العدل الدولية ذلك، لكن ألا يتحم هذا عن بيائها لأسباب الحكم، الذي أدى إلى استنتاج أن وزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة؟ السبب المنطقي لتشبيه وزراء الخارجية بالمندوبين الدبلوماسيين ورؤساء الدول، الذي هو في

صميم بيان المحكمة لأسباب الحكم، موجود أيضاً لوزراء آخرين يمثلون الدولة رسمياً، مثل وزير التربية والتعليم الذي يحضر مؤتمرات اليونسكو في نيويورك، أو الوزراء الآخرين الذين يُمنحون شهادة الدكتوراه الفخرية من جامعات في الخارج. وقد تعين الحكومات سيرة النية أشخاصاً في مناصب وزارية لحمايتهم من المحاكمات بتهم ارتكاب جرائم دولية. واحتتمت القاضية فان دن فينغارت رأيها بالقول إن محكمة العدل الدولية، في سعيها إلى إغلاق صندوق بندورا، مخافة الفوضى والتعسف، ربما تكون قد فتحت صندوقاً آخر: صندوق منح الحصانة وبذلك الإفلات من العقوبة بحكم الأمر الواقع لعدد متزايد من المسؤولين الحكوميين.

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.1)]

١٤٧/٦٠ - المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف  
والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق  
الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والمعهدين  
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،  
وإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد أهمية معالجة مسألة سبل الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة  
للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، على نحو  
منتظم وبطريقة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تسلّم بأن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف  
والجبر، يظل متضامنا مع محن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة ويعيد تأكيد  
القانون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى اعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف  
والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة  
للقانون الإنساني الدولي من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup> ومن قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي أوصى المجلس فيه الجمعية العامة باعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية،

١ - **تعتمد** المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرفقة بهذا القرار؛

٢ - **توصي** الدول بأخذ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في اعتبارها، وبتشجيع احترامها والتعريف بها بين أعضاء الهيئات التنفيذية في الحكومة، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والقوات العسكرية والأمنية، والهيئات التشريعية، والقضاء، والضحايا وممثلوهم، والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون، ووسائل الإعلام، والجمهور عامة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة نشر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بوسائل عدة منها إحالتها إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبإدماج المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في صلب منشور الأمم المتحدة المعنون حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية.

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

## المرفق

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجرم لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

## الديباجة

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والواردة في العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤)</sup>، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>، والقانون الإنساني الدولي كما ورد في المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها والمؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة)<sup>(٦)</sup>، والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والمؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧<sup>(٧)</sup>، والمادتان ٦٨ و ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات إقليمية، ولا سيما في المادة ٧ من الميثاق الأفريقي

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) انظر: صندوق كارنيجي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.1.5)، الفرع ألف.



لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(١١)</sup>، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>،  
والمادة ١٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(١٣)</sup>،

**وإذ تشير** إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجماع والتعسف في استعمال السلطة الذي انشق عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية النص الذي أوصى به المؤتمر،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ المبينة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجماع والتعسف في استعمال السلطة، بما فيها ضرورة معاملة الضحايا برحمة واحترام كرامتهم، واحترام حقهم احتراماً كاملاً في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، وضرورة التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا، إضافة إلى الإسراع بإعمال قدر مناسب من الحقوق وسبل الانتصاف لفائدة الضحايا،

**وإذ تلاحظ** أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشترط وضع "مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، ويلزم جمعية الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، وبنيط بالمحكمة مهمة "حماية أمان المجني عليهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم"، والسماح بمشاركة المجني عليهم في "أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة"،

**وإذ تؤكد** أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي تتضمنها هذه الوثيقة تستهدف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل، بفعل طبيعتها الفادحة، إهانة للكرامة البشرية،

**وإذ تشدد** على أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة لا تفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرهما،

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٤٤، الرقم ١٧٩٥٥.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩.

**وإذ تشير إلى أن القانون الدولي ينص على الالتزام بمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الدولية وفقا للالتزامات الدولية للدول ومتطلبات القانون الوطني أو كما هو منصوص عليه في النظم الأساسية التي تطبقها الهيئات القضائية الدولية، وأن واجب المقاضاة يعزز الالتزامات القانونية الدولية التي يتعين تنفيذها وفقا للمتطلبات والإجراءات القانونية الوطنية ويدعم مفهوم التكامل،**

**وإذ تلاحظ أن أشكال الاضطهاد المعاصرة، على الرغم من كونها موجهة أساسا ضد الأفراد، فإنها مع ذلك قد توجه أيضا ضد فئات من الأشخاص تستهدف جماعيا،**

**وإذ تسلّم بأن المجتمع الدولي، يوفاته بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجزر، يظل متضامنا مع محن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة ويعيد تأكيد المبادئ القانونية الدولية للمساءلة والعدل وسيادة القانون،**

**واقناعا منها بأن المجتمع الدولي، باعتباره منظورا يركز على الضحايا، يؤكد تضامنه الإنساني مع ضحايا انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن تضامنه مع الإنسانية عموما، وفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية،**

**تعتمد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية:**

**أولا - الالتزام باحترام وضممان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي**

١ - الالتزام باحترام وضممان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يستمد مما يلي:

(أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها؛

(ب) القانون الدولي العرفي؛

(ج) القانون المحلي لكل دولة.

٢ - تضمن الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي، كما يقتضي القانون الدولي، متسقا مع التزاماتها القانونية الدولية وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في

قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية؛

- (ب) اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول التريه والفعال والسريع إلى العدالة؛
- (ج) إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر، حسبما هو محدد أدناه؛
- (د) ضمان أن توفر قوانينها المحلية للضحايا على الأقل نفس مستوى الحماية الذي تقتضيه التزاماتها الدولية.

#### ثانياً - نطاق الالتزام

- ٣ - الالتزام باحترام وضممان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أموراً منها واجب الدولة:
- (أ) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛
- (ب) أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين؛
- (ج) أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، كما هو محدد أدناه، بغض النظر عن كون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛
- (د) أن توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر حسبما هو محدد أدناه.

#### ثالثاً - الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي

- ٤ - في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجنّة في حال إدانتهم. وفي هذه الحالات أيضاً، ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها.

٥ - وتحقيقا لهذه الغاية، وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي، تدرج الدول أو تنفذ أحكاما مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية. وعلاوة على ذلك، وحيثما تنص على ذلك معاهدة من المعاهدات الواجبة التطبيق أو التزم آخر من الالتزامات القانونية الدولية، ينبغي للدول أن تسلم أو تسهل تسليم المجرمين لدول أخرى أو هيئات قضائية دولية مناسبة وتقديم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تحقيق العدالة الدولية، بما فيها مساعدة وحماية الضحايا والشهود، بما يتفق والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان وrehنا بالشروط القانونية الدولية كتلك المتصلة بمحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

#### رابعاً - قوانين التقادم

٦ - لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، متى نصت على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو متى ورد ذلك في التزامات قانونية دولية أخرى.

٧ - وينبغي لقوانين التقادم المحلية ألا تكون تقييدية دون مبرر فيما يتعلق بأنواع أخرى من الانتهاكات لا تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات.

#### خامساً - ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

٨ - لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

٩ - يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.

## سادسا - معاملة الضحايا

١٠ - ينبغي معاملة الضحايا معاملة إنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، فضلا عن ضمان ذلك لأسرهم. وينبغي أن تكفل الدولة اشمال قوانينها الداخلية، قدر الإمكان، على أحكام تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص ورعاية خاصة، للحيلولة دون تعرضها للصدمات مجددا أثناء ما يتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر.

## سابعا - حق الضحية في سبيل الانتصاف

١١ - تتضمن سبيل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي:

- (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛
- (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛
- (ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

## ثامنا - الوصول إلى العدالة

١٢ - يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي الوصول على نحو متساو إلى أحد سبيل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي. وتشمل سبيل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات، فضلا عن الآليات والطرائق والإجراءات التي يضطلع بتنفيذها وفقا للقانون المحلي. ويتعين أن تنعكس في القوانين المحلية الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- (أ) نشر معلومات عن جميع سبيل الانتصاف المتاحة، عن طريق آليات عامة وخاصة، بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا وممثلهم إلى أدنى حد وحمائتهم، حسب الاقتضاء، من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من التهيب والانتقام، فضلا عن ضمان سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصلحة الضحايا؛

(ج) تقديم المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة؛

(د) إتاحة جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبل انتصاف بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

١٣ - وينبغي للدول، بالإضافة إلى توفيرها سبلا للوصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوى بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات، حسب الاقتضاء.

١٤ - ولا بد من أن تشمل سبل الانتصاف المناسبة والفعالة والفعالية ضد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي جميع العمليات الدولية المتاحة والملائمة التي يمكن أن يتمتع فيها الشخص بمركز قانوني، وينبغي ألا تخس بأي سبل انتصاف محلية أخرى.

#### تاسعا - جبر ما يتكبد من ضرر

١٥ - الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وتوفر الدولة، وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالبا بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبرا للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلا الجبر للضحية.

١٦ - ينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسبا لعدم قدرة الأطراف المسؤولة عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماتها أو عدم رغبتها في ذلك.

١٧ - وتقوم الدول، فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الأضرار المتكبدة، وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقا للقوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية. وتحققا لهذه الغاية، ينبغي أن توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر.

١٨ - ووفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، ومع أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، ينبغي أن توفر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التام والفعال التالية، وفق ما تنص عليه المبادئ من ١٩ إلى ٢٣: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

١٩ - الرد ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن الرد، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات.

٢٠ - وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

- (أ) الضرر البدني أو العقلي؛
  - (ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛
  - (ج) الأضرار المادية وحسائر الإيرادات، بما فيها حسائر الإيرادات المحتملة؛
  - (د) الضرر المعنوي؛
  - (هـ) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.
- ٢١ - وينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية.

٢٢ - وينبغي أن تتضمن الترضية، كلما أمكن، أيًا من الأمور التالية أو كلها:

- (أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛
- (ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛
- (ج) البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛
- (د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛
- (هـ) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛
- (و) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛
- (ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛
- (ح) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات.
- ٢٣ - وينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار، كلما أمكن، أيًا من التدابير التالية التي ستسهم أيضا في الوقاية، أو جميع هذه التدابير:
- (أ) ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛
- (ب) ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاهة؛
- (ج) تعزيز استقلال السلطة القضائية؛
- (د) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائل الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (هـ) توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلا عن القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك على سبيل الأولوية وعلى أساس مستمر؛



(و) التشجيع على التزام موظفي الدولة، ومنهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو السجون ووسائل الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريين، فضلا عن المؤسسات الاقتصادية، بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية؛

(ز) استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها؛

(ح) مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات.

#### عاشرا - الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر

٢٤ - ينبغي للدول أن تنشئ وسائل إعلام عامة الجمهور، ولا سيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالحقوق وسبل الانتصاف التي تتناولها هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وبجميع الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات.

#### حادي عشر - عدم التمييز

٢٥ - يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية متفقين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن يتم دون تمييز من أي نوع أو لأي سبب، دون استثناء.

#### ثاني عشر - عدم التقييد

٢٦ - لا ينبغي تفسير أي شيء من هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أنه يقيد أو يحد من أية حقوق أو التزامات ناشئة بموجب القانون المحلي أو الدولي. ويفهم، على وجه الخصوص، أن هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تخل بحق ضحايا جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر. ويفهم كذلك أن هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لا تخل بالقواعد الخاصة للقانون الدولي.

ثالث عشر - حقوق الآخرين

٢٧ - لا تتضمن هذه الوثيقة أي شيء من شأنه أن يفسر على أنه يقيد حقوق الآخرين المحمية دولياً أو وطنياً، ولا سيما حق المتهم في الاستفادة من المعايير الواجبة التطبيق للمحاكمة حسب الأصول.

## قائمة المراجع المعتمدة باللغة العربية:

- 1- د. جمال عبد الناصر مانع - القانون الدولي العام الجزء الثاني ( المجال الوطني للدولة) - دار العلوم للنشر والتوزيع - طبعة 2009.
- 2- د. علي أبو هاني ود. عبد العزيز العشراوي - القانون الدولي الإنساني - دار الخلدونية - طبعة 2010.
- 3- د. عمر حسن عدس- مبادئ القانون الدولي المعاصر - دار نصر للطباعة والنشر القاهرة - طبعة 2006.
- 4- مقياس علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي - المدرسة العليا للقضاء - مطبوعة من إعداد الأستاذة ساحلي مايا- الدفعة 13- سنة 2005.
- 5- د. محمود شريف بسيوني - جرائم ضد الإنسانية- دوردرخت/ بوسطن/ لندن: مارتينوس نيهوف ناشرون 1992.
- 6- د. محمود شريف بسيوني- وثائق المحكمة الجنائية الدولية- الطبعة الأولى- دار الشروق- القاهرة - طبعة 2005.
- 7- د. علي أبو هاني ود عبد العزيز العشراوي - القانون الدولي الإنساني دار الخلدونية الجزائر طبعة سنة 2010 .
- 8- الأستاذة بلخيري حسينة - المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي- دار الهدى عين مليلة - طبعة سنة 2006.
- 9- د. محمد الحاج حمود - القانون الدولي للبحار القاهرة - دار الثقافة للنشر والتوزيع- طبعة سنة 2008 .
- 10- د. محمد بوسلطان - مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- طبعة 2008.
- 11- د. إبراهيم العناني - قانون البحار- الجزء الأول - دار الفكر العربي القاهرة - طبعة 1985 .
- 12- د. حسام الدين الأحمد - جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والإتفاقيات الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- الطبعة الأولى- سنة 2010.
- 13- د. شهاب مفيد - قانون البحار الجديد والمصالح العربية- معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية القاهرة- سنة 2005.
- 14- د. علام عبد الرحمان حسين- المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي- دار النهضة- القاهرة طبعة 1988 .

- 15- د. شمس الدين أشرف توفيق، مبادئ القانون الدولي الجنائي- دار النهضة العربية القاهرة- طبعة 1998.
- 16- د. خلفان كريم- الأسس القانونية لتراجع الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية- العدد 4- الجزائر -2008.
- 17- د. محمد يعقوب عبد الرحمان- التدخل الإنساني في العلاقات الدولية- الطبعة الأولى - مركز الإمارات للدراسات والبحوث- الإمارات العربية المتحدة- 2004.
- 18- د. لحرش عبد الرحمان- المجتمع الدولي (الأشخاص والموضوع) - دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر- طبعة سنة 2007.
- 19- رابية نادية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تحت عنوان "مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول"- جامعة تيزي وزو سنة 2011.
- 20- علي بن عبد الله الملحم - رسالة ماجستير بعنوان القرصنة البحرية على السفن- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية - سنة 2007.
- 21- مايا خاطر - بحث تحضيراً لشهادة الدكتوراه منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد-27- العدد الرابع -2011.
- 22- نسيب نجيب -التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - كلية الحقوق - جامعة مولود معمري تيزي وزو- سنة 2009.
- 23- صام إلياس- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي تحت عنوان "الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي" - جامعة تيزي وزو سنة 2008.

### مواقع الأنترنت المعتمد عليها:

- 1- مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية بقلم الأستاذ حنا عيسى أحد مواقع الأنترنت.
- 2- موقع منظمة العفو الدولية على الأنترنت.
- 3- ويلز ينسكي كرزستيوف: تاريخ القرصنة ، الموقع على شبكة الأنترنت:  
<http://www.pitatensinf.com/detai/detaif-phparliele-id>
- 4- جيلبرت باول: التاريخ الرسمي للعصر الذهبي للقرصنة الأنجلو الأمريكية ،  
الموقع على شبكة الأنترنت -<http://www.pitatensinf.com/detai/detaif-phparliele-id>
- 5- المنظمة البحرية الدولية، الموقع على شبكة الأنترنت  
[www.imo.org/safety](http://www.imo.org/safety)
- 6- موقع شبكة التنمية القانونية على الأنترنت- موضوع بعنوان إتفاقيات دولية بشأن مكافحة المخدرات.

7- مقال بعنوان "القرصنة في أعالي البحار" من إعداد الباحث أمير نبيل على موقع الأنترنيت [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)

### المراجع باللغة الأجنبية:

1-Sylvan Métille,les conséquences de l'affaire du l'immunité des chefes d'etat au XX emme siècle, les conséquences de l'affaire du mandat d'arret du 11/04/2000,revue de droit international de science diplomatiques et politique,Vol.82,N 1,2001.

2-De la Pradelle géraud, La compétence universselle, droit international pénal,ouvrage collectif, Accensio Hérévé,Decaux Emmanuel et Pelcet Alain(S/D),éd.A.Pédon , Paris ,2000.

3-Roth Robert et Jeanneret Yvan, Droit Allemand.In Juridictions nationales et crimes internationaux,Ouvrage collectif sous la direction de Cassese Antonio et Delmas- Marty Mireille ( S/D) ,éd. Presse universitaire de France,2002.

4-Mikeal Benillouche, Droit Français ; In Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif sous la direction de Cassese Antonio et Delmas- Marty Mireille , éd. Presse universitaire de France,2002.

5-G.Gidel , Le Droit International public de la mer,éd Chateraurous, 1932.

6-Cavaré.l, Le Droit International public,éd Paris.1992.

7-Momtaz .Dj,La nature Juridique d'Archipele Océanique,Nos (5-6), éd de 1976.

8-DenisE Sorasio, La Coopération Européenne,In Terrorisme, victime et responsabilité pénale internationale, Ouvrage collective, réalisée par SOS Attentas, Ghislaine Doucet (S/D), Clmann-Ivéy,Paris ;2003.

9- Pierre Marie Dubuy, Crimes et immunité ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, Revue Générale de Droit International Public, Tome 103,1999.

10-T.Houcine, Compétence Universelle ,Un principe Otage de La Politique,Quotidien Algerien El Watan,le 31/08/2009.

## الكلمات المفتاحية

| باللغة الإنجليزية                          | باللغة الفرنسية                                | باللغة العربية           |
|--|--|--------------------------|
| Universal jurisdiction                     | la competence universelle                      | الإختصاص العالمي         |
| The principe of prosecution or extradition | le pricipe de la poursuite ou de l'extradition | مبدأ المحاكمة أو التسليم |
| The international law of the sea           | le droit international de la mer               | القانون الدولي للبحار    |

## الفهرس

|    |   |
|----|---|
| 1  | مقدمة.  |
| 5  | الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الإختصاص العالمي.   |
| 6  | المبحث الاول: مفهوم الإختصاص العالمي والأساس الذي يقوم عليه وشروط تطبيقه.   |
| 6  | المطلب الأول: مفهوم الإختصاص العالمي.   |
| 8  | الفرع الأول: بداية ظهور هذا المبدأ.   |
| 9  | الفرع الثاني: إستقرار هذا المبدأ.   |
| 11 | الفرع الثالث: النص على هذا المبدأ في الإتفاقيات الدولية.  |
| 13 | المطلب الثاني: الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الإختصاص العالمي.   |
| 13 | الفرع الأول: الأساس الموضوعي لهذا المبدأ.   |
| 16 | الفرع الثاني: الأساس العرفي لهذا المبدأ.  |
| 17 | الفرع الثالث: الأساس الإجرائي لهذا المبدأ.  |
| 22 | المطلب الثالث: شروط تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي.  |
| 22 | الفرع الأول: الشروط الشكلية.  |
| 24 | الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.   |
| 27 | المبحث الثاني: مجال تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي وبعض النماذج عن هذا التطبيق وإدماج هذا المبدأ في التشريعات الوطنية. |
| 27 | المطلب الأول: مجال تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي.   |
| 28 | الفرع الأول: جريمة التعذيب.   |
| 31 | الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية.   |
| 34 | الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية.   |
| 37 | الفرع الرابع: جرائم الحرب.  |
| 41 | المطلب الثاني: بعض النماذج المشهورة عن تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي.   |
| 41 | الفرع الأول: قضية الجنرال أوغستو بينوشيه.   |
| 44 | الفرع الثاني: قضية الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش.  |



|    |   |
|----|---|
| 45 | الفرع الثالث: قضية يروديا ندومباسي.   |
| 47 | الفرع الرابع: قضية أرييل شارون.   |
| 48 | المطلب الثالث: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في قوانين مستقلة.  |
| 48 | الفرع الأول: نظام سن قانون خاص بإدراج مبدأ الإختصاص العالمي.  |
| 52 | الفرع الثاني: نظام الإحالة على الإتفاقيات الدولية.  |
| 55 | الفرع الثالث: بعض النماذج الإفريقية والعربية في تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي.                                  |
| 58 | الفصل الثاني: تطبيق الإختصاص العالمي في مجال القانون الدولي للبحار.   |
| 59 | المبحث الأول: تطور القانون الدولي للبحار والمناطق البحرية المختلفة وفقا للقانون الدولي.                       |
| 59 | المطلب الأول: المرحلة العرفية في تطور القانون الدولي للبحار.  |
| 59 | الفرع الأول: تطور القانون الدولي للبحار بداية من القرن الأول الميلادي.  |
| 61 | الفرع الثاني: تطور القانون الدولي للبحار في القرون الوسطى.  |
| 65 | الفرع الثالث: تطور القانون الدولي للبحار في العصر الحديث.   |
| 65 | المطلب الثاني: المرحلة الإتفاقية في تطور القانون الدولي للبحار.   |
| 65 | الفرع الأول: تطور القانون الدولي للبحار في الإتفاقيات الدولية العامة.   |
| 67 | الفرع الثاني: تطور القانون الدولي للبحار في إتفاقيات جنيف لعام 1958.  |
| 68 | الفرع الثالث: تطور القانون الدولي للبحار في إتفاقية جمايكا لعام 1982.   |
| 71 | المطلب الثالث: المجالات البحرية المختلفة حسب إتفاقية جمايكا لعام 1982.  |
| 71 | الفرع الأول: المياه الداخلية.   |
| 72 | الفرع الثاني: المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي.   |
| 77 | الفرع الثالث: المنطقة المتاخمة.   |
| 79 | الفرع الرابع: الجرف القاري  |
| 83 | الفرع الخامس: المنطقة الإقتصادية الخالصة.   |
| 87 | الفرع السادس: أعالي البحار أو البحر العالي.   |
| 90 | المبحث الثاني: الجرائم البحرية التي يشملها مبدأ الإختصاص العالمي والنتائج المترتبة عليه والعقبات التي تعترضه. |

|     |  |
|-----|--|
| 90  | المطلب الأول: الجرائم البحرية الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي.                          |
| 90  | الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية.  |
| 119 | الفرع الثاني: جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.       |
| 124 | الفرع الثالث: جريمة البث الاذاعي غير المصرح به من أعالي البحار.                        |
| 125 | الفرع الرابع: جريمة تجارة الرقيق.  |
| 127 | المطلب الثاني: نتائج تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الدولي للبحار.             |
| 127 | الفرع الأول: خضوع الجرائم التي يشملها مبدأ الإختصاص العالمي لمبدأ المحاكمة أو التسليم. |
| 130 | الفرع الثاني: حق الزيارة أو التفتيش.   |
| 131 | الفرع الثالث: حق المطارة الحثيثة.  |
| 133 | المطلب الثالث: عقبات تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي.                                      |
| 133 | الفرع الأول: العقبات القانونية.  |
| 145 | الفرع الثاني: العقبات العملية والسياسية.   |
| 162 | خاتمة.   |
| 165 | الملاحق  |
| 191 | قائمة المراجع  |
| 195 | الكلمات المفتاحية  |
| 196 | الفهرس   |